

الكتاب: سنن الدارقطني

المؤلف: الدارقطني

الجزء: ٤

الوفاء: ٣٨٥

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تعليق وتخريج : مجدي بن منصور سيد الشوري

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

سنن الدارقطني  
تأليف  
الامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني  
المتوفي سنة ٣٨٥ هـ  
علق عليه وخرج أحاديثه  
مجدي بن منصور بن سيد الشورى  
ألحقنا الفهارس العلمية العامة في آخر المجلد الثاني  
الجزء الرابع  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

والخلع والإيلاء وغيره

٣٨٤٣ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن جرير بن جبلة، نا عبيد الله

بن

عائشة، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أليس قال

الله تعالى

(الطلاق مرتان) فلم صار ثلاثا؟ قال: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

٣٨٤٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون قالوا: نا إدريس بن عبد الكريم

المقري،

نا ليث بن حماد، نا عبد الواحد بن زياد، نا إسماعيل بن سميع الحنفي، عن أنس بن

مالك قال:

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: "إني أسمع الله تعالى يقول: (الطلاق مرتان)

فأين الثالثة؟ قال: "إمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان) هي الثالثة".

كذا قال، عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين مرسل، عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

٣٨٤٥ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد

الرزاق،

أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس يقول: "

الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا

عن غير جماع، وأن يطلقها

حاملا مستبيناً. وأما الحرام: فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها. لا

تدري اشتمل الرحم

على ولد أم لا".

٣٨٤٦ - نا الحسين والقاسم، أنا إسماعيل المحاملي قالوا: نا أبو السائب سلم بن

جنادة، نا

حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: " طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها ".

٣٨٤٧ - نا علي بن محمد المصري، نا ابن أبي مریم، نا الفريابي، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: " من أراد السنة فليطلقها طاهرا عن غير جماع، ويشهد ".

٣٨٤٨ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نا بشر بن عمر، نا

شعبة، عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتي عمر

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: " مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء " قال فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: " نعم ".

٣٨٤٩ - قال: ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر، عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

٣٨٥٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا موهب بن يزيد بن خالد أبو سعيد وأبو ثور عمرو بن سعد

قالا: نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق

امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ عليه، وقال: " مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فذلك

الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل به ".

٣٨٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم،

نا ابن أخي الزهري، عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله بن عمر قال طلقت

امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

" ليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها،

فإن بدا له أن

(٤)

يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله "،  
وكان عبد الله

طلقها تطليقة فحسب في طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم.

٣٨٥٢ - نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز هو الأيلي، نا سلامة، عن عقيل، ونا يوسف  
بن

سعيد، نا حجاج، عن عقيل، ونا محمد بن يحيى، نا إبراهيم بن حميد، نا صالح بن أبي  
الأخضر

جميعا، عن الزهري بهذا قال: فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه،  
وقال صالح: فتغيظ على

عبد الله ثم ذكر نحوه.

٣٨٥٣ - نا أحمد بن كامل، نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي، نا عبد الله بن جعفر،  
نا

مروان بن معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن  
مسعود

قال: " الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو عند رجل قد تبين ".

٣٨٥٤ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، نا  
وكيع، نا

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق  
امرأته في

الحيض، فذكر عمر أمرهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها، ثم  
ليطلقها وهي طاهر، أو حامل ".

٣٨٥٥ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، نا عبد الله بن  
عثمان،

نا عبد الله بن المبارك، نا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة نا سالم،  
عن ابن عمر

قال: قيل لنبي صلى الله عليه وسلم إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: "   
فليراجعها، فإذا طهرت

فليطلقها وهي طاهر، أو حامل ".

٣٨٥٦ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك بهذا.

٣٨٥٧ - نا محمد بن أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر  
أحمد بن أبي

دارم قالوا: نا أحمد بن موسى بن إسحاق، نا أحمد بن صبيح الأسدي، نا طريف بن

ناصر، عن  
معاوية، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً  
وهي

حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة. هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. ٣٨٥٨ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، نا محمد بن عبد الأعلى

الصغاني، نا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي

حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "مر عبد الله

فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى

يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" قال عبيد الله: وكان

تطليقه إياها في الحيض واحدة، غير أنه خالف السنة.

٣٨٥٩ - نا ابن صاعد، نا عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن

عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال: "مر عبد الله فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر من

حيضتها هذه، فإذا حاضت أخرى وطهرت، فإن شاء فليطلقها، قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها،

فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية، وليث بن سعد وابن أبي

ذئب وابن جريج، وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته

تطليقة واحدة، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن.

٣٨٦٠ - قرئ علي ابن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم إسماعيل بن

إبراهيم الترجماني أبو إبراهيم، نا سعيد بن عبد الرحمن. ح ونا ابن صاعد، نا أبو علي القهستاني



أحمد بن إبراهيم، نا أبو إبراهيم التريمانى، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، عن  
عبيد الله بن  
عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر، فقال: إني طلقـت امرأتى وهي حائض،  
وقال  
ابن صاعد: أن رجلا قال لعمر: إني طلقـت امرأتى البتة وهي حائض وقالا جميعا، فقال:  
عصيت  
ربك، وفارقت امرأتك، فقال للرجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر  
حين فارق امرأته أن

يراجعها، وقال ابن صاعد: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، وقال جميعا فقال له عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقى له. وقال ابن صاعد أن يرتجعها في طلاق بقى له، وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك،

وقال ابن منيع: وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك، قال لنا أبو القاسم: روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر فيه كلام عمر، و لا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

٣٨٦١ - وقرئ علي أبي القاسم ابن منيع وأنا أسمع، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي، نا ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يونس أبي علاب قال: قيل لا بن عمر: أكنت بتلك التطليقة؟ فقال: " ومالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت؟ واستحمت؟ ".

٣٨٦٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا ممل بن هشام اليشكري ويعقوب بن إبراهيم قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن علي، نا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: مكثت عشرين سنة فحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ثلاثا، فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم، لا أعرف الحديث حتى لقيت أبا علاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة وهي حائض، فأمر أن يراجعها قال: فقلت له أفحسبت عليه؟ قال: فمه وإن عجز.

٣٨٦٣ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق نا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أخبرني يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر كم طلقت امرأتك؟ قال: " واحدة ".

٣٨٦٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن غالب الأنطاكي، نا سعيد بن مسلمة نا، إسماعيل بن أمية، عن نافع " أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فاستفتى عمر

رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يراجعها، ثم يمسك حتى تطهر، ثم تحيض حيضة  
أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر  
من قبل أن يجمعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء".

نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي عن صالح، نا نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض، ثم ليتركها حتى

تطهر، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يمسهها "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فتلك العدة التي أمر الله بها للنساء أن يطلقن لها " .

٣٨٦٦ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا أبي، عن صالح، نا نافع أن عبد الله إنما

طلق امرأته تلك واحدة.

٣٨٦٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب، نا يزيد بن هارون، أنا محمد بن

إسحاق وابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي

حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه. قال ابن أبي ذئب في حديثه: " هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "

٣٨٦٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أحمد بن يونس، نا زهير،

نا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر " أنه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة

وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "، ثم ذكر نحوه.

٣٨٦٩ - نا أبو بكر، نا أحمد بن يونس السلمي، نا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن

جابر عن نافع، عن ابن عمر " أنه طلق امرأته واحدة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسه حتى تطهر، فإن

شاء طلق، وإن شاء أمسك "، لم يذكر عمر.

٣٨٧٠ - نا أبو بكر، نا عياش بن محمد، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هي واحدة " .

٣٨٧١ - نا أبو بكر نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، نا خالد وهشام، عن

محمد عن خالد الحذاء، قال: قلت لابن عمر رجل طلق حائضاً؟ قال: أتعرف ابن

عمر؟ فإنه

(٨)

طلق حائضا، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " قل له فليراجعها، فإذا حاضت ثم طهرت، فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك " قلت: اعتدلت بتلك التظليقة؟ قال: " نعم ".  
٣٨٧٢ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا نعيم بن

حماد، عن ابن المبارك، عن محمد بن راشد، نا سلمة بن بي سلمة، عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه، فقال: طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثا، فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه أحد.

٣٨٧٣ - نا دعلج بن أحمد الدقاق، نا الحسن بن سلام، نا محمد بن سابق، نا شيبان، عن فراس، عن الشعبي قال: " طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التظليقة التي طلق أو مرة ".  
٣٨٧٤ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا عبيد

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، قال: " فمره فليراجعها، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت

فإن شاء فليمسكها، وإن أراد أن يطلقها فلا يغشاها، فإنها العدة التي أمر الله تعالى بها ".  
٣٨٧٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد وأبو حميد قالا: نا حجاج عن

ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، " أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها كانت عند رجل من بنى مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي ".

٣٨٧٦ - ثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني، نا عمران بن موسى بن مجاشع

(٩)

السختياني، نا شيان بن فروخ، نا محمد بن راشد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحدة. فلم يبلغنا أن أحدا من أصحابه عاب ذلك. ٣٨٧٧ - قال: ونا سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن المغيرة طلق امرأته فاطمة بنت

قيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات في كلمة واحدة، فأبانها منه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه.

٣٨٧٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن بشر بن مطر، نا شيان، نا محمد بن راشد

بإسناده مثله في القضيتين جميعا.

٣٨٧٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته ألفا، فقال: "يكفيك

من ذلك ثلاث، وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين".

٣٨٨٠ - نا أبو بكر، نا أبو حميد المصيصي، نا حجاج، نا شعبة أخبرني، عمرو بن مرة قال:

سمعت ماهان يسأل سعيد بن جبير، عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فقال سعيد: سئل ابن عباس عن

رجل طلق امرأته مائة، فقال: " ثلاث تحرم عليك امرأتك، وسائرهن وزر اتخذت آيات الله

هزوا".

٣٨٨١ - نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا شعبة، عن حميد الأعرج وابن أبي

نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: " عصيت ربك،

وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا".

٣٨٨٢ - نا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، أنا سيف، عن مجاهد

قال: جاء رجل من قریش إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقتم امرأتي ثلاثا وأنا غضبان،



فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك

(١٠)

امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن في  
قبل عدتهن)

طاهراً من غير جماع، قال سيف: وليس طاهراً من غير جماع، في التلاوة، ولكنه  
تفسيره.

٣٨٨٣ - قال: نا ابن المبارك أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال:  
جاء

رجل إلى ابن عباس، فقال إني طلقتم امرأتي ألفاً، قال: "أما ثلاث فتحرم عليك  
امرأتك، وبقيتهن  
وزر اتخذت آيات الله هزوا".

٣٨٨٤ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبد الرحمن، نا سفيان  
بإسناده  
مثله.

٣٨٨٥ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا علي بن شعيب، نا عبد المجيد،  
عن

ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ أن جبل أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل  
نكاح، ولا نذر فيما لا يملك".

٣٨٨٦ - نا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن  
عبد

الصمد، نا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال:

"لا يجوز طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا وفاء نذر فيما لا يملك".

٣٨٨٧ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد صاحب أبي صخرة، نا الحسن بن عرفة، نا  
عبدة

ابن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة. ح ونا محمد بن إبراهيم بن نيروز، نا عمرو بن  
علي، نا عبد

الأعلى ومحمد بن سواء قالوا: نا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
جده

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك، ولا بيع  
فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا  
يملك"

(11)

٣٨٨٨ - نا محمد بن نيروز، نا عمرو بن علي، نا عبد العزيز بن عبد الصمد، نا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجوز عتاق،

ولا طلاق، فيما لا يملك " ولم يذكر فيه البيع.

٣٨٨٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير،

حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " من يطلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له، ومن نذر فيما لا يملك

فلا نذر له، ومن حلف على معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له " .

٣٨٩٠ - نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد

ابن يعقوب ببلخ، نا الوليد بن سلمة الأزدي، نا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

قالت: " بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه، أن لا يطلق الرجل من لا يتزوج، ولا يعتق من لا يملك " .

٣٨٩١ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا معمر بن بكار، نا

إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان

على نجران اليمن على صلاتها وحرثها وصدقاتها، وبعث معه راشد بن عبد الله، وكان إذا ذكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة، فكان فيما عهد إلى أبي

سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: " لا يطلق رجل مالا ينكح ولا يعتق مالا يملك، ولا نذر في

معصية الله " .

٣٨٩٢ - نا أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب،

نا خالد بن يزيد القرني، نا عبد الرحمن بن مسهر، نا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم

الرماني،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل  
قال: يوم أتزوج فلانة  
فهي طالق، قال: " طلق ما لا يملك "

٣٨٩٣ - نا محمد بن أحمد بن قطن، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن يونس، عن سليمان  
ابن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا  
عتاق ابن طلاق فيما لا يملك ".

٣٨٩٤ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن  
بن سعد أبو أمية، نا إبراهيم أبو إسحاق الضرير، نا يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن  
المسيب، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن  
سميت المرأة بعينها " يزيد بن عياض ضعيف.

٣٨٩٥ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا إسماعيل بن  
جعفر، نا ابن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة ".

٣٨٩٦ - نا القاضي المحاملي، نا أحمد بن الوليد، نا إسماعيل، حدثني سليمان عن  
عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء يقول: أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا  
هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

٣٨٩٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن  
قيس، نا عبد الرحمن بن سعيد، نا عمرو بن خالد، نا زيد بن علي، عن آبائه أن رجلا  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي عرضت على قرابة لي أتزوجها، فقلت:  
هي طالق ثلاثا  
إن تزوجتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل كان قبل ذلك من ملك "، قال: لا،  
قال: " لا بأس، فتزوجها ".

٣٨٩٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني. ح ونا عثمان بن

أحمد

(١٣)

الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد  
الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن  
أبي عمران،  
عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: طلق بعض آبائي  
امرأته  
ألفا، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق  
أمنا ألفا، فهل له من  
مخرج؟ فقال: " إن أباكم لم يتق الله، فيجعل له من أمره مخرجا، بانت منه بثلاث على  
غير السنة  
وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه " رواه مجهولون، وضعفاء، إلا شيخنا وابن عبد  
الباقي.  
٣٨٩٩ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن  
أبي  
أمية الدارع. ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا عبد الوارث بن إبراهيم العسكري، نا  
إسماعيل بن أبي  
أمية، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: سمعت معاذ بن جبل،  
قال: قال  
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ من طلق في بدعة واحدة، أو اثنتين، أو  
ثلاثا ألزماه بدعته ".  
إسماعيل بن أبي أمية القرشي، ضعيف متروك الحديث.  
٣٩٠٠ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن يحيى الصوفي، نا إسماعيل بن أبي  
أمية  
القرشي، نا عثمان بن مطر، عن عبد الغفور، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن علي قال:  
سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة، فغضب، وقال: " تتخذون آيات الله هزوا،  
أو دين الله هزوا ولعبا، من  
طلق البتة ألزماه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "، إسماعيل بن أبي أمية هذا  
كوفي،  
ضعيف الحديث.  
٣٩٠١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن  
حبیب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلق امرأتي  
ألفا، قال



علي: " يحرمها عليك ثلاث، وسائرهن اقسامهن بين نسائك ".  
٣٩٠٢ - نا أبو محمد بن صاعد، نا بحر بن نصر الخولاني بمصر، نا يحيى بن  
حسان، نا  
منصور بن أبي الأسود، عن مسلم الأعور الملائتي، عن سعيد بن جبير ومجاهد، عن ابن  
عباس أنه

سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: " أخطأ السنة، حرمت عليه امرأته ".  
٣٩٠٣ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن سعيد الصيرفي أبو  
عبد

الله، نا محمد بن كثير، نا مسلم الأعور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا  
طلق امرأته

عدد النجوم، فقال: " أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته ".

٣٩٠٤ - نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا أبي، نا

حرب بن

أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المطلقة ثلاثا  
لها السكنى والنفقة ".

٣٩٠٥ - نا علي بن الفضل بن طاهر، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا إسحاق بن

زياد

الأيلي، نا محمد بن عبد الله الرقاشي، نا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن  
جابر، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة ".

٣٩٠٦ - نا حامد بن محمد الهروي نا علي بن عبد العزيز نا محمد بن عبد الله

الرقاشي، نا

حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
الحامل المتوفى عنها زوجها:

" لا نفقة لها ".

٣٩٠٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن أحمد الحواربي، نا يزيد، نا شريك، عن

جابر، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

المطلقة ثلاثا لا سكنى لها،

ولا نفقة، إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ".

٣٩٠٨ - نا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، نا العباس بن

محمد،

نا أسد بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن عائشة رضي الله

عنها أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: " إنما السكنى والنفقة، لمن كان لزوجها

عليها رجعة ".

٣٩٠٩ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، نا الهيثم بن جميل، نا زهير، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس فقلنا لها: حدثينا عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك، قالت: دخلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي أخو زوجي، فقلت: إن زوجي طلقني، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة، فقال: " بل لك سكنى، ولك نفقة "، قال: إن زوجها طلقها ثلاثا، فقال صلى الله عليه وسلم: " إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة " فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد يسألني عن ذلك، وأن أصحاب عبد الله بن مسعود يقولون: لها السكنى والنفقة.

٣٩١٠ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد، نا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: " لا نجيز في المسلمين قول امرأة فكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة ".

٣٩١١ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرفاعي قالوا: نا وكيع، عن داود الأودي الزعافري، عن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي اتق الله، وأرجع عن حديث فاطمة بنت قيس، فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، فقلت: " لا أرجع عن شئ حدثني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

٣٩١٢ - نا ابن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم نا هشيم، عن سيار وحصين ومغيرة وأشعث وداود ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم، عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: طلقها زوجها البتة، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال: " إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة " خالفه الحسن بن عرفة جعل آخر الحديث عن مجالد وحده، عن الشعبي.

٣٩١٣ - ثنا به المحاملي ومحمد بن مخلد وعمر بن أحمد الدزني، وعلي بن الحسن  
بن  
هارون قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، نا مغيرة وحصين، وأشعث وإسماعيل بن  
أبي خالد،  
وداود وسيار ومجالد كلهم، عن الشعبي بهذا، قال هشيم قال مجالد في حديثه: " إنما  
السكنى  
والنفقة لمن كان لها على زوجها رجعة ".

٣٩١٤ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس،

قال: " لا تدع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت "

٣٩١٥ - نا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، نا

محمد بن عبد الله الأسدي، وهو أبو أحمد الزبيري، نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال:

كنت مع الأسد بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت

قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصي فحصبه، ثم

قال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري

حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية.

٣٩١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا يحيى بن آدم،

نا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني أخي ثلاثا.

فأردت النفقة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم " قال أبو إسحاق: فلما

حدث به الشعبي، حصبه الأسود، وقال: " ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا، قد أتت عمر، فقال:

إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة

(لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية ". ولم يقل فيه وسنة نبينا، وهذا أصح من الذي قبله، لأن

هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه

قبيصة بن عقبة.

٣٩١٧ - نا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد، نا السري بن يحيى، نا قبيصة، نا عمار

ابن رزيق، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء.  
٣٩١٨ - نا أبو أحمد القاسم بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أحمد بن محمد  
الشعبي،  
نا القاسم بن الحكم، نا الحسن بن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن الخليل  
الحضرمي،  
قال: ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس: " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لم يجعل لها السكنى، ولا

النفقة " فقال: عمر: " لا ندع كتاب الله وسنة نبيه، لقول امرأة " الحسن بن عمارة متروك.

٣٩١٩ - نا الحسن بن الخضر بمصر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو كريب، نا حفص

ابن غياث، عن أشعث عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: " لا ندع

كتاب وسنة نبينا لقول امرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ".  
أشعث بن سوار ضعيف الحديث ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، ولم يقل سنة نبينا، وقد كتبناه قبل هذا، والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه.

٣٩٢٠ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمر بن وليد، نا أسباط بن محمد. ح نا إبراهيم بن

حماد، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا محمد بن فضيل قالوا: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن

الأسد، عن عمر وقد كتبت لفظه قبل هذا.

٣٩٢١ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الجهم العلاء بن موسى، ما

ليث بن سعد، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته هي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من

حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى

بها أن تطلق لها النساء، قال: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن ذلك، قال: " أما أنت طلقت

امراتك تطليقة أو تطليقتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك

حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك ".

٣٩٢٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة. ح ونا أحمد بن الحسين بن محمد

ابن أحمد بن الجنيد، نا زياد بن أيوب، قالوا: نا إسماعيل ابن علي، نا أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، وقال ابن عرفة: أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض،

وقالوا: فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض  
حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى  
تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، قال:  
وكان ابن عمر إذا  
سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول أما أنت طلقتها طلقه واحدة أو اثنتين،  
فإن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم  
يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها



قبل أن يمسه، وأما أنت طلقته ثلاثاً، فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك".

٣٩٢٣ - نا علي بن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا يعقوب بن أبي عباد، نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم تطليقة، فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " مره فليراجعها".

فذكر نحوه، وفيه: وكان عبد الله بن عمر يقول للرجل، أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو

تطليقتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا، فإن طلقت ثلاثاً فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وقد عصيت ربك.

٣٩٢٤ - نا علي بن محمد المصري، نا عبيد بن رجال، نا محمد بن يوسف، نا أبو قرّة،

عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر كان يقول للرجل: إذا سأله عن طلاق

الحائض، فأخبره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقول ابن عمر: " أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو

اثنتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرني بهذا، وأما أنت فطلقت ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح

زوجاً غيرك، وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطلاق".

٣٩٢٥ - نا أبو بكر النيسابوري، ونا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريح قال: وحدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند

أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، فأبى مروان إلا أن يتهم فاطمة

في خروج المطلقة من بيتها، وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وأن عائشة تنهى المطلقة

أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

٣٩٢٦ - نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا عمرو بن عثمان، نا الوليد، عن

الأوزاعي  
حدثني الزهري قال: وسألته أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعازت منه؟ فقال:  
أخبرني عروة بن الزبير،  
عن عائشة أن ابنة العجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا  
منها، فقالت: أعوذ بالله  
منك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عذت بعظيم الحقي بأهلك ".

٣٩٢٧ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا إبراهيم بن محمد، نا إبراهيم بن محمد بن  
الهيثم صاحب الطعام، نا محمد بن حميد، نا سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس،  
عن  
إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن  
علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه، فلما أصيب علي، وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك  
الخلافة يا أمير  
المؤمنين، فقال: يقتل علي، وتظهرين الشماتة، اذهبي فأنت طالق ثلاثا، قال: فتلفعت  
نساها،  
وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقى لها من صداقها،  
فقال:  
متاع قليل، من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى، وقال لولا أني سمعت جدي أو  
حدثني أبي  
أنه سمع جدي يقول: " أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة، أو ثلاثا عند الإقراء، لم تحل  
له حتى تنكح  
زوجا غيره " لراجعته.

٣٩٢٨ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يحيى بن إسماعيل الجريري، نا حسين بن  
إسماعيل الجريري، نا يونس بن بكير، نا عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم  
بن عبد  
الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي رضي الله عنه جاءت عائشة بنت خليفة  
الختعمية امرأة  
الحسن بن علي، فقالت له: لتهنك الإمارة، فقال لها: تهني بموت أمير المؤمنين،  
انطقي، فأنت  
طالق، فتقنعت بثوبها، وقالت: اللهم إني لم أرد إلا خيرا، فبعث إليها بمتعة عشرة  
آلاف، وبقية  
صداقها، فلما وضع بين يديها بكت وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فأخبره  
الرسول فبكى،  
وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعته، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول: " أيما رجل  
طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أو طلقها ثلاثا  
جميعا، لم تحل حتى  
تنكح زوجا غيره ".

٣٩٢٩ - نا علي بن محمد بن عبيد الحافظ، نا محمد بن شاذان الجوهري، نا معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم، عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء " قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته. ثم قال: " إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك "، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال:

" لا، كانت تبين منك، وتكون معصية "

٣٩٣٠ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد أنا محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: " من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته، وعصى ربه تعالى وخالف السنة "

٣٩٣١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا أبو حفص الأبار، عن

عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي قال: " الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا، لا تحل لهم حتى تنكح زوجا "

٣٩٣٢ - نا أحمد بن علي بن العلاء، نا أبو عبيدة بن أبي السفر، نا أبو أسامة، عن زائدة بن

قدامة، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا طلق

الرجل امرأته ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه "

٣٩٣٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا عمي محمد بن علي

ابن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد: أن ركانة بن عبد يزيد

طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنني طلقت امرأتي سهيمة

البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: " والله ما أردت إلا واحدة؟ " فقال

ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في

زمان عثمان رضي الله عنهما.

٣٩٣٤ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عمرو بن السرح

وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون، قالوا: نا الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن

شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد

يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ما

أردت إلا واحدة، فقال

(٢١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والله ما أردت إلا واحدة؟ " فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان، قال أبو داود: وهذا حديث صحيح.

٣٩٣٥ - نا محمد بن مخلد، نا أبو داود، نا محمد بن يونس النسائي، نا عبد الله بن الزبير، عن محمد بن إدريس، نا عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن

ركانة ابن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

٣٩٣٦ - قرئ علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو

نضر التمار، نا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن ركانة، عن أبيه، عن

جده. ح وقرئ علي أبي القاسم أيضا وأنا أسمع، حدثكم أبو الربيع الزهراني وشيبان قالوا: نا جرير

ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق

امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أردت بهذا؟ " قال:

واحدة، فقال: " آله؟ " قال: آله، فقال: " هو علي ما أردت " .

غير أن أبا نضر لم يقل ابن يزيد بن ركانة، أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيد.

٣٩٣٧ - نا دعلج بن أحمد، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا الزبير بن

سعيد، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته

البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني طلق امرأتي البتة، فقال: " ما أردت؟ "، فقال: أردت

واحدة، قال: " آله؟ " قال: " فهي واحدة " .

خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل.

٣٩٣٨ - نا محمد بن هارون أبو حامد، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا عبد الله بن المبارك،

أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته

البتة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: " ما أردت بذلك " قال:  
واحدة. قال: " آله ما



أردت إلا واحدة؟ " قال: آله ما أردت إلا واحدة، قال: " فهي واحدة ".  
٣٩٣٩ - نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول عن معاذ بن

جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من

العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناءه، ولا طلاق عليه ".  
٣٩٤٠ - نا محمد بن موسى بن علي، نا حميد بن الربيع، نا يزيد بن هارون، نا

إسماعيل ابن عياش بإسناده نحوه، قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا، قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني الآن صار حديثا.  
٣٩٤١ - نا عثمان بن أحمد الدقاق نا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، نا عمر بن إبراهيم بن

خالد، نا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، نا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنيه ".  
٣٩٤٢ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا أحمد بن يحيى الحلواني، نا علي بن قرين، نا

بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي. فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثا، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال لي: " تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح " فتزوجها فولدت لي سعادا وسعيدا.  
٣٩٤٣ - نا إسماعيل بن العباس وآخرون قالوا: نا محمد بن الحجاج الضبي، نا عبد

الرحيم

(٢٣)

ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد قال: بعثني عدي بن

عدي الكندي إلى صفية بنت شيبة أسألها أشياء كانت ترويها عن عائشة أم المؤمنين، فقالت: حدثني

عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا عتاق ولا طلاق في إغلاق "

٣٩٤٤ - نا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، نا محمد بن غالب، نا محمد بن سعيد

مردويه، نا قزعة بن سويد، نا زكريا ومحمد بن عثمان جميعا، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق "

٣٩٤٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى. ح ونا محمد بن أحمد بن أبي الثلج،

نا محمد بن حماد الطهراني. ح ونا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور قالوا: نا عبد الرزاق،

أخبرني عمي وهب بن نافع أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: " الطلاق على

أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا

من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها

عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا. لفظ محمد بن يحيى "

٣٩٤٦ - نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني قالوا: نا أبو عتبة أحمد بن

الفرج، نا بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن

ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجته، وهو يريد أن يفرق بينه وبين

امرأته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: " ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن

يفرقوا بينهم، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق "

٣٩٤٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا موسى بن داود، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عكرمة أن مملوكا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

نحوه، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
" إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " ولم يذكر ابن عباس.

٣٩٤٨ - نا محمد بن مخلد، نا إسحاق بن داود بن عيسى المروزي، نا خالد بن عبد السلام  
الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء  
مملوك

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين  
امرأتي، قال: فصعد

النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ".  
٣٩٤٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن شعيب. ح ونا عثمان بن جعفر اللبان، نا  
محمد بن إسماعيل الأحمسي قالوا: نا عمر بن شبيب المسلي، نا عبد الله بن عيسى بن  
عبد الرحمن

ابن أبي ليلي، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " طلاق الأمة  
اثنتان، وعدتها حيضتان ".

٣٩٥٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا سعدان بن نصر وأحمد بن منصور قالوا: نا عمر بن  
شبيب بإسناده مثله، تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا، وكان ضعيفا والصحيح عن ابن  
عمر ما رواه  
سالم ونافع عنه من قوله.

٣٩٥١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور وأحمد بن يوسف السلمى  
قالا:

نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقول في العبد تكون  
تحتة الحرة،

أو الحر تكون تحتة الأمة، قال: " أيهما رق، نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء ".

٣٩٥٢ - نا أبو بكر، نا محمد بن إسحاق، نا أبو صالح، نا الليث، حدثني عبد  
الرحمن

ابن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم ونافع: أن ابن عمر كان يقول: " طلاق العبد  
الحرّة

تطليقتان، وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان، وعدتها عدة الأمة حيضتان  
".

٣٩٥٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسين بن أبي عيسى، نا عبد الله بن  
الوليد،

نا سفيان. ح ونا أبو بكر نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم، نا سفيان، نا عبيد  
الله بن عمر

وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " إذا كانت الحرّة تحت المملوك،

فطلاحها

(٢٥)

تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان،  
والعدة على  
النساء".

٣٩٥٤ - نا أبو بكر، نا الربيع، نا الشافعي، نا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: " إذا  
طلق العبد امرأته ثنتين، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره، حرة كانت أو أمة،  
عدة الحرة

ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان".

٣٩٥٥ - نا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن  
عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين، وتعدت حيضتين، وإذا كانت الحرة  
تحت العبد، بانت

بتطليقتين، وتعدت ثلاث حيض.

وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وهذا  
هو

الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى عن عطية، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم منكر غير ثابت من

وجهين، أحدهما أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية، والوجه الآخر  
أن عمرو

ابن شبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.

٣٩٥٦ - حدثنا محمد بن أحمد الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن  
أبي بكر المقدمي، نا عبد الوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن  
أبيه، عن جده

عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (وأولات  
الأحمال أجلهن أن يضعن

حملهن) للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها زوجها؟ قال:، هي للمطلقة، والمتوفى عنها  
زوجها".

٣٩٥٧ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد، نا إبراهيم بن عبد العزيز  
المقوم، نا صغدي بن سنان، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة  
قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلاق العبد تطليقتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجا،  
وقرؤ من الأمة حيضتان،

وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة".

٣٩٥٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجنيد  
وجماعة



(۲۶)



قالوا: نا أبو عاصم، نا ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان ".  
قال أبو عاصم فلقيت مظاهرا فحدثني عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
يطلق العبد تطليقتين، وتعتد حيضتين " قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج، قال:

فحدثني به كما حدثه.

٣٩٥٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس

بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر هذا، قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا.

٣٩٦٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني هشام بن سعد، حدثني زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال:

طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقليل له: أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ قال: لا.

٣٩٦١ - ثنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا أبو عامر، نا هشام بن سعد، عن زيد بن

أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة، فقال: " الناس يقولون حيضتان، وإنما لا نعلم ذلك، أو

قال: لا نجد ذلك في كتاب الله ابن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".  
٣٩٦٢ - وكذلك رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قالوا: "

ليس هذا في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عمل به المسلمون ".  
٣٩٦٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا إسماعيل بن علي، نا هشام

الدستوائي، قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير يحدث، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه قال:

" الحرام يمين يكفرها " قال هشام: وكتب إلى يحيى، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها، وقال ابن عباس: لقد كان لكم

في رسول الله  
أسوة حسنة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته، فقال الله: (لم تحرم ما  
أحل الله لك) إلى قوله  
(قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً.

٣٩٦٤ - نا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، نا أبو بكر بن زنجويه، نا

محمد بن المبارك الصوري، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: " إذا حرم الرجل عليه امرأته، فإنما هي يمين يكفرها "،

وقال ابن عباس: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .

٣٩٦٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عمر بن شبه، نا أبو داود، نا هشام بن أبي عبد الله،

عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: " في

الحرام كفارة يمين "، ثم قال ابن عباس: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .

٣٩٦٦ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن يحيى بن عبد الرزاق المحاربي، نا يحيى بن أيوب، نا علي بن ثابت، حدثني عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن سعيد

ابن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه جعل الحرام يمينا "، ابن محرز

ضعيف ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

٣٩٦٧ - نا يعقوب بن إبراهيم، نا الحسين بن عرفة، نا عبد الله بن بكير، نا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: " في الحرام يمين يكفر "، وهذا

أصح من حديث ابن محرز.

٣٩٦٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد، نا عبد

الله بن عمر، حدثني أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس،

عن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها فقالت

له: تدخلها بيتي، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: " لا تذكري هذا

لعائشة، فهي علي حرام إن قربتها "، قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك، فحلف لها

لا يقربها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تذكره لأحد " فذكرته لعائشة، فألى لا

يدخل على نساءه شهرا،  
فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة، فأنزل الله (لم تحرم ما أحل الله لك) الآية قال: والحديث  
بطوله  
طويل.

٣٩٦٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني أحمد بن محمد بن عبد

العزیز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هي علي حرام إن قربتها " فأخبرت عائشة بذلك، فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك فعرف حفصة بعض ما قالت، قالت له: من أخبرك؟ قال: " نبأني العليم الخبير " فألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، فأنزل الله (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) الآية. قال ابن عباس: فسألت

عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال حفصة وعائشة. ٣٩٧٠ - نا أبو القاسم بن منيع، نا داود بن رشد، نا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق طلاق

حرج، قال: أما قوله: أنت علي حرام، فيمين يكفرها، وأما قوله البتة وطلاق حرج فيدين فيه.

٣٩٧١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن منصور نا روح، نا سفيان الثوري، عن سالم الأفظس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة.

٣٩٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا

علي بن غراب، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جد أبيه رافع بن سنان أنه

أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان له منها ابنة تشبه بالفطيم، فخاصمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

" ضعها بينكما ثم ادعوها "، ففعلا، فمالت إلى أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم اهداها "، فمالت إلى أبيها، فأخذها.

٣٩٧٣ - نا ابن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، نا أبي أن جده رافع بن سنان أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وكان بينهما جارية تدعى عميرة فطلبت ابنتها فمنعها ذلك، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقعدي ها هنا "، وقال له:

" أقعد ها هنا "، ثم قال: " أدعوها "، فدعوها، فمالت نحو أمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اللهم اهدها "، فمالت إلى أبيها، فأخذها، فذهب بها.

٣٩٧٤ - نا بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس:

" هات من هنيئاتك، ومن صدرك ومما جمعت "، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاثة

كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الواحدة؟ قال: فقال ابن عباس " نعم، فقد كانت الثلاثة

ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر إلى الواحدة، فلما كان عمر

تتابع الناس في الطلاق، فأمشاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا " .

٣٩٧٥ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل

ابن أمية الدارع، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سمعت معاذ بن

جبل يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا معاذ من طلق لبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ألزمناه بدعته " .

٣٩٧٦ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا

سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معاذ من طلق للبدعة ألزمناه بدعته " .

٣٩٧٧ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد وعثمان بن جعفر اللبان قالوا: نا

محمد بن الحجاج بن نذير، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن

عمر قال: " من طلق امرأته وهي حائض ثلاثا، فقد بانت منه، وعصى ربه، وخالف السنة " .

٣٩٧٨ - نا أبو صالح وعثمان قالوا: نا محمد بن الحجاج، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن

عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مثله.  
٣٩٧٩ - نا القاضي أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا محمد بن مروان القطان، نا  
سعيد



ابن عثمان الخزاز، عن عائذ بن حبيب، عن أبان بن تغلب قال: سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: "بانت منه، ابن تحل له حتى تنكح زوجاً غيره" فقلت له: أفتي الناس بهذا؟ قال: نعم".

٣٩٨٠ - نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا

محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة".

٣٩٨١ - نا عبد الباقي بن قانع، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، نا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري، نا هاشم بن يوسف، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة،

عن ابن عباس "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة".

٣٩٨٢ - ونا ابن المغيرة، نا الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن

عكرمة ان امرأة ثابت، مثله ولم يذكر ابن عباس.

٣٩٨٣ - نا محمد بن مخلد والعباس بن العباس بن المغيرة، قالوا: نا أحمد بن منصور بن

سيار، عن عبد الرزاق، نا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: "كان

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاثة: واحدة" فقال عمر:

"إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم"، فأمشاه، عليهم.

٣٩٨٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي قال: سمعت حجاج بن محمد

يقول: قال ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما

كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر"؟ فقال ابن عباس: "نعم".



(۳۱)

نا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سنان قالوا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه: " أن أبا الصهباء سأل ابن عباس نشدتك بالله هل تعلم

أن الثلاث كانت ترد إلى الواحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر؟ " قال: " نعم " .

٣٩٨٦ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا أحمد بن صالح، نا عبد الرزاق،

أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: " أتعلم إنما كانت

الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ " فقال ابن عباس: " نعم " .

٣٩٨٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل،

عن ابن أبي مليكة قال: أبو الجوزاء لابن عباس: " أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يرددن إلى الواحدة وصدرا من إمارة عمر؟ " قال: " نعم " .

٣٩٨٨ - نا أحمد بن كامل، نا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، نا عمرو بن علي، نا أبو

عاصم، نا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: سأل أبو الجوزاء، ابن عباس: " هل علمت

أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ترد إلى الواحدة؟ " قال: " نعم " .

عبد الله بن المؤمل ضعيف، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره.

٣٩٨٩ - نا محمد بن عبد الله بن غيلان، نا الحسن بن الجنيد، نا سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عباس يوما،

فأتاه رجل، فقال: يا أبا عباس إني طلق امرأتي ثلاثا، فقال ابن عباس: " عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك، ولم تتق الله فيجعل لك مخرجا، تطلق فتتحقق ثم تقول، يا ابن عباس،

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) في قبل عدتهن. ٣٩٩٠ - قال: ونا إسماعيل بن أمية عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه كان في المجلس مع

ابن

(۳۲)

عباس، فسمع منه ما حدث به مجاهد في هذا الحديث.  
٣٩٩١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا عمر بن شبه، نا عبد الوهاب، نا أيوب،

عن  
عبد الله بن كثير، عن مجاهد أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، ثم  
ذكر نحوه.

٣٩٩٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر القلانسي، نا أبو الربيع، نا حماد بن  
كثير، عن أيوب عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد عن ابن عباس نحوه.

٣٩٩٣ - نا النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الرحمن بن مهدي  
ويحيى بن سعيد قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عن  
علي في

الإيلاء قال: " يوقف بعد الأربعة "، فإما أن يفيء وأما أن يطلق.

٣٩٩٤ - وعن الشيباني عن بكير بن الأحنس عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلي:

عن علي قال: " يوقف بعد الأربعة فإما أن يفيء وأما أن يطلق ".

٣٩٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن  
أيوب،

عن عبيد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال: سألت أثنى عشر من  
أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي، فقالوا: " ليس عليه شئ حتى يمضي  
أربعة أشهر فيوقف، فإن  
فاء وإلا طلق ".

٣٩٩٦ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن  
يسار قال: " أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم  
يوقف المولى ".

٣٩٩٧ - نا أبو بكر، نا عبد الرحمن بن بشر، نا سفيان، نا مسعود، عن حبيب بن أبي  
ثابت، عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولى ".

٣٩٩٨ - قال: ونا عباس بن محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال، عن عمر  
بن

حسين، عن القاسم " أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن الأربعة أشهر حتى يوقف ."

٣٩٩٩ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا قبيصة، نا سفيان، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة، عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان، فالأ: " إذا

مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة "

٤٠٠٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا الأوزاعي، حدثني

عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: " إذا

مضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة "

٤٠٠١ - نا أبو بكر نا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء

الخراساني، عن

أبي سلمة، عن عثمان، فقال: لا أدري ما هو، قد روى عن عثمان خلافه، قيل له: من رواه؟

قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان وقف المولى.

٤٠٠٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن

عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول: " إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بردها ما

دامت في عدتها "

٤٠٠٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا أبو النعمان وسليمان بن

حرب قالوا: نا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبيرة: " أكان ابن عباس يقول: إذا

مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة، ولا عدة عليها، وتزوج إن شاءت؟ " قال: نعم.

٤٠٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن

محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا ادعت

المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة



(۳۴)

الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه ".  
٤٠٠٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا  
أبي، نا  
ابن جريح، أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل  
يطلق امرأته  
فبيتها ثم يموت في عدتها، فقال ابن الزبير: " طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر  
بنت الأصبغ  
الكلبي، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان ".  
٤٠٠٦ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستلم، نا  
مخلد بن  
يزيد، أخبرني ابن جريح، أخبرني ابن أبي مليكة قال: لقيت ابن الزبير وهو مقبل من  
قعيقعان على  
برزون، فقلت: كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: " أما عثمان فورثها ".  
٤٠٠٧ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا أبو شريحيل عيسى بن خالد، نا أبو المغيرة، نا  
الأوزاعي، عن الزهري أن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه " أن عثمان بن عفان  
ورث تماضر  
بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في  
مرضه ".  
٤٠٠٨ - نا محمد بن مخلد، نا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير، نا زيد بن  
الجباب، نا  
سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو و  
قال:  
وجدوا في كتاب عمر: " إذا ما عبث طلق عنه وليه، يعني المجنون ".  
٤٠٠٩ - نا محمد بن مخلد، نا الصاغانى، نا قبيصة، نا سفيان، عن حبيب بن أبي  
ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو: " إذا عبث  
المجنون بامرأته،  
طلق عنه وليه ".  
٤٠١٠ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد العدني، نا سفيان، نا حبيب  
ابن أبي ثابت، عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو، عن عمر  
بن الخطاب  
قال: " إذا عبث المعتوه بامرأته، أمر وليه أن يطلق ". تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله.





٤٠١١ - نا محمد بن مخلد، نا سليمان بن توبة، نا أبو حذيفة. ح ونا ابن منيع، نا داود  
ابن رشيد، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط،  
عن سعيد  
ابن المسيب قال: " أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى، فانتهدت إلى الحي  
الذي أبقت  
منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثم عثر عليها سيدها بعد،  
فاستاقها  
وولدها، فقضى عمر للعذري بغرر ولده الغرة لكل وصيف وصيف، ولكل وصيفة  
وصيفة،  
وجعل ثمن الغرة إذ لم يوجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم، وعلى أهل  
البادية ست  
فرائض.

٤٠١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر، نا سعيد  
بن  
أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت: " في الحرام يمين تكفر  
".

٤٠١٣ - نا يعقوب، نا ابن عرفة، نا السهمي، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن  
المسيب وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير أنهم قالوا: " في الحرام  
يمين تكفر ".

كتاب الفرائض والسير وغير ذلك  
 ٤٠١٤ - قرئ علي أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع، حدثكم  
 محمد بن عباد المكي أبو عبد الله قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، نا  
 حفص بن عمر  
 ابن أبي العطف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و  
 آله وسلم قال: " تعلموا  
 الفرائض وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شئ ينسى، وهو أول شئ ينتزع من  
 أمتي ".  
 ٤٠١٥ - نا عبد الله عن محمد بن زياد، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا عبد  
 الرحمن،  
 ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية  
 محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة  
 عادلة ".  
 ٤٠١٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا كامل بن طلحة، نا ابن لهيعة، نا  
 عيسى بن  
 لهيعة، عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول: بعد ما أنزلت  
 سورة النساء، وفرض فيها الفرائض، يقول: " لا حبس بعد سورة النساء ".  
 ٤٠١٧ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا محمد بن عبد الرحيم بن  
 موسى  
 الصدفي بمصر، نا عمرو بن خالد، نا ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة،  
 عن ابن  
 عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حبس عن فرائض الله عز وجل ".  
 لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

٤٠١٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: " صار ثمنها تسعا "

٤٠١٩ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن

ابن موسى، نا عمر بن راشد، ح ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني،

نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن صخرة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترث ملة ملة، و لا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم

يجوز شهادتهم، على من سواهم "

لفظ ابن عياش إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة أحسب شك عمر، وعمر بن راشد ليس

بالقوي.

٤٠٢٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني يونس، أخبرني

ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر "

٤٠٢١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا عمرو بن عبد الواحد،

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل على لعابها، فسمعتة يقول: " إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا

وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، لا يدعين رجل إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غير

مواليه، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متتابعة، لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه " فقال رجل:

ولا الطعام يا رسول الله؟ قال: " ذاك أفضل أموالنا "، ثم قال: " ألا إن العارية مؤداة، الدين

مقضي، والزعيم غارم "

٤٠٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، نا عبد

الرحمن  
ابن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من  
أهل المدينة

قال: إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.  
٤٠٢٣ - نا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن حسان الأزرق، نا أبو عامر،

نا زمعة بن صالح، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى ذكر "

٤٠٢٤ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول وأبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن

قالا: نا أحمد بن منصور. ح ونا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر، نا محمد بن مسعود العجمي قالوا:

نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقسموا المال بين أهل الفرائض، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر " وقال أبو شيبه:

" أقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى ".  
٤٠٢٥ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، نا معاذ بن المثنى، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن

زريع، نا روح بن القاسم، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر ".  
٤٠٢٦ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن أبي نعيم. ح ونا

أحمد بن محمد بن سعدان، نا سعيد بن أيوب، نا مسلم قالوا: نا وهيب، نا عبد الله بن طاوس،

عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "

٤٠٢٧ - نا عبد الباقي بن قانع، نا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا خالد بن يوسف السمطي، حدثني أبي، عن زياد بن سعد سمع ابن طاوس قال: سمعت طاوسا يقول: قال ابن عباس:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت فلأولى رحم ذكر "

٤٠٢٨ - نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، نا أحمد بن محمد بن بكر، نا هشام بن



(۳۹)

خالد، نا مروان بن محمد، نا سفيان، عن هشام بن حجير عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا المال بالفرائض، فما أبقت فلاولى رحم ذكر "

٤٠٢٩ - نا محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل، بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أخبرني أبي، عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: " لا يتوارث أهل ملتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها، ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا، وإن قتل صاحبه خطأ، ورث من ماله، ولم ترث من ديته " محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

٤٠٣٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عبيد الله بن موسى، أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله، محمد بن سعيد الطائفي ثقة.

٤٠٣١ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن عمر بن عبد العزيز " أنه كان لا يورث ميتا من ميت، ويورث الأحياء من الأموات " .

٤٠٣٢ - وأخبرني سفيان الثوري عن أبي الزناد قال: " قسمت مواريث أصحاب الحرة،

فورث الأحياء من الأموات، ولم يرث الأموات من الأموات " .  
٤٠٣٣ - حدثنا أبو بكر، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص، " أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة، لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا " .

٤٠٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ، نا يعقوب الدورقي، نا روح بن





عبادة، نا زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد وله وصحبة:

" أن قوما وقع عليهم بيت، فورث بعضهم من بعض "

٤٠٣٥ - نا محمد بن حمدويه، نا محمود بن آدم، نا سفيان عن عمرو، عن أبي المنهال،

عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال " يورث بعضهم من بعض "

٤٠٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا

يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته "

٤٠٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالوا: نا عبد الرزاق، أنا

ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: " لا يرث اليهودي النصراني المسلم، ولا يرثه، إلا أن

يكون عبد الرجل أو أمته ". موقوف، وهو المحفوظ.

٤٠٣٨ - نا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق، نا أبو النصر الفقيه إسماعيل بن عبد

الله بن ميمون، نا أبو غسان، نا شريك، عن أشعث، عن الحسن عن جابر رفعه: قال: " لا

نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا "

٤٠٣٩ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا الضحاك

ابن عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث

أهل ملتين شتى مختلفتين "، قال: " والمرأة ترث من عقل زوجها وماله، وهو يرث من عقلها ومالها،

إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمدا لم ترث من ماله، ولا من ديته شيئا، فإن قتل خطأ،

ورث من ماله ولم ترث من ديته شيئا "

٤٠٤٠ - نا محمد بن الفتح القلانسي، نا أحمد بن عبيد، نا محمد بن عمر، نا مخرمة

بن

(٤١)

بكبير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٠٤١ - نا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا عبد الرحمن بن إبراهيم، نا الوليد، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة بن

شعبة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ".

٤٠٤٢ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن إبراهيم الصوري، نا خالد بن عبد

الرحمن، نا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن المغيرة، بن شعبة، أن زرارة بن

جزري أو حزن شك الصوري قال لعمر بن الخطاب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث " مثله.

ورواه زهير بن هند، عن الشعبي، عن مكحول، عن زرارة بن جزري، عن المغيرة فذكره.

٤٠٤٣ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا عبد

الله بن عمر، نا بن المبارك، عن الزهري عن أنس قال: " كان قتل أشيم خطأ ".

٤٠٤٤ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلف بن محمد الواسطي، نا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن مسلم أخبره، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قام فسأل هل عند

أحد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقال الضحاك بن سفيان: " أنا

عندي في ذلك علم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلينا أن نورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم ".

٤٠٤٥ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن معمر

وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: " ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم

يعقلون عنه، فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثم ذكر نحوه، وقال: فأخذ بذلك عمر،

زاد ابن جريج: و كان قتله خطأ.

٤٠٤٦ - نا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن

جريج

قال: قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن عمر قال يقول: " الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة

من دية زوجها شيئاً "، حتى قال الضحاك بن سفيان: " كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "، مثله.

٤٠٤٧ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن محمد

بن

سالم، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: " الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل

وارث ".

٤٠٤٨ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا بشر بن

المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى جئنا امرأة بالأسواق وهي جدة خارجة بن يزيد بن ثابت، فزرناها ذلك اليوم، فرشت لنا صوراً،

فقعدنا تحته بين نخل، وذبحت لنا شاة، وعلقت لنا قرية من ماء، فبينما نحن نتحدث جاءت امرأة

بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع قتل معك يوم

أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟

فوالله ما تنكحان أبداً إلا ولهما مال، قال: فقال: " يقضي الله في ذلك "، فنزلت سورة النساء

وفيها: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمها: " أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك ".

٤٠٤٩ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرغ أبو الزنباع، نا عبد الغني بن رفاعة،

نا أيوب بن سليم الأعور، نا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: " أن

النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمرأة الثمن، وللأبنتين الثلثين، وما بقي فلأخ من الأب

والأم".  
٤٠٥٠ - نا علي بن محمد المصري، نا الحسن بن علي بن الأشعث، نا محمد بن  
يحيى

ابن سلم، حدثني أبي، نا فرات بن سليمان، عن ابن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد

ابن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن سعدا قتل معك شهيدا، فذكر الحديث،

وقال: فأرسل إلى عمها: " اعط هاتين الثلثين، والمرأة الثمن، ولك ما بقي ".

٤٠٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس ويزيد بن عياض، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله أن امرأة

سعد بن الربيع، قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما

ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبهما في مجلسه ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول

الله ابنتا سعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أدع لي أخاه " فجاء فقال: " ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي ".

٤٠٥٢ - قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا

يزيد بن هارون، نا سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: أتى رجل أبا

موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة

النصف، وللأخت ما بقي، وقالوا: أنطلق إلى عبد الله، فأسأله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فسأله،

فأخبره بما قالوا، قال: " ولكني أقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة، ولابنة الأب

السدس، تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي ".

٤٠٥٣ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجاني، نا وكيع،

عن سفيان، عن أبي قيس الأودي بإسناده نحوه.

٤٠٥٤ - قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع، حدثكم ابن زنجويه، نا محمد بن يوسف، نا

سفيان، عن أبي قيس بإسناده مثله.

٤٠٥٥ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم عبد الأعلى



بن  
حماد، نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن  
الهزيل بن

شرحيبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة، وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه، فقال للابنة

النصف، وما بقى فلأخت للأب والأم، وقال: إن ابن مسعود سيقول مثل ما قلت، فسألوا ابن

مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى، فقال ابن مسعود كيف أقول، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقى فلأخت من الأب والأم ".

٤٠٥٦ - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد

ابن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة، فسكت وهو راكب، فسار هنيئة، فقال: " حدثني جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما ".

وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي وغيره، عن محمد بن عمرو، ورواه مسعدة بن اليسع عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ووهم فيه، والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا.

٤٠٥٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا هشام بن يونس، نا الدراوردي، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه " أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيदा وقعا في يوم واحد، والتقت الصائحتان، فلم يدر أيهما هلك قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا ".

٤٠٥٨ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا

أبو هانئ عمر بن بشير قال: سئل عامر عن مولود ليس بذكر ابن أثنى، ليس له ما للذكر، وليس له ما للأثنى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، فسئل عامر عن ميراثه، فقال عامر: " نصف حظ الذكر، ونصف حظ الأثنى ".

٤٠٥٩ - نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالوا: نا يوسف بن موسى،  
نا

عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري قال: قال عبد الله بن  
مسعد: قال لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة، لا يجدان من يفصل بينهما ".

تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر عن عوف، عن سليمان بن جابر عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال: وقال الفضل بن دلهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة.

٤٠٦٠ - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروزي، قال: قرأت على

إبراهيم بن يوسف اللجي، نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما ".

٤٠٦١ - نا محمد بن أحمد بن زيد الجناني، نا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتاب، نا

- أحمد بن أبي العباس الرملي، نا ضمرة، عن سعيد بن الحسن قال: قلت لسفيان الثوري: لو وليت

القضاء بفرائض من كنت تأخذ؟ قال: " بفرائض زيد بن ثابت ".

٤٠٦٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، نا إسحاق بن يحيى بن

طلحة التيمي، عن المسيب بن رافع، عن الأسود بن يزيد قال: " قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم فينا، فأعطى الإبنة النصف، والأخت النصف، ولم يورث العصبه شيئاً.

٤٠٦٣ - نا أبو بكر النيسابوري، نا ابن بحر، نا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، " أن عمر بن الخطاب أعطى الإبنة

النصف، وأعطى الأخت ما بقي."

(٤٦)

٤٠٦٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أنا عبيد الله بن عمر القواريري، نا معاذ بن

هشام، حدثني أبي، عن قتادة، نا أبو حسان الأعرج، عن الأسود بن يزيد الكوفي: " أن معاذ بن

جبل أتى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته، وأخته، فأعطى ابنته النصف، وأخته النصف، ورسول الله حي بين أظهرهم "

٤٠٦٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا

يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: " أن مولى لحمزة توفي،

فترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، ولابنة حمزة النصف "، هكذا ناه من أصله بهذا الإسناد.

٤٠٦٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا عفان، نا همام، نا عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن

ابني مات، فمالي، من ميراثه، قال: " لك السدس " فلما أدبر دعاه، فقال: " لك سدس آخر " فلما أدبر دعاه، فقال:

" لك السدس الآخر طعمة "

٤٠٦٧ - نا محمد بن سليمان النعماني، نا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، نا وكيع،

عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن

أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رمى رجل بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في

ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، وكتب عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الله ورسوله مولى من لا مولى

له، والخال وارث من لا وارث له "

٤٠٦٨ - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو

عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من

لا وارث له ."

(٤٧)

٤٠٦٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن  
صخر وأبو

أمية الطرسوسي، قالوا: نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس،  
عن

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الله مولى من لا  
مولى له، والخال وارث من لا  
وارث له ".

٤٠٧٠ - قال محمد بن يحيى ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن  
مسلم

عن طاوس، عن عائشة قالت: " الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا  
وارث له "،

فقييل لأبي عاصم: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسكت.

٤٠٧١ - نا ابن منيع، نا محمد بن سنان، نا أبو عاصم موقوفا.

٤٠٧٢ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا ليث بن حماد الصغار، نا حماد بن  
زيد

عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني،  
عن

المقدام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك  
مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو

ضياعاً فإلى، أنا أقضي دينه، وأفك عانيه، والخال وارث من لا وارث له، يقضي دينه،  
ويفك عانيه ".

٤٠٧٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا القواريري وإسحاق بن إبراهيم قالوا نا  
حماد

ابن زيد بهذا الإسناد، قال إسحاق عن المقدام بن معد يكرب.

٤٠٧٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج  
بأسناده مثله موقوفا.

٤٠٧٥ - نا النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا روح، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم،  
عن طاوس، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: الله ورسوله، مثله قال النيسابوري: أخطأ  
فيه

روح، والصواب عمرو بن مسلم.

٤٠٧٦ - نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن عبد الوهاب، نا شريك. ح وثنا الحسين  
بن



إسماعيل، نا محمد بن أحمد بن الجنيد، نا أبو أحمد، نا شريك، عن ليث، عن أبي  
هبيرة، عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الخال وارث من لا وارث له ".  
٤٠٧٧ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عمارة بن صبيح، نا أبو نعيم، نا شريك، عن  
ليث،

عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخال  
وارث ".

٤٠٧٨ - نا أبو القاضي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا زيد بن الحباب، نا الحسين  
بن

واقد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الملك في ابنة ابنه، وابنة أخت،  
المال

بينهما نصفان، الصواب من قول علقمة.

٤٠٧٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا أبو كريب، نا أبو خالد الأحمر  
وو كيع

وعبد بن سليمان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام  
قال:

" أنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل  
الوصية وأعيان بني الأم  
يتوارثون دون بني العلات ".

٤٠٨٠ - نا أبو حامد الحضرمي، نا يزيد بن عمرو بن البراء، نا موسى بن مسعود، نا  
سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث أن عليا، رضي الله عنه أتى في بني عم أحدهم أخ  
لأم، فقيل

لعلي، إن ابن مسعود أعطى الأخ من الأم المال كله، دونهم لقرابته، فقال علي: " يرحم  
الله عبد

الله بن مسعود إن كان لفقيها، لو كنت أنا لأعطيته السدس، ثم أشركت بينهم فيما بقى  
".

٤٠٨١ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا محمد بن حماد الطهراني، نا عبد  
الرزاق،

عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن مسعود بن الحكم الثقفي قال:  
أتى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها،  
وإخوتها لأبيها

وأمها، فشارك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم  
تشارك

بينهما عام كذا وكذا، قال: " فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم ".

قال عبد الرزاق وقال الثوري: لو لم استفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أنني قد

استفدت فيه خيرا.

٤٠٨٢ - نا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، نا عبد العزيز بن دينار الفارسي، نا

محمود

ابن غيلان، نا أبو داود الطيالسي، نا سليمان بن معاذ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس

" أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى أنزلت: (وأولوا الأرحام بعضهم

أولى ببعض) الآية، فتوارثوا بالنسب "

٤٠٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن حرب الخولاني حمصي، نا عمر بن روبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ووليدها،

والولد الذي لاعنت عليه "

٤٠٨٤ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا أحمد بن عبد الجبار بن محمد، نا أبي، نا

سعيد بن عبد الجبار، عن محمد بن حرب الخولاني، حدثني عمر بن روبة التغلبي، عن عبد

الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسقع قال النبي صلى الله عليه وسلم: " تحرز المرأة ثلاثة مواريث:

عتيقها، ولقيطها، وملاعنها "

تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن روبة شوال مثله.

٤٠٨٥ - نا به محمد بن موسى، نا أحمد بن عمير، نا عمرو بن عثمان، نا بقية، حدثنا سليمان بن سليم بن سلمة، عن عمر بن روبة، عن عبد الواحد، عن وائلة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٠٨٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا موسى بن عيسى بن المنذر، نا أحمد بن خالد

الوهبي، نا خارجة بن مصعب، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم "

٤٠٨٧ - قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: " جاءت الجدتان إلى أبي بكر

رضي الله عنه، فأعطى الميراث أم الأم، دون أم الأب "، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة

وقد كان شهد بدرا، أو قال مرة رجل من بني حارثة: يا أبا بكر يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو

أنها ماتت هي لم ترثها، فجعله بينهما.

٤٠٨٨ - قرئ على أبي محمد بن صاعد، حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن، نا

سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد " أن جدتين أتيا إلى أبي بكر الصديق أم

الأم وأم الأب، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب "، فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني

حارثة: يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم ترثها، فجعله أبو بكر بينهما - يعني

السدس -.

٤٠٨٩ - نا محمد بن مخلد، نا الرمادي، نا أبو مجاهد الخراساني أسمه هشام، نا عبيد الله

ابن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أعطى الجدة أم الأم إذا لم يكن دونها أم السدس ".

٤٠٩٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن حميد الرازي، نا إبراهيم بن

المختار، نا شعبة، عن يونس عن الحسن، عن معقل بن يسار " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ".

٤٠٩١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات:

اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم ".



٤٠٩٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر، نا ابن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر،

عن  
أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت " أنه كان يورث ثلاث  
جدات إذا  
استوين: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم ".

٤٠٩٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد  
الوارث، نا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت " أنه  
كان يورث

ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب " كذا قال.  
٤٠٩٤ - نا علي بن محمد المصري، نا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان، نا عمر

بن  
خالد، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان بن عفان، قال:  
" أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا ".

٤٠٩٥ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة

ويحيى  
ابن أيوب، عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن  
جده زيد بن

ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله  
فنزح رأسه، فقال

له عمر: دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك، فقال عمر: إنما  
الحاجة لي،

إني جئتك لننظر في أمر الجد، فقال زيد: لا والله ما تقول فيه، فقال عمر: ليس هو  
بوحي حتى

نزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقتني تبعته. وإلا لم يكن عليك فيه شيء  
فأبى زيد،

فخرج مغضبا، وقال: قد جئتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي، ثم أتاه مرة أخرى في  
الساعة التي

أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه، فكتبه في قطعة قتب وضرب  
له مثلا إنما

مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج في غصن غصن  
آخر، فالساق

يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع  
الماء إلى

الأول، فأتى به، فخطب الناس عمر، ثم قرأ قطعة القتب عليهم، ثم قال: إن زيد بن  
ثابت قد قال  
في الجد قولاً وقد أمضيته، قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله،  
مال ابن ابنه،  
دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



٤٠٩٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب قال: وأخبرني يونس بن

يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن

ذؤيب: " أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت "

٤٠٩٧ - نا علي بن محمد المصري، نا القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثني عمي محمد ابن مهدي، نا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب الزهري عن الجد

والإخوة من الأب والأم، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة ذؤيب:

" أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة

خير له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للأخوة ما بقى للذكر مثل حظ

الأنثيين، وقضى أن بنى الأب والأم، هم أولى بذلك من بنى الأب، ذكورهم ونساءهم، غير أن

بنى الأب و الأم، إلا أن يكون بيني الأب والأم، فيردون عليهم، و لا يكون لبنى الأب شئ مع بني

الأب والأم، إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم، فإن بقى شئ بعد فرائض بنات

الأب والأم فهو للأخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين "

٤٠٩٨ - نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد بن سليمان بن أبي

داود، نا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس لقاتل ميراث "

٤٠٩٩ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حمزة، نا أبو

قرة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل شئ "

وعن سفيان عن ليث عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٤١٠٠ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا



(۵۳)

محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد الله، عن  
الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: " ليس لقاتل ميراث ".  
٤١٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي مثله، أنا  
الليث،  
عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: " القاتل لا يرث ".  
قال أبو عبد الرحمن: إسحاق متروك الحديث، أخرجه في مشائخ الليث لئلا يترك من  
الوسط.  
٤١٠٢ - نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن  
ابن  
جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " ليس للقاتل من  
يفرق شيء ".  
٤١٠٣ - نا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله  
بن محمود، نا  
علي بن حجر، نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريح والمثنى بن  
الصباح، عن  
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء.  
٤١٠٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ابن جريح، عن  
عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز الوصية  
لوارث إلا أن يشاء الورثة ".  
٤١٠٥ - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا فضل بن سهل، حدثني إسحاق  
بن

إبراهيم الهروي، نا سفيان، عن عمرو، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا وصية لوارث "

الصواب مرسل.

٤١٠٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني شبيب بن

سعيد انه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن

علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية "

٤١٠٧ - نا أبو بكر نا يوسف بن سعيد، نا عبد الله بن ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن ابن

طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس (قال): رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث "

٤١٠٨ - نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي، نا طاهر بن يحيى بن قبيصة،

نا سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: " لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة "

٤١٠٩ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن

خالد، نا أبي، نا يونس، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة "

٤١١٠ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبيد بن شريك، نا أبو الجماهر، نا الدراوردي،

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار " أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والنخالة، فأنزل الله أن لا ميراث لهما "

٤١١١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة

وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " لا أجد لها شيئاً ".

ليس فيه عطاء بن يسار.

٤١١٢ - نا عبد الصمد بن علي المكرمي، نا محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي، نا

إبراهيم بن المنذر، نا محمد بن صدقة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال

الزبير: " نزلت هذه الآية فينا: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). كان النبي

صلى الله عليه وسلم قد آخى بين رجلين من المهاجرين ورجل من الأنصار، فلم نكن نشك أنا نتوارث، لو هلك

كعب وليس له من يرثه، لظننت أنني أرثه، ولو هلكت كذلك يرثني حتى نزلت الآية ". ٤١١٣ - نا إسماعيل بن علي الحطني، قبل نا موسى بن إسحاق الأنصاري، نا الربيع

بن

تغلب، نا مسعدة بن اليسع الباهلي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة، فقال: " لا أدري حتى يأتيني جبريل "، ثم قال:

" أين السائل عن ميراث العممة والخالة؟ " فأتى الرجل، فقال: " سارني جبريل أنه لا شيء لهما ".

لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل.

٤١١٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، حدثني عبد الوهاب بن عبد

المجيد الثقفي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٤١١٥ - نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، نا داود بن أبي

هند، عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجلس له: هل تدري كيف قضى عمر في العممة

والخالة؟ قال: لا، قال: " فإني لأعلم خلق الله كيف كان قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة

الأم، والعممة بمنزلة الأب ".



كتاب السير

١ - ٤٩

٤١١٦ - حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، نا محمد بن الحسين الحنيني، نا

معلی بن أسد، نا محمد، نا حمران، حدثني عبد الله بن بشير، عن أبي كبشة الأنماري قال: لما

فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وهدى الناس جاءا بفريسيهما، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح الغبار عنهما،

وقال: " إني قد جعلت للفرس سهمين، وللفارسي سهمًا، فمن نقصهما نقصه الله ".

٤١١٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا الأحوص بن جواب، نا قيس بن الربيع، عن محمد بن علي، عن أبي حازم. ح ونا إبراهيم بن قيس بن أحمد الحداد

وجماعة قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا قيس، عن محمد بن علي

السلمي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي رهم قال:

" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة لفرسينا، وسهمين لنا، فبعنا سهمينا بيكرتين ".

٤١١٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل

ولفرسه ثلاثة أسهم، للرجل سهم، ولفرسه سهمان ".

٤١١٩ - نا عثمان بن جعفر بن اللبان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين،



ولصاحبه سهما " .

نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد الله بن نمير، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما " .

٤١٢١ - نا أبو بكر، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا ابن نمير مثله.

٤١٢٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو معاوية الضير، نا

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه " .

نا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن راشد، نا محمد بن خالد بن عثمة، نا موسى ابن يعقوب، حدثني عمتي قريبة بنت عبد الله، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد قال:

" غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر على فرس له أنثى، فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين " .

٤١٢٤ - نا الحسن بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، حدثني

يحيى بن هانئ، عن موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن أبيها المقداد،

قال: " ضرب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بسهم، ولفرسي بسهمين " .  
٤١٢٥ - نا محمد بن عمرو البخري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة، بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو " أنه ضرب له

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سهمين لفرسه وله سهما " .

٤١٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وعلي بن أحمد بن الهيثم قالا: نا علي بن حرب، نا

قاسم بن يزيد، نا ياسين بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما قالوا: " كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين، وللرجل سهما " .



٤١٢٦ - نا أحمد بن العباس البغوي، نا علي بن حرب، نا القاسم بن يزيد، نا سليمان أبو معاذ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

٤١٢٨ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب،

قال: وقال يحيى، عن أيوب قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مخزوم، عن عطاء،

عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فارس بحنين سهمين سهمين ".

٤١٢٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا خالد بن خدّاش، نا

ابن وهب بهذا، قال: " ولكل فارس سهمين ".

٤١٣٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، نا النضر بن محمد بن

موسى اليمامي، نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم " أسهم للفارس سهما وللفرس سهمين "، خالفه حجاج بن المنهال عن حماد فقال:

" للفارس سهمين، وللراجل سهما ".

٤١٣١ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، حدثني أبي حرب بن محمد، نا محمد

ابن الحسن، عن محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن

جده بشير بن عمرو بن محصن قال: " أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفرسي أربعة أسهم، ولي

سهما فأخذت خمسة أسهم ".

٤١٣٢ - حدثنا ابن صاعد، نا أبو أمية الطرسوسي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد ابن سنان يعني أباه، حدثني هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن جابر قال: " شهدت

مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم غزاة، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما ".

٤١٣٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يونس بن محمد، نا

مجمع بن يعقوب الأنصاري، أخبرني أبي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن مجمع  
بن جارية

قال شهدت الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفنا منها إذا الناس يوجفون الأباغر قال: فقال  
بعض الناس لبعض: ما للناس مالوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فخرجنا نوجف مع الناس، حتى وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم، فلما اجتمع إليه بعض ما يريد من الناس، قرأ عليهم: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) قال: فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو فتح هو؟ قال: " أي والذي نفسي بيده إنه لفتح "، قال: ثم قسمت خيبر على أهل الحديدية على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس قال: فكان للفارس سهمان، وللراجل سهم. ٤١٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة وابن نمير قالوا: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما، قال الرمادي، كذا يقول ابن نمير، قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما، ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا أيضا وقد تقدم.

٤١٣٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما ".

قال أحمد كذا لفظ نعيم عن ابن المبارك، والناس يخالفونه، قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم، لأن ابن المبارك من أثبت الناس.

٤١٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم

للخيل للفارس سهمين،  
وللراجل سهمًا".

تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن، عن العمري، ورواه القعنبى عن العمري بالشك

في الفارس والفرس.

٤١٣٦ - ثنا أبو بكر، نا محمد بن علي الوراق، نا القعنبى عنه.

٤١٣٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن ملاعب، نا حجاج بن منهال، نا

حماد

ابن سلمة، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وللراجل سهمًا "

كذا قال، وخالفه النضر بن محمد عن حماد، وقد تقدم ذكره.

٤١٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا جعفر بن محمد، نا عفان نا شعبة، عن خالد الحذاء قال: لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " للفارس ثلاثة وللراجل سهم "

٤١٤٠ - حدثنا ابن صاعد، نا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، نا عبد الله بن نافع الصائغ، عن

عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: " لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت

سهمانهم ثمانية عشر سهمًا، جمع كل رجل من المهاجرين معه مائة رجل يضم إليه، فكانوا ألفًا

وثمانمائة رجل "

٤١٤١ - حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف، نا محمد بن سنان القزاز، نا إسحاق بن إدريس، نا إسماعيل، بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير،

عن

الزبير قال: " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم، سهمين لفرسي وسهما لي، وسهما

لأمي من ذوي القربى "

خالفه هيثم بن خارجة في إسناده.

٤١٤٢ - نا أبو عمر، نا أحمد بن سعد الزهري، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش،

عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه

(٦١)



أربعة أسهم، سهمين لفرسه، وسهما له، وسهما لأمه سهم ذي القربى ".  
٤١٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني  
سعيد ابن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير،  
عن جده

أنه كان يقول: " ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام  
بأربعة أسهم، سهما له، وسهما

لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب، وسهمين لفرسه ".

٤١٤٤ - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا محاضر، نا هشام بن عروة،  
عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم، للزبير  
أربعة أسهم، سهما لأمه في  
القربى، وسهما له، وسهمين لفرسه ".

٤١٤٥ - حدثنا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا محمد بن بشر، نا هشام بن عروة، عن  
يحيى

ابن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحوه.

٤١٤٦ - حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا  
محمد

ابن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده " أنه شهد حينما مع النبي صلى الله  
عليه وسلم، فأسهم  
لفرسه سهمين، وله سهما ".

٤١٤٧ - نا محمد بن عمرو، نا أحمد بن الخليل، ثنا الواقدي، نا أفلح بن سعيد  
المزني،

عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " أسهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
للفرس سهمين، ولصاحبه سهما ".

٤١٤٨ - قال: ونا الواقدي، نا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة  
يقول: " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما ".  
٤١٤٩ - حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل قالا: نا علي بن مسلم، نا عباد بن  
العوام،

أنا سفیان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال:

" من أدخل فرسا بين فرسين، وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين  
فرسين، وهو

يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار ".



(62)

٤١٥٠ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين، نا حفص بن عمر الرقي، نا ابن الأصبهاني، نا شريك، عن قيس بن وهب ومجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: أصبنا سبانيا يوم

أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يطاء رجل حاملا حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ".

٤١٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا زكريا بن داود الخفاف أبو يحيى، نا عبد السلام

ابن صالح، نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده رد إليه، وإذا خرجت المرأة من

دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده ردت إليه " ٤١٥٢ - حدثنا رزيق بن عبد الله المخرمي، نا أحمد بن الفرغ الجشمي، نا عمر بن عبد

الواحد، نا إسحاق بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس

له شيء " إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

٤١٥٣ - نا محمد بن منصور بن أبي أحمد الشيعي، نا نصر بن علي، نا خالد بن الحارث،

نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حياة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال: " ما أصاب المشركون من أموال المسلمين فظهر عليهم، فرأى رجل منا

متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، فإذا قسم ثم ظهوروا عليه فلا شيء له، إنما هو رجل منهم "، وقال أبو

سهل: هو أحق به من غيره بالثمن. هذا مرسل.

٤١٥٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن علي الكلوذاني، نا أبو السكن محمد

ابن يحيى بن السكن البصري، نا رشدين، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:



(۶۳)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وما أحرزه العدو، ووجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو له " رشدين ضعيف.

٤١٥٥ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا الحسن

ابن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيما أحرز العدو

فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجدته وقد قسم، فإن شاء أخذه

بالثمن " الحسن بن عمارة متروك.

٤١٥٦ - نا أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر، نا

ابن جريج، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: " عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد

وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة

فأجازني، فأخبرت بهذا الخبر عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس

عشرة، وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة ". تابعه عبد الرزاق عن

ابن جريج وهو صحيح.

٤١٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن شبيب، نا إسماعيل بن أبي

أويس، حدثني أبي، عن مفضل بن محمد الضبي من أهل الكوفة، عن عمر بن عبد الله بن يعلى

ابن مرة الثقفي، عن أبيه قال: سمعت يعلى بن مرة يقول: " سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة

فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل أمسلم هو أو كافر ". ٤١٥٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إبراهيم بن

المنذر،

حدثني عبد العزيز بن عمران، حدثني أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهبى للقبلة، ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى

صلى عليه سبعين صلاة، قال: قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثل به، قال:  
" لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم "، فأنزل الله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

(به) الآية. عبد العزيز بن عمران ضعيف.

٤١٥٩ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزة يوم أحد وقد جدع ومثل به، فقال: " لولا أن تجد صفيحة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير و السباع "، فكفنه بنمرة،

إذا خمر رأسه بدت رجلاه. وإذا خمرت رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: " أنا شهيد عليكم اليوم)، لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وليست بمحفوظة.

٤١٦٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، نا عمر بن شيبه، نا عثمان بن عمر، أنا أسامة ابن زيد بإسناده مثله، وزاد: " وجعل على رجله الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره،

وقال: " أنا شهيد عليكم اليوم " وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ".

٤١٦١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه " أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم ".

٤١٦٢ - وقال الليث عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

٤١٦٣ - حدثنا النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو صالح والحسن بن موسى وأبو النضر وأبو الوليد، عن الليث بهذا.

٤١٦٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحكم بن موسى، نا إسماعيل بن عياش،

عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيوه، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله





عنهما قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى منظرا أساءه رأى حمزة رضي الله عنه قد شق بطنه، واصطلم أنفه، وجدعت أذناه، فقال: " لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطيور، لأمثلن مكانه بسبعين رجلا " ثم دعا بيرده فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه، وجعل على رجله شيئا من الإذخر، ثم قدمه فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) إلى قوله (وأصبر وما صبرك إلا بالله) فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمثل بأحد. لم يروه غير إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين. بقية الفرائض

٤١٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: " قال كل قوم يتوارثون إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال وغير ذلك من وجوه المتوآلف، فإن بعضهم لا يرث بعضا، ولكن يورث كل إنسان منهم، يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمى موته معه قرابة " .

٤١٦٦ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل ابن علي، عن ابن عون، عن عيسى بن الحارث قال: كانت أم ولد لأخي شريح بن الحارث ولدت له جارية، فزوجت، فولدت غلاما، ثم توفيت أم الولد، قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن



ابنتها إلى شريح، فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح: إنه ليس له ميراث في كتاب الله، إنما هو ابن ابنتها، قال: فقضى شريح بميراثها لابن ابنتها، وقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، فركب ميسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابن الزبير إلى شريح: إن ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا، وإنك قلت عند ذلك (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، وإنما كانت تلك الآية في شأن العصبه، كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، فلما نزلت ترك ذلك، فجاء ميسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح، فلما قرأه أبي أن يرد قضاءه، وقال: " فإنه إنما أعتقها خبيات بطنها ".

٤١٦٧ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه: " لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا " والله أعلم.

## كتاب المكاتب

٤١٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا عبد الصمد بن عبد

الوارث، نا همام، نا عباس الجريري، نا عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال: " أيما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار،

فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد "

وقال المقري وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري.

٤١٦٩ - نا يحيى بن عبد الله بن يحيى العطار، نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، نا يزيد

ابن هارون، نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه "

٤١٧٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الزبناح روح بن الفرخ، نا يحيى بن بكير، نا عبد

الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه، عن أبيه قال: اشترتني امرأة من

بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمئة درهم، ثم قدمت فكاتبنتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها

عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى أجده منك

شهرًا بشهر، وسنة بسنة، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال

عمر بن الخطاب: " ارفعه إلى بيت المال " ثم بعث إليها، فقال: " هذا مالك في بيت المال، وقد

عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر أو سنة بسنة "، قال: فأرسلت فأخذه.

٤١٧١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن

هشام، حدثني أبي. ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شمیل، نا

هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

" يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد "

٤١٧٢ - حدثنا الحسين بن أحمد بن الربيع، نا أبو فروة، نا يعلى بن عبيد، نا حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية العبد "

٤١٧٣ - نا أبو عبد الله محمد بن مخلد، نا محمد بن هارون أبو نشيط، نا أبو المغيرة، نا

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، نا الزهري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من كان له شريك في عبد أو أمة فأعتق نصيبه، فإن عليه عتق ما بقى في العبد والأمة من حصص

شركائه، يقام قيمة عدل، ويودي إلى شركائه قيمة حصصهم، ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق

بقيمة حصص شركائه "

٤١٧٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا إسماعيل بن

مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، عن

نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أعتق شركا له في عبد، أقيم عليه قيمة عدل،

فأعطى شركاءه، وعتق عليه العبد إن كان موسرا، وإلا عتق منه ما عتق، ورق ما بقى " .

٤١٧٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا النضر بن شمیل، نا

شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه، قال: " يضمن "

وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ورواه

همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم،

ورواه ابن أبي عروبة وجرير بن  
حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسبهما وهما  
فيه، لمنخرفة شعبة وهشام وهمام  
إياهما.

٤١٧٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا إسماعيل بن إسحاق، نا محمد بن المثنى، نا معاذ بن

هشام، نا أبي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول شعبة، ولم يذكر النضر بن أنس.

٤١٧٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن الحسن بن أبي عيسى، نا عبد الله بن يزيد

المقري، نا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رجلا

أعتق شقصا من مملوك، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه، وغرمه بقية ثمنه، قال قتادة: إن لم يكن له مال

استسعى العبد غير مشقوق عليه، سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه،

وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة.

٤١٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقري، نا إبراهيم بن الحارث النيسابوري، نا

يحيى بن أبي بكير، نا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول: حدثني النضر بن أنس، عن بشير

ابن نهيك، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين الرجلين:

يعتق أحدهما نصيبه، قال: " قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال

استسعى العبد غير مشقوق عليه " .

٤١٧٩ - نا علي بن الحسن بن قحطبة، نا يعقوب الدورقي، نا ابن عليه، عن سعيد. ح ونا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن بكر السهمي، نا

سعيد بن أبي

عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق نصيبا أو شقصا من مملوكه، فخلاص ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا

قوم المملوك قيمة عدل، فاستسعى فيها غير مشقوق عليه " .

٤١٨٠ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زياد بن الربيع الزيادي، نا محمد بن عبد

الرحمن الطفاوي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه قال في  
العبد والأمة إذا كانا بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه، فإنه يجب على الذي أعتقه  
عتق نصيبه  
منه، إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه دفع بقية ثمنه إلى شركائه، ويخلى سبيل المعتق.



قال ابن صاعد: هذا في هذا الحديث، والأمة.

٤١٨١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا جعفر بن محمد القلانسي، نا سليمان

بن

عبد الرحمن، نا بن عياش، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من

أعتق شركا له في مملوك، فقد ضمن عتقه، يقوم عليه بقيمة عدل، فيضمن لشركائه أنصباؤهم

ويعتق "

٤١٨٢ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا علي بن حرب الجنديسابوري، نا

أشعث بن

عطاف، نا العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يقال له

صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: " إن الله أعتقه حين ملكته "

العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي

المتروك أيضا، هو القائل: كلما حدثت عن أبي صالح كذب.

٤١٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى، بن حماد، نا وهيب، نا أبو

مسعود، عن أبي عبد الله الجسري، عن معقل بن يسار قال: " إذا اشتريت محررا فلا تشتريه

لأحد فيه عتقا، فإنها عقدة من الرق "

٤١٨٤ - نا ابن مبشر نا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، انا شريك، عن حسين بن عبد

الله، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد

موته "

٤١٨٥ - نا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، نا شعيب، نا أبو نعيم الفضل بن

دكين، نا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا

ولدت أمة الرجل منه، فهي معتقة عن دبر منه "



٤١٨٦ - نا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي، نا أبو زيد بن طريف، نا إبراهيم بن يوسف

الحضرمي، نا الحسن بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أم الولد حرة، وإن كان سقطا "

٤١٨٧ - نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا أحمد بن تميم بن عباد المروزي، نا حامد بن آدم،

نا الفضل بن موسى، عن سفيان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما جارية ولدت لسيدها، فهي معتقة عن دبر منه "

٤١٨٨ - حدثنا الحسين بن إدريس القافلاني، نا أبو يحيى العطار، نا عمرو بن محمد العنقزي، نا أبو بكر بن أبي سبرة، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما

ولدت أم إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعتقها ولدها "

٤١٨٩ - نا عمر بن أحمد الجوهري، نا إبراهيم بن الحسين الهمداني، نا محمد بن إسماعيل

الجعفري، نا عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أم إبراهيم أعتقها ولدها "

٤١٩٠ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا زياد بن أيوب، نا سعيد بن زكريا المدائني، عن

ابن أبي سارة، عن ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية، قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعتقها ولدها " تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب، وزياد ثقة.

٤١٩١ - نا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس

المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس، حدثني أبي أبو أويس، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن

عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما أمة ولدت من سيدها، فإنها إذا مات حرة، إلا أن

يعتقها قبل موته ."

(٧٣)

٤١٩٢ - قال: ونا عبد الحميد بن أبي أويس حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية القبطية إبراهيم

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعتقها ولدها ".  
٤١٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا أبو عاصم الضحاك

ابن مخلد، عن أبي بكر بن أبي سبرة بإسناده مثله.

٤١٩٤ - ثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا شبابة، نا أبو بكر بن أبي سبرة بنحوه.

٤١٩٥ - حدثني أبي، نا أحمد بن زنجويه بن موسى، نا إبراهيم بن الوليد بن مسلمة القرشي، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الحميد بن أبي أويس عن أبيه.

٤١٩٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا

يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال: وسمعه مني أحمد بن حنبل يحدثني رشدين بن سعد المهري،

نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن الأشج، عن بشر بن سعيد،

عن خوات بن جبير أن رجلا أوصى إليه، وكان مما ترك أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة

وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكع، فرفع ذلك خوات بن جبير

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تباع " وأمر بها فأعتقت.

٤١٩٧ - قال: وحدثني رشدين، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن يعقوب

ابن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن خوات بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤١٩٨ - حدثنا محمد بن أحمد، نا سعيد بن أبي مريم، نا ابن لهيعة بإسناده نحوه.

٤١٩٩ - نا الفارسي، نا أحمد، نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطارى، نا ابن

لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن

خوات بن جبیر، عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه، کذا قال بکیر بن عبد اللہ بن الأشج.

٤٢٠٠ - نا بن صاعد، نا محمد بن يعقوب الزبيري، أخبرني عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج،

عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق عبدا وله مال، فماله له إلا أن يستثنيه السيد ".

٤٢٠١ - حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا محمد بن عمرو بن

خالد، ثنا أبي، نا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أعتق الرجل العبد، تبعه ماله، إلا يكون شرطه المعتق ".  
٤٢٠٢ - نا إبراهيم بن حماد، ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: " قضى أن أم الولد لا تباع، ولا توهب، ولا تورث،

يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة ".

٤٢٠٣ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقرئ، نا محمد بن عبد الله المخرمي

القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: " لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن،

يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة ".

٤٢٠٤ - قال: ونا يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن

عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

٤٢٠٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان، عن

عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهبن ولا

يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة ".

٤٢٠٦ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبد الله بن مطيع، نا

عبد الله بن جعفر هو المخرمي، نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: " نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن

(٧٥)



بيع أمهات الأولاد، لا يعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة".

٤٢٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يعني ابن عبد الله يقول: " كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد،

والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأسا".

٤٢٠٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، نا خالد بن الحارث، نا

شعبة، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال في أمهات

الأولاد: كنا نبتاعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٤٢٠٩ - ونا ابن صاعد، نا بندار، نا محمد، نا شعبة بهذا، قال: " كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٤٢١٠ - نا محمد بن الحسن النقاش، ثنا الحسن بن سفيان، نا مصرف بن عمرو، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن الأفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب أن عمر

رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال: عمر: " أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

٤٢١١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا إسحاق بن منصور

السلولي، نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن

أبي شبيب، عن علي عليه السلام " أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فرد البيع".

٤٢١٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر، نا مروان بن معاوية، نا عثمان

ابن حكيم الأنصاري، أخبرني سليمان بن يسار قال: كنت عند زيد بن ثابت، فأتاه فتى من

الأنصار، فقال: إن ابنة عم لي وأنا وليها، أعتقت جارية عن دبر، ليس لها مال غيرها، قال زيد

" فلتأخذ من رحمها ما دامت حية "، قال أبو بكر: هذا حديث غريب.

٤٢١٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب والميموني قالا: نا محمد بن عبيد،

نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: " ولد المدبرة يعتقون بعثتها، ويرقون برقها " .

٤٢١٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن عبد الغفار بن

القاسم، عن أبي جعفر قال ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه ويقضي دينه، فباعه بثمانمائة درهم.

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته. عبد الغفار ضعيف، ورواه

غيره عن أبي جعفر مرسلًا.

٤٢١٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك

ابن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: " باع رسول الله صلى الله عليه وسلم، خدمة المدبر " .

٤٢١٦ - نا أبو بكر نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج وهيثم بن جميل قالا: نا شريك

عن جابر، عن أبي جعفر قال: " إنما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبرة " .

قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثًا غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه مرسل.

٤٢١٧ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد بن طريف،

نا ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج " .

هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلاً، وقد تقدم.  
٤٢١٨ - نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب، نا إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، ثنا مسلم  
بن

قتيبة، نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع المدبر ".

٤٢١٩ - نا أبو محمد بن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالوا: نا علي بن مسلم، نا علي

ابن ظبيان، نا عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المدبر من الثلث ".

٤٢٢٠ - نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر

وجماعة قالوا: نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري، عن عمه عبيدة بن

حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث ".

لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

٤٢٢١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، نا حماد بن زيد،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر " أنه كره بيع المدبر " هذا هو الصحيح، موقوف وما قبله لا

يثبت مرفوعا، ورواته ضعفاء.

٤٢٢٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن يوسف السلمي، والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ قالوا: نا أبو نعيم نا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء وأبي الزبير، عن

جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه في دينه، فباعوه بثمانمائة.

قال أبو بكر: قول شريك أن رجلا مات خطأ منه، لأن في حديث الأعمش عن سلمة ابن كهيل: ودفع شبه إليه، وقال: اقض دينك، كذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر

أن سيدا لمدبر، كان حيا يوم بيع المدبر.

٤٢٢٣ - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن المشنى، نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت

يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال، عن

عمرة أن عائشة أصابها مرض، وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط

يتطبب وأنه قال

(٧٨)

لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي  
قد بال في  
حجرها، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: " ادعوا لي فلانة " لجارية لها فقالوا: في  
حجرها فلان صبي  
لهم قد بال في حجرها، فقالت: أئتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني،  
قالت: نعم،  
قالت: لمه؟ قالت أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: " إن لله  
علي أن لا  
تعتقي أبدا، أنظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها ".

كتاب النوادر

١ - ١٩

٤٢٢٤ - حدثنا الحسين بن العباس بن العباس بن المغيرة، نا الزعفراني، نا عبد الواحد

بن

سليمان البراء، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: " كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل  
جارية امرأته  
على نفسه ".

٤٢٢٥ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن  
جابر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: " لا بأس تفطر  
الجبلي

والمرضع في رمضان اليوم بين الأيام، ولا قضاء عليهما ".

٤٢٢٦ - نا علي بن الحسن بن هارون بن رستم، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا  
يزيد ابن هارون، أنا بقية، نا إسحاق بن مالك الحضرمي، عن عكرمة، عن أبي هريرة  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حلف على أحد يمين وهو يرى أنه سيبره فلم  
يفعل، فإنما إثمه على الذي لم  
يبره ".

٤٢٢٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا الغاني، نا أحمد بن أبي الطيب، نا ابن وهب،  
حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها  
قالت:

أهدت لها امرأة طبقا فيه تمر، فأكلت منه عائشة، وألقت منه تمرات، فقالت المرأة:  
أقسمت عليك إلا

أكلتيه كله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بريها، فإن الإثم على المحنث ".

٤٢٢٨ - نا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا يحيى بن سعيد  
القطان،

عن سفيان، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي: " أن حذيفة بدا له

الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام "

٤٢٢٩ - نا إسماعيل بن العباس الوراق، نا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر. ح ونا

يوسف بن يعقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع قالوا: نا أبو أسامة حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي

سليمان، عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن: " أن حذيفة بن اليمان

رضي الله عنه بدا له بعد أن زالت الشمس فصام "

٤٢٣٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا العباس بن الوليد النرسي، نا معاذ بن هشام.

ح ونا محمد بن المعلى الشونيزي والحسين بن إسماعيل وجماعة قالوا: نا عمرو بن علي، نا معاذ بن

هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نيهك، عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لو أن رجلا أطلع على جاره، فحذف عينه بحصاة فلا دية ولا قصاص "

٤٢٣١ - نا محمد بن مخلد بن حفص إملاء من كتابه، نا القاسم بن الفضل بن بزيح سنة

تسع وخمسين ومائتين، نا زكريا بن عطية، نا سعيد بن خالد، حدثني محمد بن عثمان، عن عمرو

ابن دينار، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت جوامع الكلم، وأختصر لي الحديث

اختصارا "

٤٢٣٢ - وبإسناده قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " القرآن ذلول، ذو وجوه فاحملوه على

أحسن وجوهه "

٤٢٣٣ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن داود القنطري، أبو جعفر الكبير، نا جبرون بن

واقد بيت المقدس، نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ



كلامي و كلام الله ينسخ بعضه  
بعضاً".

٤٢٣٤ - نا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي، نا عمر بن شبة، نا محمد بن الحارث،

نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن ".

٤٢٣٥ - نا محمد بن موسى البزاز، نا علي بن أحمد بن سليمان، نا محمد بن عبد الرحيم

البرقي، نا عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن لهيعة، عن أبي صخرة عن عبد الله بن عطاء، عن عروة

ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: أشهد على أبي يحدثني: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

القول ثم يلبث حيناً، ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ".

٤٢٣٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم، نا عبد الرحمن بن شريك،

نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر بن الخطاب، قال: " إياكم

وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا: بالرأي، فضلوا

وأضلوا ".

٤٢٣٧ - نا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال، نا هاشم بن الجنيدي أبو صالح، نا عبد المجيد

ابن أبي رواد، نا مروان بن سالم، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فوضعوا الرأي

فضلوا ".

٤٢٣٨ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم

نحو حديث السهمي، عن

مالك. وقال فيه: " إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة ".

٤٢٣٩ - نا علي، نا أحمد، نا يزيد بن هارون، أنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة وكانت خالة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

٤٢٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل السهمي، نا مالك بن أنس،  
عن

محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نبايعه، فقلنا: يا رسول الله

نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزنّي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي  
ببهتان نفترية

بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فيما استطعتن وأطقتن "

قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لا

أصافح النساء، إن قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة ".  
٤٢٤١ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو أمية وإبراهيم بن مرزوق، وعباس بن محمد

قالوا: نا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله ".

٤٢٤٢ - نا علي بن محمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، نا نعيم، نا رشدين  
نا

عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقاتل عن أحد

من المشركين، إلا عن أهل الذمة ".

كتاب الوصايا ١ - ١٦

٤٢٤٣ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المقرئ، نا إبراهيم بن إسحاق بن أبي

العبيسي، نا عبید الله بن موسى، أنا المبارك بن حسان، عن نافع قال قال ابن عمر قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما، جعلت لك نصيبا من مالك

حين أخذت بكظمك لأطهرك به ولأزكيك، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك ".  
٤٢٤٤ - نا الحسين بن محمد بن سعيد، نا عبد الرحمن بن الحارث، نا بقیة عن، عن

خلید بن

أبي خلیل، عن أبي حلیس، عن معاوية بن قررة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من

حضرته الوفاة فأوصى، وكانت وصية على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته ".  
.

٤٢٤٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه، نا سليمان بن

بنت شرحبیل، نا إسماعيل بن عیاش، نا عتبة بن حمید، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ

ابن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم، زيادة

في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم ".  
.

٤٢٤٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا إسماعيل ابن عليه.  
ح

ونا محمد بن المعلى الشونيزي، نا محمود بن خدّاش، نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب، عن نافع،

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ بيت ليلتين وله مال يريد أن يوصى فيه، إلا ووصيته

مكتوبة عنده " .

٤٢٤٧ - نا عمر بن أحمد بن علي الدرني، نا محمد بن الوليد القرشي، نا عبد الوهاب،

الثقفي، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له مال

يريد أن يوصي فيه، ويبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " .

٤٢٤٨ - نا محمد بن مخلد نا محمد بن جعفر لقلوق، نا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن

عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة. وله مال

يريد أن يوصي فيه إلا أوصى فيه " .

٤٢٤٩ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال: " الأضرار في الوصية من الكبائر " .

٤٢٥٠ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن ابن عون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: " ليكتب الرجل في

وصيته: إن

حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه " .

٤٢٥١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز الوصية لو ارث، إلا أن يشاء الورثة " .

٢٤٥٢ - نا علي بن إبراهيم بن عيسى، نا أحمد بن محمد الماسرجسي، نا عمرو بن زرارة،

نا زياد بن عبد الله، نا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة " .

٢٤٥٣ - نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي، نا محمد بن عمرو بن خالد، نا أبي، عن  
يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:  
" لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة ".  
٤٢٥٤ - نا أحمد بن كامل، نا عبيد بن كثير، نا عباد بن يعقوب، نا نوح بن دراج،  
عن  
أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
" لا وصية لوارث،  
ولا إقرار بدين ".  
٤٢٥٥ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الرحمن بن مرزوق، نا عبد الوهاب، نا  
سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة  
قال:  
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فقال: " إن الله عز وجل قد قسم لكل  
إنسان نصيبه من الميراث، فلا  
يجوز لوارث وصية إلا من الثلث ".  
قال: ونا سعيد بن مطر عن شهر عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله.  
٤٢٥٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عباس، بن الوليد النرسي، نا عمران  
بن  
خالد الخزاعي، نا ثابت، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة  
معه بعض نسائه ينتظرون  
طعيما، قال: فسبقتها، قال عمران: أكبر ظني انه قال حفصة بصحيفة فيها ثريد، قال:  
فوضعتها،  
فخرجت عائشة فأخذت الصحيفة، قال: وذلك قبل أن يحجب، قال: فضربت بها  
فانكسرت،  
فأخذها نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده: قال فضمها، وقال بكفه يصف ذلك عمران،  
وقال: " غارت  
أمكم " فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة، فصارت  
قضية من كسر  
شيئا فهو له، وعليه مثله.  
٤٢٥٧ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا يحيى بن آدم، نا أبو  
بكر

ابن عياش، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: (وإذ أسر النبي إلى

بعض أزواجه حديثاً) قال: اطلعت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم عليه السلام، فقال: لا تخبري عائشة، وقال لها: "إن أباك وأباها سيملكان أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة"، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه، وأعرض عن بعض، قال: أعرض عن قوله إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينشر ذلك في الناس، فأعرض عنه.

٤٢٥٨ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور، نا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون".



كتاب الوكالة

٤٢٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي، نا أبي،

عن

محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول:

أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فسلمت عليه، فقلت له: إني

أريد الخروج إلى خيبر، فأحببت التسليم عليك معبد أنت وأمي يكون ذلك آخر ما أصنع بالمدينة،

قال: فقال لي: " إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقا "، قال: فلما وليت دعائي، فقال

لي: " خذ منه ثلاثين وسقا، فوالله ما لآل محمد بخيبر ثمرة غيرها، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على

ترقوته "، وذكر باقي الحديث.

١ - خبر الواحد يوجب العمل

١ - ١٣

٤٢٦٠ - نا عبيد الله بن الصمد بن المهدي بالله، نا الحسن بن غليب الأزدي، نا

يحيى بن

سليمان الجعفي، نا سليمان بن حبان، نا حميد الطويل، عن أنس قال: " كان أبو طلحة

وأبي بن

كعب وسهيل بن بيضاء عند أبي طلحة يشربون من شراب تمر وبسر أو قال رطب وأنا

أسقيهم من

الشراب، حتى كاد يأخذ منهم، فمر رجل من المسلمين فقال ألا هل علمتم أن الخمر

قد حرمت؟

فقالوا: يا أنس أكف ما في إنائك، وما قالوا حتى نتبين، قال فكفأته ".

قال أبو عبد الله وهو عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله: هذا يدل على أن خبر الواحد

يوجب العمل.

٤٢٦١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار: نا عبد العظيم بن

حبيب بن رغبان، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم الشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو كلام فحسنة حسن، وقبيحة قبيح ".

٤٢٦٢ - حدثنا ابن مجاهد، نا الحسن بن إسحاق العطار، نا عامر بن سعيد، نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر، نا هشام بن عروة بهذا مثله.

٤٢٦٣ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد

الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن نافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشعر بمنزلة الكلام، حسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام ".

٤٢٦٤ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا عبد الرحمن بن معاوية، نا عبد الله بن سليمان

الشامي من أهل الجزيرة نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حسن الشعر كحسن الكلام وقبيح الشعر كقبيح الكلام ".

٤٢٦٥ - نا ابن صاعد، نا يوسف بن محمد بن سابق، نا يحيى بن يمان، عن سفيان عن

قابوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل

الآدمي، نا الفضل بن سهل، عن محمد بن آدم، نا جعفر الأحول، ونا أحمد، نا الفضل بن

سهل، نا عفان، نا أبو كدينة جميعا، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس على مسلم جزية ".

٤٢٦٦ - نا أحمد بن محمد، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان ح.

ونا  
أحمد، نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا زهير جميعا، عن قابوس، عن أبيه، عن  
النبى

صلى الله عليه وسلم قال " ليس على مسلم جزية ".  
٤٢٦٧ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي  
يزيد

الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم:

" البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه ".

٤٢٦٨ - نا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني  
ابن

جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: " لو يعطى الناس

بدعواهم، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه ".

٤٢٦٩ - قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع. حدثكم  
شجاع

ابن مخلد، نا هشيم، نا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم: " يمينك على ما يصدقك به صاحبك ".

٤٢٧٠ - نا عبد الله بن محمد إملاء من لفظه، نا أحمد بن حنبل، نا هشيم، بإسناده  
مثله.

٤٢٧١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا هشيم بإسناده مثله سواء.

٤٢٧٢ - نا يحيى بن صاعد، نا يعقوب بن إبراهيم، نا زياد بن أيوب ومحمد بن عمرو  
بن

سليمان. ح ونا أحمد بن علي بن العلاء، نا زياد بن أيوب قالوا: نا هشيم، نا عبد الله  
بن أبي

صالح بإسناده مثله، سواء.

٢ - النذور

١ - ٣٦

٤٢٧٣ - حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المسيب النيسابوري، نا عبد الله بن

روح

المدائني، نا سلام بن سليمان، نا محمد بن الفضل بن عطية، عن عبد العزيز بن رفيع،

عن تميم بن

طرفة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " النذر نذران:

فمن نذر نذرا لله فليف به،

ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين "

٤٢٧٤ - نا حمزة بن القاسم الإمام نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن

عمران، نا

طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد. ح ونا الحسن بن

الخضر، نا

إسحاق بن إبراهيم بن يونس، نا جعفر بن مسافر نا ابن أبي فديك، نا طلحة بن يحيى،

عن عبد

الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير. ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا حميد بن زنجويه

النسائي، نا

ابن أبي أويس، حدثني أبي، عن داود بن الحصين، عن ثور بن خالد الديلي أو عن خاله

موسى

ابن ميسرة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن

عبد الله بن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من نذر نذرا لم يسمه، فكفارته كفارة

يمين، ومن نذر نذرا في

معصية الله، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه، فكفارته كفارة يمين، ومن

نذر نذرا لله يطقه،

فليف به " واللفظ للمحاملي.

٤٢٧٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا عمر بن يونس، نا

سليمان

ابن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم:

" لا نذر إلا فيما أطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك "

٤٢٧٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل،

نا

محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء  
بن أبي رباح،  
عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جعل عليه نذرا في معصية  
الله فكفارة يمين، ومن  
جعل عليه نذرا فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذرا لم يسمه فكفارة يمين،  
ومن جعل ماله  
هديا إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل ماله في  
المساكين صدقة في أمر لا

يريد به وجه الله، فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله، فكفارة

يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله، فليركب، ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذرا لله فيما يريد به وجه الله، فليثق الله وليف به ما لم يجهد، " غالب ضعيف الحديث.

٤٢٧٧ - نا حمزة بن القاسم الإمام، نا محمد بن الخليل، نا محمد بن عبد الله بن عمران

البياضي، نا طلحة بن يحيى، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن

بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من نذر نذرا

لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فأطاقه فليف به " .

٤٢٧٨ - حدثنا أبو عمر، نا يحيى بن الفضل الخرقى، نا أبو عامر، نا زهير بن محمد، عن ابن حرملة: أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني قلت: علي المشي إلى الكعبة،

فقال سعيد: قلت على نذر؟ قال الرجل: لا، فقال: ليس عليك شيء.

٤٢٧٩ - نا محمد بن الحسن بن علي الحراني، نا محمد بن الحسن بن قتيبة، نا أبي، نا

أيوب بن سويد الرملي، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس، فقال: " ما بال هذا؟ "

فقالوا: يا رسول الله نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يقعد، وأن يصوم، فقال: " مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليصم " ولم يأمره بالكفارة.

٤٢٨٠ - وعن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس،

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.



(۹۳)



٤٢٨١ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني

عمي

طاهر بن مدرار، نا الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

والزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي إسرائيل ثم ذكر مثله سواء. ولم يذكر حديث عمرو بن دينار.

٤٢٨٢ - نا أحمد بن عيسى الخواص، نا سفيان بن زياد، بن آدم، نا حبان بن هلال، نا

وهيب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذ رأى رجلاً قائماً

في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ويصوم،

ولا يتكلم، فقال: " مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، ويصوم " .

٤٢٨٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا عبثر، عن ليث عن

حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: " الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا

يكفران، فالرجل يحلف والله لا نفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعل فلا يفعل، وأما

اليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت

كذا وكذا، ولم يفعله " .

٤٢٨٤ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عمر بن مدرك، نا سعيد بن منصور، نا ابن أبي

الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر قال: " كل استثناء غير موصول، فصاحبه حانث " .

٤٢٨٥ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا خالد بن مخلد، نا سليمان بن

بلال، نا عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاءت امرأة

أبي ذر على راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أغير على لقاحه، حتى أناخت عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني نذرت إن نجاني الله عليها لآكلن من كبدها  
وسنامها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
" لبئسما جزيتها ليس هذا نذرا، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ".  
٤٢٨٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله  
الأنصاري،

نا أشعث، نا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته،

فقالت: هي يومنا يهودية، ويومنا نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها

المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة،

فكلهم قال لها: " أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت "، لتقويم أن تكفر يمينها وتخلي بينهما.

٤٢٨٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا الحسن بن موسى، نا أبو

هلال، نا غالب، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي: لأفرقن بينك

وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة، وهي يومنا يهودية، ويومنا نصرانية، ويومنا مجوسية إن

لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة، فقلت: إن مولاتي تريد أن

تفرق بيني وبين امرأتي، فقالت: أنطلق إلى مولاتك، فقل لها: إن هذا لا يحل لك، قال: فرجعت إليها، قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب، فقال: ههنا هاروت

وماروت، فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة، قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت وأنا

يومنا يهودية، ويومنا نصرانية، ويومنا مجوسية، قال: إن تهودت قتلت، وإن تنصرت قتلت، وإن

تمجست قتلت، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفري يمينك، وتجمعين بين فتاك وفتاتك. ٤٢٨٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا عمر بن عبد الرحمن

الأبار،

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت نحر ابنها،

فأمرها بالكفارة، فقال رجل من القوم: سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى، فقال ابن عباس:

" نعم قد ذكر الله الظهار، وأمر بالكفارة ".

٤٢٨٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن

سعيد،  
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: " كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين ".  
٤٢٩٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا ابن إدريس، عن داود بن  
أبي  
هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " لكل مسكين الفساد مد من حنطة، ريعه إدامه  
".

٤٢٩١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا وهب بن جرير، نا هشام صاحب

الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: " مد من حنطة لكل مسكين "

٤٢٩٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، نا ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: " ثلاثة

أشياء فيهن مد مد، في كفارة اليمين، وفي كفارة الظهار، وفدية طعام مسكين ". نا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر، نا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، نا محمد ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " لكل مسكين مد من حنطة، فيه إدامه "

٤٢٩٤ - نا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا نصر بن علي، نا يزيد بن زريع، نا خالد

الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام، أطعم عن كل يوم مدا واحدا "

٤٢٩٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا عمرو بن أبي سلمة، نا زهير

ابن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا

ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها، فإن حلف بطلت

شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه "

٤٢٩٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن عبد الله الترقفي، نا يحيى بن يعلى، نا أبي،

نا غيلان بن جامع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: شهد رجلان من أهل

دقوقاء نصرانيين على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى

الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر، والله ما اشترينا به ثمننا، ولا كتمتما شهادة الله إنا إذا لمن

الآثمين، قال عامر: قال أبو موسى: " والله إن هذه لقضية ما قضى بها منذ مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل اليوم " .

٤٢٩٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله

بن

وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أن أبا الزبير حدثه، عن عدي بن عدي،

عن أبيه أنه أتى رجلاً يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض، فقال أحدهما: هي لي، وقال

الآخر: هي لي حزتها وقبضتها، فقال فيها اليمين للذي بيده الأرض، فلما تفوه ليحلف، قال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إنه من حلف على مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان "،

قال: " فمن تركها فله الجنة " .

٤٢٩٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبيد الله الزهري، نا محمد بن

جهضم، نا

إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني أبو الزبير أن عدي بن عدي أخبره عن

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٤٢٩٩ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا الحسن بن بشر، نا

الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: " آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح

مكة إلا أربعة نفر: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن ضبابة الكناني، وعبد الله بن سعد بن أبي

سرح، وأم سارة، فأما عبد العزى مولاه وهو آخذ بأستار الكعبة "، وذكر باقي الحديث .

٤٣٠٠ - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس، نا زهير بن محمد بن قميير، نا أحمد

ابن المفضل، نا أسباط بن نصر قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم

فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: " اقتلوهم وإن وجدتموهم

متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن ضبابة، وعبد الله بن

سعد بن أبي سرح "، وذكر باقي الحديث .



(۹۷)



٤٣٠١ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا أحمد بن المفضل  
بهذا  
الإسناد مثله.

٤٣٠٢ - نا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان  
بن  
عبد الرحمن بن سعيد المنزومي، حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يوم فتح مكة:  
" أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، ومقيس بن ضبابة، وهلال بن  
خطل، وعبد  
الله بن سعد بن أبي سرح "، وذكر باقي الحديث.

٤٣٠٣ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح بن عبد الله  
الترمذي، حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد  
الملك بن سعيد  
ابن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: " كان تميم الداري وعدي بن بداء وكانا  
يختلفان إلى مكة  
بالتجارة، فخرج رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما،  
فدفعنا تركته إلى  
أهله، وحبسا جاما من فضة مخصوصا بالذهب، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما كتمتما، ولا اطلعتما  
ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بداء وتميم، فقدم رجلان من أولياء  
السهمي،  
فحلفا بالله أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتهما أحق من شهادتهما، ما اعتدينا إنا إذا  
لمن الظالمين،  
فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية " .

٤٣٠٤ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا الحسين بن الحكم بن مسلم الوشاء، نا  
الحسن  
ابن الحسين الغربي، نا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء بن السائب، عن سعيد  
بن جبير، عن  
ابن عباس قال: " كان تميم الداري وعدي يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني  
سهم،  
فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعنا تركته إلى أهله وحبسا جاما، من  
فضة مخصوصا  
بالذهب، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتما، ولا اطلعتما ثم

وجد الجام بمكة قالوا: اشتريناه  
من عدي وتميم فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن هذا الجام للسهمي،  
ولشهادتهما أحق من  
شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فأخذوا الجام، وفيهم نزلت هذه الآية ".  
٤٣٠٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالوا: نا  
الحسن بن  
عرفة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بيهودي

ويهودية قد زنيا، فقال لليهود: " ما يمنعكما أن تقيموا عليهما الحد؟ فقالوا: كنا نفعل  
إذ كان ذلك  
فينا، فلما ذهب ملكنا فلا تحترى على الفعل، فقال لهم: " ائتوني بأعلم رجلين فيكم،  
فأتوه بابني  
صوريا، فقال لهما: أنتم أعلم من وراءكما؟ قالوا: يقولون، قال: " فأنشدكما بالله الذي  
أنزل  
التوراة على موسى، كيف تجدون حدهما في التوراة، فقالوا: الرجل مع المرأة زنية، وفيه  
عقوبة،  
والرجل على بطن المرأة زنية، وفيه عقوبة فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كما  
يدخل الميل في  
المكحلة رجم، قال: ائتوني بالشهود، فشهد أربعة، فرجمهما النبي صلى الله عليه  
وسلم. تفرد به مجالد عن الشعبي  
وليس بالقوي.  
٤٣٠٦ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري، وموسى بن جعفر بن قرين  
وأحمد  
ابن إبراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري قالوا: نا الربيع بن  
سليمان، نا  
بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن  
رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان وما  
استكروا عليه ".  
٤٣٠٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج بن  
محمد،  
عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يجاوز عن أمتي ما  
حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به، ويعملوا به ".  
٤٣٠٨ - نا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، نا الحسين بن إدريس، عن خالد بن  
الهياج،  
نا أبي، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع،  
وعن أبي  
أمامة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على مقهور يمين ".



كتاب الرضاع

٤٢ - ١

٤٣٠٩ - حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق، نا بحر بن نصر، نا ابن وهب، أخبرني

ابن

لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة " قال نعم.

٤٣١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل، نا إسحاق بن إبراهيم، نا عبد الرزاق، عن

الثوري،

عن ليث، عن مجاهد، عن علي وابن مسعود قالوا: " يحرم من الرضاع قليله وكثيره ".

٤٣١١ - حدثنا محمد بن مخلد، نا العباس بن محمد الدوري. ح وحدثنا عثمان بن

أحمد

الدقاق، نا الحسن بن سلام السواق قالوا: نا سليمان بن داود الهاشمي، نا عبد الوهاب

الثقفي، نا

أيوب عن ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأيوب عن ابن

أبي مليكة، عن ابن الزبير،

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما: " لا تحرم المصبة والمصتان "،

وقال الآخر: " لا تحرم

الإملاجة والإملاجتان ".

٤٣١٢ - نا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن

أبي موسى الهاللي، عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته، فاحتبس لبنها،

فخشي عليها،

فجعل يمصه ويمجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى فقال: حرمت عليك، فأتى ابن

مسعود

فسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت

اللحم، وأنشر العظم ".

٤٣١٣ - نا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، نا محمد بن سنان، نا عبيد الله بن تمام، نا

حنظلة نا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ".

٤٣١٤ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير. ح و نا أبو

عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكرخي، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن محمد بن إسحاق،

عن إبراهيم بن عقبة قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء ".

قال إبراهيم: فذكرته لسعيد بن المسيب، فقال: إذا دخلت قطرة واحدة في جوف الصبي

وهو صغير حرمت عليه، وقال عثمان: " إلا ما فتق الأمعاء من اللبن "، ولم يزد على هذا.

٤٣١٥ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا النضر بن شميل، نا سليمان بن المغيرة، نا أبو موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود أن رجلا كان معه امرأته

وهو في سفر، فولدت فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجها، قال حتى وجدت

طعم لبنها في حلقي، فأتى أبا موسى الأشعري فذكر ذلك له، فقال حرمت عليك امرأتك، فأتاه ابن

مسعود فقال: أنت الذي تفتي، ما هذا بكذا وكذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم ".

٤٣١٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا أبو بكر بن عياش، نا أبو حصين، عن أبي عطية قال: جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتي ورم ثديها،

فمصصته،

فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود فقال: سألت أحدا

غيري. قال: نعم أبا موسى، فشدد علي، فأتى أبا موسى فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو

موسى:  
" لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم ".  
٤٣١٧ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عثمان بن أبي شيبة، نا طلحة بن يحيى، عن  
يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول " لا رضاع بعد  
حولين كاملين ".

٤٣١٨ - نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن ديبس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد بن برد الأنطاكي، نا الهيثم بن جميل، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رضاع إلا ما كان في الحولين " لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

٤٣١٩ - نا أبو روق الهمداني، نا أحمد بن روح، نا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

٤٣٢٠ - حدثنا محمد بن منصور، نا عمرو بن علي، نا معاذ بن هشام. ح وثنا أبو حامد ابن هارون، نا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة.

ح ونا القاسم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بلبل أبو أحمد، نا الحسن بن سلام، نا عفان، نا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المصصة الواحدة، أتحرم؟ قال: " لا "، وقال أبو حامد أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله أتحرم الرضعة الواحدة؟ قال: (لا).

٤٣٢١ - نا إبراهيم بن حماد، نا زيد بن أخزم، نا عبد الصمد، نا أبي، نا حسين المعلم، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم المصصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء ".

٤٣٢٢ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا أحمد بن يحيى بن زهير، نا عبد الرحمن بن سعيد أبو أمية، نا عبد الرحمن بن القطامي، نا أبو المهزم، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فلانا تزوج وقد أرضعتهما، قال: " فكيف أرضعتهما؟ " قالت: أرضعت الجارية وهي ابنة سنتين ونصف، وأرضعت الغلام هو ابن ثلاث سنين، فقال " اذهبي



فقولي له  
فليضاجعها هنيئاً مريئاً، ولا رضاع بعد الفطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد "  
ابن القطامي  
ضعيف.

٤٣٢٣ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن هشام المروزي، نا إسماعيل ابن عليّة، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث قال:

وقد سمعته من عقبة، ولكنني لحدث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض، عني فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، قال: " كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك " .

٤٣٢٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني، ولكن سمعته يحدث، قال:

تزوجت ابنة أبي إهاب، فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فأعرض عني، ثم سألته فأعرض عني، وقال في الرابعة أو الثالثة: " كيف بك وقد قيل " قال: ونهاه عنها.

٤٣٢٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال أبو عاصم: " وأخبرني عمر بن سعيد، وأخبرني محمد

ابن سليم، وأخبرني أبو عامر الخزاز وهذا حديث ابن جريج، قال: تزوجت ابنة أبي إهاب، وساق الحديث.

٤٣٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، نا سفيان،

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن امرأة سوداء جاءت، فزعمت أنها أرضعتهما، وكانت تحته بنت أبي إهاب التيمي، فأعرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ثم تبسم، وقال: " كيف وقد قيل " .

٤٣٢٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا سعيد بن

أبي  
عروبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة  
فدخلت عليها  
امرأة سوداء، فسألت فأبطأنا عليها، قالت: تصدقوا على فوالله لقد أرضعتكما جميعا،  
فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: " دعها عنك، لا خير لك فيها ".

٤٣٢٨ - قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن الزهري وهشام بن عروة وغيرهما، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

استأذن على عمي أفلح بن أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: " ائذني له فإنه عمك "، قلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: " ائذني له، فإنه عمك ".

٤٣٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا أبو الطاهر. ح ونا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان قالوا: نا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له.

٤٣٣٠ - نا أبو حامد محمد بن هارون، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الأعلى بن عبد

الأعلى، نا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، وعن عبد

الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: " لقد أنزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشرا

فلقد كانت في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتغلنا بموته، فدخل الداجن فأكلها ".

٤٣٣١ - نا أبو حامد، نا خالد بن يوسف، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة، فقال: لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة، فليل له: فإن عبد الله بن الزبير يقول: " لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ".

فقال ابن

عمر: " قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير ".

٤٣٣٢ - نا سعيد بن محمد بن أحمد الحناط، نا عبد الرحمن بن يونس السراج، نا عبد الله

ابن إدريس، عن ابن جريج ومالك، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن

عباس عن  
رجل له امرأة وسرية فولدت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، هل يصح  
للغلام أن ينكح

الجارية؟ فقال: " لا، اللقاح واحد "

٤٣٣٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا محمد

ابن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت:

كانت أسماء

بنت أبي بكر أرضعتني، وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي، ويقول:

أقبل علي حديثني، وترى أنه أبي، وإنما ولده إخوتي، فلما كان قبل الحرة أرسل عبد الله بن الزبير

يخطب ابنتي علي حمزة بن الزبير، وحمزة ومصعب من الكلابية، قالت: فأرسلت إليه وهل

يصلح له؟ فأرسل إلي إنما تريدان منع ابنتك، أنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وأما ولد

الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة، قالت: فأرسلت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمها

المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً "

٤٣٣٤ - نا محمد بن منصور بن النضر، نا عمرو بن علي، نا معتمر قال: سمعت أيوب

يحدث عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم الفضل قالت: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تحرم الإملاحة والإملاجتان "

٤٣٣٥ - نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي، نا ابن علي، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي، عن أم الفضل قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي،

فأتاه أعرابي، فقال: يا رسول الله كانت عندي امرأة فتزوجت عليها امرأة، فزعمت الأولى أنها

أرضعت امرأتي الحدتي رضعة أو رضعتين، أو قال إملاحة أو إملاجتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تحرم الإملاحة ابن الإملاجتان "، أو قال: " الرضعة والرضعتان "

٤٣٣٦ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا عمر بن شبة، نا إبراهيم بن صدقة، نا سعيد، عن قتادة وأيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا تحرم الإملاحة ولا الإملاجتان " قال قتادة: " ولا المصاة ولا المصتان "

٤٣٣٧ - نا محمد بن منصور الشيعي، نا عمرو بن علي، نا معتمر وعبد الوهاب قالوا:  
نا  
أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " لا تحرم

المصبة ولا المصتان " .

٤٣٣٨ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا يزيد بن هارون، نا

يحيى بن سعيد، عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول: " نزل في القرآن عشر رضعات معلومات،

وهي تريد ما يحرم من الرضاع، ثم نزل بعد أو خمس معلومات " .

٤٣٣٩ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد

العزیز بن عمر وعبد العزیز بن عبید الله، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال: سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو أولى الناس بمحياه ومماته " .

٤٣٤٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا ابن أبي مدعور، نا عيسى بن يونس، نا معاوية بن يحيى

الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه " الصدفي ضعيف، والذي قبله مرسل.

٤٣٤١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ونا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا علي بن

مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل، قال: " هو أولى الناس بمحياه ومماته " .

٤٣٤٢ - نا عبد الله بن محمد، نا الحسن بن حماد سجادة، نا علي بن عابس وعبد الرحمن

ابن سليمان، ومحمد بن ربيعة الكلابي كلهم، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن ابن

موهب رجل من خولان قال: سمعت تميما الداري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل، نحوه .



(1·Y)

٤٣٤٣ - نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، نا أبي، نا خالد بن يوسف، نا أبي

نا زياد بن سعد، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسئل عن اللقطة، فقال: " لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها ليردها إليه،

وإن لم يأت صاحبها فليصدق، بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي له ".

٤٣٤٤ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن

المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: " فرغ من أربعة:

الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض ".

٤٣٤٥ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل، الآدمي نا الفضل بن سهل، نا الأسود

ابن عامر، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين

قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر، فأخذت العضباء معه، فأتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على

حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد علام تأخذوني وتأخذون العضباء، وأنا مسلم، فقال له رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " قال: ومضى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا

محمد إني جائع فأطعمني، وإني ظمآن فاسقني، فقال: " هذه حاجتك؟ "، قال: ففودي برجلين، وحبس النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله، وكانت من سوابق الحاج

قال: فأغار المشركون على

سرح المدينة، وأسروا امرأة من المسلمين، قال: وكان المشركون يريحون إبلهم بأفئنتهم، فلما كان

الليل نوموا، وعمدت إلى الإبل، فما كانت تأتي على ناقة منها إلا رغت، حتى أتت على العضباء،

فأتت على ناقة ذلول فركبتها حتى أتت المدينة، ونذرت إن الله تعالى نجاها لتنحرنها، فلما أتت المدينة

عرف الناس الناقة، وقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر بنذرهما فقال: " بئسما جزيتها أو جزيتها، لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم ".  
٤٣٤٦ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، نا عبد الرزاق،  
انا ابن جريج قال: قال عطاء: تحرم منها ما قل وما كثر، قال: وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير  
أنه يأثر عن عائشة رضي الله عنها في الرضاع أنه لا يحرم منه دون سبع رضعات، قال قول الله عز

وجل خير من قول عائشة، إنما قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة)، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

٤٣٤٧ - نا محمد بن إسحاق، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: " لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ".  
٤٣٤٨ - نا محمد نا إسحاق، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أنه

سمع ابن عمر وسأله رجل: أتحرم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما أعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما، فقال الرجل: إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير زعم أنه لا تحرم رضعة، فقال ابن عمر:

" قضاء الله خير من قضائك، وقضاء أمير المؤمنين ".

٤٣٤٩ - نا محمد، نا إسحاق، نا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر وابن الزبير مثله.

٤٣٥٠ - نا القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا يعقوب، بن إبراهيم ومحمد بن حسان الأزرق،

قالا: ثنا إسحاق الأزرق، نا داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرمت حرمت فلا تنتهكوها،

وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "، لفظ يعقوب.

آخر كتاب الرضاع

كتاب الأحباس ١ - ١٣

٤٣٥١ - نا محمد بن مخلد، نا علي بن أشكاب، نا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ولا بيضاء إلا أرضا جعلها صدقة، وبغلته البيضاء.

٤٣٥٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز، نا معاذ بن المثنى، نا مسدد، نا

يحيى بن سعيد، نا سفيان، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث وهو يقول: ما ترك

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقة. ٤٣٥٣ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر، نا أحمد بن شعيب النسائي، نا قتيبة بن

سعيد، نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً

جعلها في سبيل الله. قال قتيبة مرة أخرى: جعلها صدقة.

٤٣٥٤ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن إسحاق، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا زهير، نا أبو إسحاق. عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي امرأته، قال

: ما

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة.

٤٣٥٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أحمد بن شعيب، أخبرني عمرو بن علي، نا

أبو بكر الحنفي، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه قال. سمعت عمرو بن الحارث يقول: مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة.

٤٣٥٦ - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا مطرف، نا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر قال: يا رسول الله، أشر كيف أصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحبس أصلها، وسبل ثمرها ".

٤٣٥٧ - نا أبو عبد الله محمد بن القاسم الأزدي المعروف بابن ابنة كعب، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ح ونا محمد بن القاسم، نا الهيثم بن سهل، نا حماد بن زيد، نا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، إنني أصبت مالا بخبير، لم أصب مالا أحب إلي منه، فقال له: " إن شئت تصدقت به، وأمسكت أصله "، قال: فتصدق به عمر على القربى والمساكين وابن السبيل، لا جناح على من

وليها أن يأكل، أو يطعم صديقا غير متمول منه مالا، أو متأثلا منه مالا.  
٤٣٥٨ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن الحسين أبو جعفر الحراني، نا

يونس بن محمد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه أصاب أرضا بخبير يقال لها: ثمغ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: " حبس أصلها، وتصدق بثمرتها ".

٤٣٥٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني عبد العزيز بن المطلب، حدثني يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب استأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق بماله بثمغ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ابن يورث ".

٤٣٦٠ - نا علي بن محمد المصري، نا محمد بن الربيع بن بلال، نا حرملة بن يحيى وأحمد

ابن أبي بكر قالوا: نا ابن وهب. ح وثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد، نا

الحسين بن الهيثم أبو  
الربيع الرازي، نا حرملة، أنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن  
المطلب،  
عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في أن يتصدق بماله  
الذي بتمغ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " تصدق بثمره، وأحبس أصله، لا يباع  
لا يورث ".

وقال أبو الربيع: " تصدق به تقسم ثمره، وتحبس أصله، لا يباع ولا يورث ".  
٤٣٦١ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا محمد بن

يحيى

النيسابوري، نا أبو غسان الكناني، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن  
عمر، عن

نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
صدقته بتمغ، فقال:

" احبس أصلها، وسبل ثمرتها ".

٤٣٦٢ - وثنا أبو سهل بن زياد، نا الحسن بن علي بن شهريار، نا إسماعيل بن عبد  
الله

السكري. ح وثنا أبو سهل، نا الحسن بن علي المعمرى، سمعت محمد بن المصطفى  
قالا: نا بقية،

نا سعيد بن سالم المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: سألت  
رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن أرضي من تمغ، فقال: " احبس أصلها، وسبل ثمرها ".  
٤٣٦٣ - نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا أحمد بن العلاء بن هلال، نا عمر بن

يزيد،

نا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه  
قال:

يا رسول الله، إني نذرت أن أتصدق بمالي، قال: " احبس أصلها، وسبل ثمرتها ".

١ - باب كيف يكتب الحبس

٤٣٦٤ - حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن  
العنبري، نا

يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخبير، فأتى  
النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه،  
فكيف تأمرني فيه؟ قال: " إن

شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "، قال: فتصدق بها عمر، أنها لا تباع، ولا توهب،  
ولا

تورث، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، لا جناح على من  
وليها أن





يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.

٤٣٦٥ - نا محمد بن جعفر بن رميس، نا الحسن بن محمد بن الصباح، نا معاذ، بن معاذ

نا ابن عون. ح ونا عمر بن أحمد بن علي القطان، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا أبو أسامة، عن

ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال: يا رسول الله ما أصبت مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: " إن شئت جعلتها

لله، حبست أصلها، وتصدقت بها ". فجعلها عمر صدقة على الفقراء، وفي القربى، وفي

الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا

غير متمول فيه، قال أبو أسامة: قال بعض أصحابنا، عن ابن عون: ذكرت حديث نافع لمحمد بن

سيرين، فقال: " غير متأثل مالا "، وقال: وحدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، حدثني رجل أنه قرأ

تلك الرقعة فكان فيها: " غير متأثل مالا "، هذا حديث أبي أسامة.

٤٣٦٦ - نا محمد بن أحمد بن الصواف، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا عبيد الله بن

عمر أبو سعيد، نا سليم بن أخضر ويزيد بن زريع قالوا: نا ابن عون بهذا الإسناد نحوه. قال فتصدق

بها عمر رضي الله عنه أنه لا تباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، وفي آخره قال ابن عون: فذكرت

هذا لمحمد فقال: " غير متأثل مالا ".

٤٣٦٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، نا عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا

بخبير،

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخبير، ما أصبت مالا قط

أنفسي عندي منه، فما تأمرني بها؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها "، قال:

فتصدق بها أنها لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، فتصدق بها على الفقراء،

والقربى، وفي  
الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل  
بالمعروف، أو  
يطعم صديقا غير متمول منها.  
٤٣٦٨ - قرئ على محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قيل له: سمعت العباس بن  
يزيد، نا  
معاذ بن معاذ والأنصاري قالوا: نا ابن عون، ح ونا أبو صالح عبد الرحمن بن سعيد بن  
هارون

الأصبهاني، نا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أنا يزيد بن هارون، أنا ابن عون، عن نافع.  
عن ابن

عمر، أن عمر رضي الله عنه قال: أصبت أرضا بخبير، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت  
أرضاً

ما أصبت مالا قط هو أنفسي عندي منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن  
شئت تصدقت بها، وحبست

أصلها "، قال: فجعلها عمر: لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء،  
والمساكين، وابن السبيل، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، والضيف، لا جناح عن  
من وليها

أن يأكل منها، ويطعم صديقا غير متمول فيه، وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها،  
ثم إلى

الأكابر من آل عمر رضي الله عنه، هذا لفظ أبي مسعود، قال أبو مسعود: هذا أجود  
حديث رواه

ابن عون، زاد معاذ: وأوصى بها إلى حفصة أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر،  
قال ابن

عون: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالا.

٤٣٦٩ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا إسماعيل بن  
مسعود، أنا بشر، عن ابن عون، قال: ونا حميد بن مسعدة، أنا بشر بن المفصل، نا ابن  
عون بهذا

نحوه. وقال: أن لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، نحو حديث النضر.

٤٣٧٠ - نا محمد بن عبد الله، نا أبو عبد الرحمن، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا أزهري بن  
سعد السمان، عن ابن عون بهذا. وقال: فحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث،  
فتصدق

بها على الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف. ورواه  
داود بن أبي

هند عن ابن عون.

٤٣٧١ - نا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمران بن بكار الكلاعي  
بحمص، نا

الربيع بن روح، نا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبد الرحمن، عن داود  
بن أبي

هند، عن عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أتى عمر النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال: إني أصبت

أرضاً بخبير، ما أصبت مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني؟ قال: " إن شئت

حبست أصلها،  
وتصدقت بها " قال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث،  
في  
الفقراء والقربى والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من  
وليها أن يأكل  
بالمعروف وأن يطعم صديقا غير متمول فيه. ورواه الثوري عن ابن عون، عن نافع، عن  
ابن عمر.

٤٣٧٢ - نا أحمد بن محمد بن أحمد بن سعدان بواسط، نا شعيب بن أيوب. ح ونا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود قالوا: نا أبو داود الحفري، نا سفيان، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قال: أصبت أرضا من أرض خيبر، فقلت: يا رسول الله،

أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي منه ولا أنفس عندي منه، قال: " إن شئت تصدقت بها،

وأمسكت أصلها " قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع، ولا يوهب، في الفقراء والقريبى

والضيف والرقاب وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا.

٤٣٧٣ - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم،

نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن عمر، عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبت أرضا من أرض خيبر ما أصبت مالا قط أنفس عندي

منه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره، فقلت: يا رسول الله، إنني أصبت مالا من خيبر ما أصبت

مالا أنفس عندي منه، فقال: " إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها "، فتصدق بها عمر على

أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي الأقربين، وفي سبيل

الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف،

ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول. قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين فقال: غير متأثل مالا،

تابعه أبو إسحاق الفزاري عن ابن عون.

٤٣٧٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، أخبرني هارون

ابن عبد الله هو الحمال، وإنما سمي بالحمال، لأنه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره فانقطع به

فيما يقال، نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافع. عن ابن  
عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.  
٤٣٧٥ - نا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، نا  
محمد بن  
عبد الله الأنصاري، نا حميد. عن أنس قال: لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما  
تحبون) أو  
(من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) قال أبو طلحة: يا رسول الله، حائطي في مكان  
كذا

وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، قال: " اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك " .

٤٣٧٦ - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا أبي، عن ثمامة، عن أنس مثله، وزاد فيه: قال: فجعلها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت، وكانا أقرب إليه مني.

٤٣٧٧ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو يحيى، نا الأنصاري، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس نحو حديث ثمامة، وحميد، عن أنس أخرجه البخاري قال: قال الأنصاري: عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس.

٤٣٧٨ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك زنجويه، نا عفان، نا حماد بن سلمة،

عن ثابت. عن أنس قال: لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون)، قال أبو طلحة: يا

رسول الله إن ربنا يسألنا من أموالنا، وإنني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بئر حاء لله، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " اجعلها في قرابتك "، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

٤٣٧٩ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قالوا:

نا موسى بن هارون، نا محمد بن خلف العسقلاني بعسقلان، نا رواد بن الجراح، عن صدقة بن

يزيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا

رسول الله، ما من مالي شئ أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " فاحبس أصلها، وأجعل ثمرها صدقة "، قال: فكتب عمر: هذا الكتاب من عمر بن

الخطاب في ثمن والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر، إنني حبست أصلها،

وجعلت ثمرتها صدقة، لذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها



أن يأكل أو يؤكل  
صديقا لا جناح، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ما قامت السماوات والأرض، جعل  
ذلك  
إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها.

٤٣٨٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا يحيى بن أيوب العلاف، نا سعيد بن أبي مريم، نا عبد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه أراد أن يتصدق بماله

الذي بتمغ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " حبس أصلها وسبل ثمرها ".

٤٣٨١ - قرئ على أبي محمد بن يحيى بن صاعد، قيل له: وفي كتابك عن حبيب بن بشر الأزدي، نا سعيد بن سفيان الجحدري، نا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو نفيس، فأردت أن أتصدق به،

قال: " تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرته ". قال: فتصدق به،

فصدقته كتبت على ذلك: في سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، والمساكين، وذوي القربى، لا

جناح على من وليه، أن يأكل بالمعروف، ويؤكل صديقه غير مأثوم فيه.

٢ - باب في حبس المشاع

١ - ٨

٤٣٨٢ - حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الزبير بن بكار، نا سفيان بن عيينة،

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر قال: عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم

التي لي بخبير، لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

" أحبس أصلها وسبل ثمرتها ".

٤٣٨٣ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن مخلد قالوا: نا بشر بن مطر، نا سفيان بن

عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر: أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ملك مائة

سهم من خبير، واشتراها حتى استجمعها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أصبت مالا لم أصب

مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: " احبس الأصل، وسبل الثمر ".

(118)

٤٣٨٤ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي. ح ونا محمد بن

مخلد، نا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق قالوا: نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله،

نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه للنبي

صلى الله عليه وسلم، مثل قول الزبير بن بكار سواء.

٤٣٨٥ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن عبد الله

ابن يزيد، نا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وكان له مائة رأس، فاشتريت بها مائة

سهم من خبير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: " فأحبس أصلها،

وسبل الثمر " ورواه غير شيخنا عن أبي عبد الرحمن.

٤٣٨٦ - نا محمد بن عبد الله الخلنجي بيت المقدس، نا سفيان، نا محمد بن عبد الله بن

زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا محمد بن مصفي بن بهلول، نا بقية، عن سعيد بن سالم

المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أرض من ثمغ، فقال: " حبس أصلها، وسبل ثمرها " .

٤٣٨٧ - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا محمد بن يزيد البزاز أبو

جعفر الكوفي، نا عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عمر قال: قال عمر: يا رسول الله إن لي مالا بتمغ أكره أن يباع بعدي، قال: " فاحبسه، وسبل

ثمره " .

٤٣٨٨ - نا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، نا موسى بن هارون، نا أبو بكر الأثرم،

نا عبد الرحمن بن ديبس الكندي، نا صالح بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن  
عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
إني أصبت أرضاً بخيبر، ما  
أصبت مالا هو أنفسي عندي منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئت  
حبست أصلها وتصدقت بها "  
فقال: فحبس عمر أصلها، وتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي  
القربى

والرقاب، والضيف وفي سبيل الله وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل  
بالمعروف ويطعم  
صديقا غير متمول منه مالا، قال الأثرم: أفادنا ابن نمير هذا الشيخ.  
٤٣٨٩ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثني، نا أبو مسلم المستملي. ح ونا أبو  
سهل بن  
زياد، نا الحسن بن علي المعمرى قال: سمعت محمد بن الصباح قالاً: نا سفيان، عن  
عبيد الله بن  
عمر العمري، عن نافع. عن ابن عمر: أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان  
ملك مائة سهم من  
خير، فاشتراها حتى استخلصها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أصبت شيئاً  
لم أصب مثله، وقد أردت  
أن أتقرب به إلى الله عز وجل قال: " فاحتبس الأصل، وسبل الثمر ".  
٣ - باب وقف المساجد والسقايات  
١ - ٢١  
٤٣٩٠ - حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا جرير، نا  
حصين  
ابن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان. ح ونا محمد بن منصور بن أبي الجهم، نا  
السري بن  
عاصم، نا عبد الله بن إدريس. ح وقرئ على محمد بن الحسن بن محمد بن أبي  
الشوارب بالمفتح  
وأنا أسمع قيل له: سمعت العباس بن يزيد، نا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين  
بن عبد  
الرحمن، عن عمرو بن جاوان. ح ونا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب،  
نا يحيى  
ابن آدم، نا عبد الله بن إدريس، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاوان  
السعدي. ح  
وحدثني علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا علي بن عاصم، عن حصين،  
حدثني  
عمرو بن جاوان المازني قال: سمعت الأحنف بن قيس. ح ونا أبو صالح الأصبهاني  
عبد الرحمن بن  
سعيد، نا أبو مسعود، نا أبو داود، نا أبو عوانة، أخبرني حصين، عن عمرو بن جاوان.  
ح ونا  
أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي نا بهز بن أسد، نا أبو عوانة، نا

حصين،  
عن عمرو بن جاوان. ح ونا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي،  
نا إسحاق بن  
إبراهيم، أنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن حصين بن عبد الرحمن.  
عن عمرو

ابن جاوران رجل من بني تميم، وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد فانطلقت فإذا الناس يجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر قعود، فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص، فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه ملاءة صفراء، فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به، فقال عثمان: أها هنا علي، أها هنا الزبير، أها هنا طلحة، أها هنا سعد بن أبي وقاص؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟ " فابتعته، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت مربد بني فلان، قال: " فاجعله في مسجدنا وأجره لك "، فقالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا الله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يبتاع بئر رومة غفر الله له؟ "، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني قد ابتعت بئر رومة، قال: " فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك "؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يجهز جيش العسرة غفر الله له؟ "، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما، قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد، اللهم أشهد، اللهم أشهد. هذا لفظ حديث معتمر عن أبيه عن حصين. وقال ابن إدريس في حديثه: " من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له؟ " فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا، وقال أيضا في بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا، ثم أتيته وقال: " اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ". وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المربد فابتعته بكذا وكذا، ثم أتيت النبي صلى



الله عليه وسلم فقلت:  
قد ابتعت مربد بنى فلان، توسع به فى مسجد المسلمين، فقال: " نعم، وقد وجب  
أجره لك"،  
وقال فى بئر رومة: فابتعتها بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً أو نحو ذلك، وبقية  
ألفاظهم متقاربة،  
والمعنى واحد. وفى حديث أحمد بن حنبل فى بئر رومة، فابتعتها بكذا وكذا.  
٤٣٩١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا شجاع بن مخلد. ح ونا القاضى  
الحسين  
ابن إسماعيل، نا يحيى بن محمد بن السكن قالوا: نا سعيد بن عامر، حدثني يحيى بن  
الحجاج،  
عن سعيد الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم  
عثمان رضي  
الله عنه فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة  
وليس بها ماء يستعذب غير بئر

رومة، فقال: " من عمي بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة "؟

فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين، فإنهم اليوم يمنعونني أن أشرب منها

حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنني جهزت

جيش العسرة من صلب مالي؟ قال: قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون

أن المسجد ضاق بأهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عمي بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له

منها في الجنة "؟ فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد، وأتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيه

ركعتين. قالوا: اللهم نعم، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على

ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض، فركضه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال: " أسكن فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان "؟ قالوا: اللهم نعم، قال: الله

أكبر، الله أكبر، شهدوا لي ورب الكعبة أنني شهيد، ثلاث مرات، متقاربان فيه.

٤٣٩٢ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا يحيى، يعني ابن أبي الحجاج، عن الجريري بهذا، وزاد فيه: أنشدكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى، رضي بي ورضي عني؟ قالوا: الله نعم.

٤٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، نا عبد الله بن محمد بن أبي ثمامة

الأنصاري، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن لاحق، حدثني الجريري، عن ثمامة بن

حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه، فاطلع عليهم اطلاعة، وقال:

ادعوا لي صاحبيكم الذين يألباكم علي فدعيا، فقال: أنشدكما بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

قدم المدينة ضاق المسجد بأهله، فقال: " من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين

وله خير منها في الجنة "؟ فاشتريتها من خالص مالي، فجعلتها للمسلمين، قالوا: اللهم نعم، قال:

فأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين، أنشدكم بالله هل تعلمون أني صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم.

٤٣٩٤ - نا أبو سهل بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا محمد بن أبي بكر المقدمي، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هلال بن لاحق، عن الجريري بهذا، وقال الذين

ألباكم على فدعيا له، وزاد فيه قال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها

بئر يستعذب إلا بئر رومة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة؟"، فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها.

٤٣٩٥ - نا ابن صاعد، نا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، نا جدي أزهر بن سعيد، عن

ابن عون، حدثني عمر بن عبيد الله، حدثني موسى بن حكيم، قال: كتب ابن عامر إلى عثمان

كتابا، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك، فعمدت إلى الكتب فخيبتها فجعلتها في قبائي، ثم لبست

لباس المرأة، فلم أزل حتى دخلت عليه، فجلست بين يديه، فجعلت أفتق قبائي وهو ينظر، فدفعها إليها، فقرأها ثم أشرف على المسجد، فإذا طلحة جالس في المسجد في المشرق، فقال يا طلحة،

قال: يا لبيك، قال: نشدتك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يشتري قطعة فيزيدها في المسجد وله بها كذا وكذا؟" فاشتريتها من مالي؟ فقال طلحة: اللهم نعم، قال: فأنتم فيه آمنون،

وأنا فيه خائف، ثم قال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال: أنشدتك بالله هل تعلم أنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " من يشتري بئر رومة يعني بكذا فيجعلها للمسلمين، وله بها كذا وكذا؟" فاشتريتها من

مالي؟ فقال طلحة: اللهم نعم، فقال: يا طلحة، قال: يا لبيك، قال نشدتك بالله هل تعلمني

حملت في جيش العسرة على مائة؟ قال طلحة: اللهم نعم، ثم قال طلحة؟ اللهم لا أعلم عثمان

إلا مظلوما.

٤٣٩٦ - نا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف، نا الحسن بن محمد، نا شبابة، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لما حصر عثمان رضي الله عنه في

الدار أشرف عليهم، فنشد الناس فقال: أتعلمون أني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك،

فقال: " أثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟" قال: فشهد له ناس،

ثم قال:  
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يوسع لنا بيتا في المسجد "  
فاشترت بيتا وأوسعت به في  
المسجد؟ قال: فشهد له ناس، قال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة كانت تباع بيعا  
من ابن  
السبيل، وأنا اشتريتها فجعلتها لله تعالى وابن السبيل؟ قالوا: نعم، فشهد له ناس، ثم قال:  
ولكنه  
طال عليكم عمري، واستعجلتم قدرتي أن أنزع سربالا سربليه الله تعالى لا والله لا  
يكون ذلك  
أبدا.

٤٣٩٧ - نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني

أبي  
نا أبو قطن، نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
أشرف عثمان

من القصر وهو محصور، فقال: أنشد بالله تعالى من شهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم حراء إذ اهتز الجبل

فركله بقدمه، وقال: "أسكن حراء، ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد" وأنا  
معه؟ فانتشد له

رجال، قال: أنشدت الله من شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان إذ  
بعثني إلى المشركين إلى

أهله، قال: هذه يدي، وهذه يد عثمان فبايع لي؟ فانتشد له رجال، فقال: نشدت بالله  
من شهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يوسع لنا هذا البيت في المسجد، بيت في  
الجنة" فابتعته من مالي،

فوسعت به في المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: ونشدت بالله من شهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم جيش

العسرة وقال: "من ينفق اليوم نفقة متقبلة"، فجهزت نصف الجيش من مالي؟ فانتشد  
له رجال،

قال: ونشدت بالله من شهد رومة يباع ماؤها لابن السبيل، فابتعتها من مالي، فأباحتها  
ابن السبيل؟

قال: فانتشد له رجال.

٤٣٩٨ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمران بن  
بكار بن

راشد، نا خطاب بن عثمان، نا عيسى بن يونس، نا أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي  
سلمة بن عبد

الرحمن أن عثمان رضي الله عنه أشرف عليهم، ثم ذكر نحوه إلى آخره.

٤٣٩٩ - نا محمد بن عبد الرحمن بن زكريا، نا أبو عبد الرحمن يعني النسائي،  
أخبرني

محمد بن وهب، نا محمد بن سلمة، حدثني أبو عبد الرحيم، حدثني زيد، عن أبي  
إسحاق،

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان في داره، اجتمع الناس حول داره،  
فأشرف

عليهم، وساق الحديث.

٤٤٠٠ - نا أبو صالح الأصبهاني، نا أبو مسعود، نا عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم من فوق داره، فقال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن حراء حين انتفض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أثبت حراء، فإنما عليك نبي، أو صديق، أو شهيد؟ " قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة قال: " من ينفق نفقة متقبلة "، والناس مجهودون معسرون، فجهزت ثلث ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، قال: أذكركم بالله ألم تعلموا أن بئر رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمان، فاشتريتها، ثم جعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم، في أشياء عددها.

٤٤٠١ - نا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء قالوا: نا القاسم بن محمد المروزي، نا عبدان، نا أبي، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان

حين حصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم بالله، ولا أنشد إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أستم

تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حفر بئر رومة فله الجنة "، فحفرتها؟ أستم تعلمون أنه عليه

السلام قال: " من جهز جيش العسرة فله الجنة "؟. فجهزتهم؟ فصدقوه، قال: وقال إن نبي الله

صلى الله عليه وسلم قال: " من جهز جيش العسرة ".

٤٤٠٢ - نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عمرو بن علي، نا معتمر بن سليمان، عن عيسى بن المسيب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: " فرغ من

أربع: الخلق، والخلق، والرزق، والأجل، فليس أحد اكتسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض ".

٤٤٠٣ - نا علي بن عبد الله بن مبشر ويزداد بن عبد الرحمن الكاتب قالوا: نا أبو موسى

محمد بن المثني، نا عبد الوهاب، نا عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد، عن عبد الله بن زيد

أنه تصدق بحائط له، فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا مال غيره، فدعا عبد الله، فقال: " إن الله عز وجل قد قبل منك صدقتك وردها على أبويك "،

قال: فتوارثناها بعد ذلك. هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد، ورواه

يحيى القطان عن عبيد الله فبين إرساله في روايته إياه.

٤٤٠٤ - نا أبو إسحاق نهشل بن دام اليمني ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالوا: نا عمر بن شبة.

ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب الدوري قالوا: نا حفص بن

عمرو قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني بشير بن محمد بن عبد الله الأنصاري أن



جده عبد الله تصدق بمال له ليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد  
الله: " إن الله عز وجل قد قبل  
منك صدقتك "، وقال حفص: قد قبل الله صدقتك، وردها على أبويك، فورثه عبد الله  
بعد  
من أبويه.

٤٤٠٥ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا بن أبي مريم، نا يحيى

بن

أيوب، حدثني عبيد الله بن عمر، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه:  
أن عبد الله

ابن زيد بن عبد ربه: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه تصدق بماله، فأتي أبواه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، ثم  
ذكر نحوه.

٤٤٠٦ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا سفيان بن عيينة، عن

محمد

وعبد الله ابني أبي بكر وعمرو بن دينار، عن بكر بن حازم أن عبد الله بن زيد بن عبد  
ربه جاء إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله  
تعالى ورسوله، فجاء

أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما  
ثم ماتا، فورثهما ابنهما  
بعدهما.

هذا أيضا مرسل، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه  
أبو

بكر بن حزم.

٤٤٠٧ - نا محمد بن حمدويه المروزي، نا محمود بن آدم، نا سفيان، عن عمرو،

سمع

أبا بكر بن محمد بن عمرو يحدث أن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم، فذكره نحوه.

٤٤٠٨ - نا أبو سهل بن زياد، نا معاذ بن المثنى، نا أبو مسلم المستملي، نا سفيان،

عن عبد

الله بن أبي بكر بن عمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن سليم أن  
عبد الله بن زيد

يعني ابن عبد ربه الذي أرى النداء، جعل حائطا له صدقة، فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، فقال: إني

جعلت حائطي صدقة، وهو إلى الله وإلى رسوله، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم، فقالا له: لم يكن لنا

عيش إلا هذا الحائط، فرده صلى الله عليه وسلم على أبويه، ثم ماتا فورثهما، وهذا  
أيضا مرسل.

٤٤٠٩ - نا أبو سهل، نا محمد بن غالب، نا إبراهيم بن بشار، نا ابن عيينة، حدثني

عبد

الله بن أبي بكر بن عمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر، عن عمرو بن

سليم أن عبد

الله بن زيد جعل حائطه صدقة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال إني جعلت

حائطي صدقة لآل النبي صلى الله عليه وسلم

أو لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه.

٤٤١٠ - ثنا أبو سهل بن زياد، نا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، نا شيبان، نا أبو أمية  
ابن يعلى، نا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت أن عبد الله  
بن فلان  
نسي شيبان اسمه، أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كل شئ هو لي  
فهو صدقة إلا فرسي  
وسلاحي، قال: وكانت له أرض، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها في  
الأوقاص أو الأوقاص،  
فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا فوالله ما لنا شئ، وإنا لنطوف مع  
الأوقاص،  
فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها إليهما، فماتا، فورثها ابنهما الذي كان  
تصدق بها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال: يا رسول الله، صدقتي التي كنت تصدقت بها، فدفعتها إلى والدي، فماتا،  
أفحلال هي لي؟  
قال: " نعم، فكلها هنيئًا مريئًا ".  
وهذا أيضا مرسل، إسحاق بن يحيى ضعيف، ولم يدرك عبادة، وأبو أمية بن يعلى،  
متروك،  
والله أعلم.

كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك

١ - ١٥٢

٤١١ - حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا يزيد

بن

هارون، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن عبد الأعلى بن عدي، عن أبيه، عن عبد الله

بن

عمرو قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم، لعمرو بن العاص:

"أقض بينهما"، قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: "نعم"، قال: على ما أفضي،

قال:

"إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد".

٤٤١٢ - نا أبو مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا فرج بن فضالة عن

ربيعة

ابن يزيد، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، إلا أنه جعل مكان

الأجور: "حسنت".

٤٤١٣ - حدثني أبو سهل بن زياد أحمد بن محمد بن عبد الله، نا بشر بن موسى، نا

أبو

عبد الله محمد بن الفرغ بن فضالة، حدثني أبي الفرغ بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد

الدمشقي، عن

عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان، فقال

لي: "قم يا عقبة أفض

بينهما"، قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: "وإن كان، أفض بينهما، فإن

اجتهدت

فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد".

٤٤١٤ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم، نا علي بن عياش، نا أبو

مطيع معاوية بن يحيى، عن ابن لهيعة، عن أبي المصعب المعافري، عن محرر بن أبي

هريرة عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له

عشرة أجور، وإذا قضى

فاجتهد فأخطأ كان له أجران".

٤٤١٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الله بن عمر الخطابي، نا الدراوردي،  
عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استعمل على القضاء فقد ذبح بغير سكين ".

٤٤١٦ - قرئ على عبد الله بن محمد وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا فضيل بن سليمان،  
نا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين ".

٤٤١٧ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، نا محمد بن عمران بن حبيب، نا هشام بن عبيد الله، نا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، عن عثمان بن محمد، عن  
الأعرج والمقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ".

٤٤١٨ - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السلمى. ح ونا ابن صاعد وإسماعيل الوراق قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قالوا: نا عبد الرزاق، نا معمر،  
عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر " هذا لفظ النيسابوري، وقال ابن صاعد: " وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجر ".

٤٤١٩ - ونا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد،  
نا مجالد بن سعيد، نا عامر، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من حاكم يحكم

بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، حتى يوقفه على شفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله مغضبا، فإن قال: القه، ألقاه في المهوى أربعين خريفا " وقال مسروق: لأن أفضى يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل.

٤٤٢٠ - ونا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، نا عبد الله بن محمد بن يحيى  
بن أبي  
بكير، نا يحيى بن أبي بكير، نا زهير، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن  
يسار،  
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ابتلى  
بالقضاء بين الناس، فليعدل  
بينهم في لحظه وإشارته ومقعهده ".  
٤٤٢١ - وبه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ابتلى  
بالقضاء بين الناس، فلا  
يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ".  
٤٤٢٢ - وبإسناده، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من  
ابتلى بالقضاء بين  
المسلمين، فلا يقضين بين اثنين وهو غضبان ".  
٤٤٢٣ - نا الحسين بن إسماعيل، نا العباس بن يزيد البحراني، نا إبراهيم بن صدقة، نا  
سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكره أنه كتب إلى ابنه وهو  
قاضي  
بسجستان، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقضين القاضي بين  
اثنين وهو غضبان ولا  
يقضين في أمر قضائين ".  
٤٤٢٤ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، نا القاسم بن عاصم، نا موسى بن داود،  
نا  
القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه عن أبي  
سعيد  
الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان  
ريان ".



كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٣٢ - ١

٤٤٢٥ - حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبد الله بن عبد

الصمد

ابن أبي خدّاش، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي  
قال: كتب

عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة  
متبعة،

فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وانفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له  
وأس بين الناس

في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف  
في حيفك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين، إلا  
صلحا

أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت  
فيه

لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل  
الفهم الفهم

فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم  
قس الأمور عند

ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، وأجعل لمن ادعى بينة أمدأ  
ينتهي إليه،

فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في  
العدر،

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو  
ظنين في

ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر  
والتأذي

بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها  
الذخر، فإنه من

يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين  
للناس بما يعلم

الله منه غير ذلك يشنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن  
رحمته،

والسلام عليك.

٤٤٢٦ - نا محمد بن مخلد، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا سفيان بن عيينة، نا إدريس الأودي، عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ  
على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة،  
وسنة متبعة

فأفهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك،  
ووجهك،  
وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من  
ادعى،  
واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم  
حلالا، لا يمنعك  
قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن  
الحق قديم،  
وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما  
يختلج عند  
ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمدا ينتهي  
إليه، فإن  
أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر،  
المسلمون عدول بينهم  
بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور، أو ظنينا، في ولاء أو  
قراة، فإن  
الله تولى منكم السرائر، ودرا عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس،  
والتنكر  
للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص  
نيتة فيما بينه وبين  
الله، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شأنه  
الله.  
٤٤٢٧ - حدثني أبي، نا أحمد بن الحنين بن عبد الجبار، نا داود بن عمرو، نا صالح  
بن  
موسى. ح وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الخثمي، نا  
محمد بن عبيد  
المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة  
عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: " سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقا لكتاب  
الله ولستني فهو مني، وما جاءكم  
مخالفا لكتاب الله ولستني فليس مني " صالح بن موسى ضعيف، لا يحتج بحديثه.  
٤٤٢٨ - نا أبو محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل قالا: نا الفضل بن سهل، نا  
يحيى

ابن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: " إذا

حدثتم عني بحديث تعرفونه ابن تنكرونه فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به "

٤٤٢٩ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن عبد الله المخرمي، نا علي بن المديني، نا

يحيى بن

آدم بإسناده نحوه، وزاد: " فإنني أقول ما يعرف ولا ينكر، ولا أقول ما ينكر ولا يعرف  
"

٤٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن

المغلس، نا

أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها تكون بعدي رواة عني الحديث، فأعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به". هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٤٣١ - نا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المطيري وأبو بكر أحمد بن عيسى الخواص

قالوا: نا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه، نا يزيد بن نعيم ببغداد، نا محمد بن

الحسن، نا أبو حنيفة، عن هشام الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي

صلى الله عليه وسلم في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده.

٤٤٣٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا عبد

العزيز الدراوردي، نا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن

أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم

فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران" قال: فحدثت به أبا بكر بن

عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

٤٤٣٣ - حدثنا ابن صاعد، نا الرمادي، نا يحيى بن عبد الحميد، نا عبد العزيز بن محمد

بإسناده نحوه، وقال: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

٤٤٣٤ - ونا يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زنبور المكي، نا عبد العزيز بن أبي

حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو

ابن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم

الحاكم فأجتهد فأخطأ فله  
أجر، ثم إن حكم فأصاب فله أجران ". وقال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا  
بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم، فقال أبو بكر هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.  
٤٤٣٥ - نا ابن صاعد، نا محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، نا أبي. ح ونا ابن  
صاعد،

نا أحمد بن منصور، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا حياة بن شريح، حدثني يزيد بن  
الهاد بالإسنادين

جميعا مثل قول القواريري.

٤٤٣٦ - نا محمد بن المعلى والحسين بن إسماعيل قالا: نا يوسف بن موسى، نا الحسن

ابن الربيع، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: جاء رجل

من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا

غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي كانت في يدي أزرعها، ليس له فيها حق،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "يمينه" فقال: يا رسول الله إنه

لا يبالي على ما حلف، ولا يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق به ليحلفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض".

٤٤٣٧ - نا ابن صاعد، نا أحمد بن المقدم، نا خالد بن الحارث، نا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: "أن رجلين ادعيا دابة لم يكن لهما بينة، فأمرهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين".

٤٤٣٨ - نا ابن صاعد، نا زيد بن أخزم، نا محمد بن بكر، نا سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد، وزاد فيه: أحبا أو كرها.

٤٤٣٩ - نا ابن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي، نا عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد"، قال وقضى بها

علي رضي الله عنه بين أظهركم بالكوفة.

٤٤٤٠ - نا ابن مخلد وجعفر بن نصير قالا: نا الحسين بن علي بن شبيب، نا هارون بن

محمد بن بكار، نا محمد بن عيسى بن سميع القرشي، نا عبيد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب "أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف طالب الحق مع الشاهد الواحد".

(۱۳۵)



٤٤٤١ - نا ابن مخلد، نا عباس بن محمد، نا شبابة، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد،

ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق ".

٤٤٤٢ - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يعقوب بن

محمد الزهري، نا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن

شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قضى الله ورسوله في

الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده ".

٤٤٤٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا صلت بن مسعود. ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم قالوا: نا عبد العزيز بن محمد، نا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن

سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ".

٤٤٤٤ - نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح، نا يزيد بن محمد، نا

سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن

نافع، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق ".

٤٤٤٥ - نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله

عنه قال: " المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ ".

٤٤٤٦ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا عمرو بن علي، نا يحيى بن سعيد، نا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حق له ".

٤٤٤٧ - نا الحسين بن إسماعيل القاضي، نا يعقوب الدورقي. ح ونا عبد الله بن محمد بن

عبد العزيز إملاء، نا صلت بن مسعود قالاً: نا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن،

عن ابن لسعد بن عبادة قال: " وجدنا في كتاب سعد بن عبادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لفظ الصلت.

٤٤٤٨ - نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الرحمن بن يونس، نا عبد الله بن محمد بن

ربيعة، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: " قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد " .

خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس.

٤٤٤٩ - نا عبد الصمد بن علي، نا إبراهيم بن أحمد بن مروان، نا شيبان، نا طلحة بن زيد، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي " . قال جعفر: والقضاة يقضون

بذلك عندنا اليوم.

٤٤٥٠ - نا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، نا محمد بن أشكاب، نا أبو عاصم، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر قال: " حضرت أبا بكر

وعمر وعثمان

رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد " .

٤٤٥١ - نا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع، عن

محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن عدي بن عدي الكندي أنه أخبره

عن أبيه أنه قال: " جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

أحدهما: أرضي هي لي، وقال

الآخر: وهي أرضي حرثتها وزرعتهها، فأحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده الأرض " .

٤٤٥٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عيسى بن أبي عمران، نا الوليد بن مسلم، نا ابن



(۱۳۷)

جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تطيب ولم

يعلم منه طب قبل ذلك، فهو ضامن "

٤٤٥٣ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر أخو خطاب، نا محمد بن عبد الرحمن بن

سهم، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تطيب ولم يكن قبل ذلك بالطب معروفا، فأصاب نفسا فما دونها، فهو ضامن "

٤٤٥٤ - نا أبو بكر الشافعي، نا محمد بن بشر، نا محمد بن الصباح الجرجاني، نا الوليد، نا بن جريح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من

تطيب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن "

٤٤٥٥ - نا محمد بن موسى بن سهل البربهاري، نا محمد بن معاوية بن صالح، نا عباد

ابن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " المدعي أولى بالبينة "

٤٤٥٦ - نا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصيدلاني، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا عبد الله

ابن محمد بن الربيع الكرمانى، نا عباد، عن الحسين يعني المعلم بإسناده مثله.

١ - في المرأة تقتل إذا ارتدت

٤٤٥٧ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ابن منيع قراءة عليه، نا أبو جعفر محمد بن

أبي سمينة، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس

قال: كان رجل له امرأة ولدت منه ولدين، قال: فكانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبناها فلا تنتهي،

ويزجرها فلا تنزجر، قال: فذكرته ذات يوم فقام إليها بمعول فوضعه في بطنها ثم اتكئ عليها حتى

أنفذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا اشهدوا أن دمها هدر "

٤٤٥٨ - نا عمر بن أحمد الدربي، نا ابن كرامة، نا عبيد الله بن موسى بإسناده مثله.  
٤٤٥٩ - نا محمد بن يحيى بن مرداس، نا أبو داود، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، نا إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا، وقال: فلما كان

البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا اشهدوا أن دمها هدر " قال

الدارقطني: فيه سنة في الأصل في إشهد الحاكم على نفسه بإنفاذ القضاء.

٤٤٦٠ - نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن عبيد بن ناصح، نا أبو داود، نا

زمعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البلاد بلاد الله،

والعباد عباد الله، ومن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق " .  
٤٤٦١ - نا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالوا: نا عباس

بن

محمد الدوري، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي، نا مسلم بن

خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " البينة على من ادعى،

واليمين على من أنكر إلا في القسامة " .

٤٤٦٢ - نا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك ومطرف بن

عبد الله قالوا: نا مسلم بن خالد. ح ونا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصفار قالوا: نا عباس بن

محمد، نا مطرف، عن مسلم بن خالد. ح ونا ابن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف،

عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة " .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج وحجاج عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا.

(۱۳۹)

٤٤٦٣ - نا أبو حامد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني. ح ونا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن هشام المرورودي قالوا: نا محمد بن

الحسن، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه ".

٤٤٦٤ - نا عبد الله بن أحمد بن ربيعة، نا إسحاق بن خالد، نا عبد العزيز بن عبد الرحمن،

نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه ".

٤٤٦٥ - نا بن صاعد، نا محمد بن عمر بن هياج، نا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن

مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم بينة ".

٤٤٦٦ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن عيسى المصري، نا عبد الله بن

وهب، أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خرينق بنت الحصين، عن عمران

ابن الحصين قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهدين على المدعى، واليمين على المدعى عليه ".

٤٤٦٧ - نا محمد بن مخلد نا الرمادي، نا نعيم بن حماد، نا مروان بن معاوية، عن حجاج

الصواف، حدثني حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من طلب عند

أخيه طلبه بغير شهداء، فالمطلوب أولى باليمين ".

٤٤٦٨ - نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا روح بن صلاح، نا نافع بن

يزيد ويحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن

أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تجوز شهادة بدوي على

صاحب قرية "

(١٤٠)



٤٤٦٩ - نا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب،  
أنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقبل شهادة البدوي على القروي ".

٤٤٧٠ - نا الحسين بن إسماعيل، نا خلاد بن أسلم، نا روح بن عبادة، نا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تعصبة على الميراث إلا ما حمل القسم ".

٤٤٧١ - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، نا عبد الجبار بن سعيد، نا سليمان ابن محمد، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن ابن جريج، عن صديق بن موسى، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، عن أبيه كذا قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما حمل القسم ".

٤٤٧٢ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عمرو بن عون، أنا أبو الأحوص، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث إليهم فأخذ منه خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلا، ثم جعل الدية عليهم قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى. الكلبي متروك.

٤٤٧٣ - نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بليل الزعفراني، نا أبو حاتم الرازي، نا أبو عمر الحوضي، نا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونا عثمان بن علي الصيدلاني وهبة الله بن جعفر المقري قالوا: نا محمد بن يوسف بن موسى المقري، نا إسحاق بن أبي حمزة، نا يحيى بن أبي الخصيب، نا هارون بن عبد

الرحيم، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة  
قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حریم البئر البدي خمسة و عشرون ذراعاً، و حریم  
البئر العادية خمسون ذراعاً،

وحریم العین السائحة ثلاثمائة ذراع، وحریم عین الزرع ستمائة ذراع".  
لفظهما سواء، الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.  
٤٤٧٤ - حدثني أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي عمر،  
نا

فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن  
حمال، أن

سعيد بن أبيض بن حمال حدثه، عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الملح

الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال: يا  
رسول الله إني قد

وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء  
العد، فاستقال

النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته منه، قال أبيض: قد أقلتك منه  
على أن تجعله مني صدقة،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، ومن  
ورده أخذه"، قال الفرغ وهو

اليوم على ذلك، من ورده أخذه، وقطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً ونخيلاً  
بالجرف، جرف مراد  
حين أقاله منه.

٤٤٧٥ - حدثني أبي نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي  
سمينة، نا

محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير  
بن

محمد، عن أبيض بن حمال قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعته  
الملح، فقطعه لي، فلما

وليت قال رجل: يا رسول الله أتدري ما أقطعته يا رسول الله إنما أقطعته الماء العد،  
فرجع فيه.

٤٤٧٦ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبد الله  
الأنصاري،

نا ابن جريج، نا عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: قال: غزوت مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جيش

العسرة، فكان من أوثق أعمالني في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما  
إصبع

صاحبه، فلقد سمى لي صفوان أيهما عض فنسيته، قال: فانتزع إصبعه، فانكسرت ثنيته،  
فرفع إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته، وقال: " يدع يده في فيك تقضمها "، أحسبه  
قال: " كقضم  
الفحل " .

٤٤٧٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا محمد بن إسحاق،  
عن

عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه يعلى وسلمة ابني أمية  
قالا:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا من أهل  
مكة، فقاتل رجلا، فعض  
الرجل ذراعه، فجذبها من فيه، فسقطت ثنيتاه، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسأله العقل، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم  
يأتي يسأل العقل، لا حق لك "  
فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٤٧٨ - نا الفارسي، نا أحمد بن عبد الوهاب، نا أحمد بن خالد الوهبي، نا محمد  
بن

إسحاق بإسناده نحوه، فقال: " لا عقل لها " فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
٤٤٧٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا الحسين بن حريث المروزي، نا  
الفضل بن

موسى، عن أبي حمزة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال:  
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك: " شفيح والشفعة في كل شئ ".  
خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن  
رفيع

عن ابن أبي مليكة مرسلا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده.  
٤٤٨٠ - نا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا الفضل بن دكين  
ومعاوية

ابن هشام، عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع أن  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال: " الجار أحق بسقبه ".

٤٤٨١ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن، نا سفيان  
عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد أن سعدا ساوم أبا رافع، أو أبو رافع ساوم  
سعدا فقال

أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الجار أحق بسقبه "  
ما أعطيتك.

٤٤٨٢ - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، نا

بكر بن  
عبد الرحمن، نا قيس بن الربيع، عن بكر بن وائل، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن  
الشريد

قال: أقبلت أنا وأبو رافع حتى سعد بن أبي وقاص، فقال: اشتر نصيبي في دارك فقال سعد: لا

أريده، فقال له قائل: اشتر منه، فقال: آخذه بأربعمائة معجلة، أو مؤخرة، فقال أبو رافع: قد

أعطيت خمسة آلاف معجلة، فقال له سعد: ما أنا بزائدك فقال أبو رافع: لولا أنني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بسقبه، أو نصيبه ما بعثك بأربعمائة، وتركت خمسة آلاف.

٤٤٨٣ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، نا مكّي بن إبراهيم، نا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سويد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشريك أحق بشفّعه، حتى يأخذ أو يترك".  
٤٤٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إسماعيل بن حصين الجبيلي، نا عمرو بن هاشم،

عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه أنه باع من رجل نصيبا له

من دار له فيها شريك، فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
"الجار أحق بسقبه".

٤٤٨٥ - نا بن صاعد نا عمرو بن علي، نا المعتمر بن سليمان، نا عبد الله بن عبد الرحمن

الثقفي، حدثني عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بسقبه" قيل ما السقب؟ قال: "الجوار".

٤٤٨٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا علي بن حرب، نا

عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الشفعة في كل شرك لم يقسم: ربة، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يستأذن شريكه" وقال

ابن مخلد: حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به.

لم يقل يقسم في هذا الحديث إلا ابن إدريس وهو من الثقات الحفاظ.

٤٤٨٧ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا إسحاق بن رزيق، نا إبراهيم بن خالد، نا  
الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع سامه سعد  
ببيت له، فقال



له سعد: ما أنا بزائدك على أربعمائة مثقال، فقال له أبو رافع: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بصقبة" والصقب القرب، ما أعطيتك.

٤٤٨٨ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن إبراهيم الموصلي وإسحاق بن

إبراهيم المروزي وغيرهما قالوا: نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

٤٤٨٩ - نا محمد بن الحسين الحراني، نا القاسم بن عبد الرحمن الفارقي، نا سهل بن

صقير نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله، فهو مردود" قوله عن الزهري خطأ قبيح.

٤٤٩٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا عبد العزيز بن

محمد، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو مردود".

٤٤٩١ - نا عبد الله بن محمد، نا هارون بن عبد الله. ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا علي

ابن مسلم قالوا: نا أبو عامر، نا عبد الله بن جعفر هو المخرمي، عن سعد بن إبراهيم، عن القاسم

ابن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

٤٤٩٢ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي الرجال، نا أبو أمية محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن

صالح الوحاظي، نا عبد العزيز بن محمد، ثنا زفر بن عقيل الفهري قال: سمعت القاسم بن محمد

يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد".

٤٤٩٣ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الخليل، نا الواقدي، نا خارجه  
بن  
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال:

" لا ضرر ولا ضرار " .

٤٤٩٤ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن

موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: " للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره، والطريق الميئاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار " .

٤٤٩٥ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان

ابن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي

سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر ولا إضرار " .

٤٤٩٦ - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو

بكر بن عياش قال: أراه قال، عن ابن عطاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ضرر

ولا ضرورة، ولا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه " .

٤٤٩٧ - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا يحيى بن أبي بكير، نا حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية، عن القاسم بن محمد قال: " إذا ادعى الرجل

الفاجر على

الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناس أنه كاذب، وأنه لم يكن بينهما معاملة، لم يستحلف له " .

٤٤٩٨ - نا بن منيع، نا داود بن رشيد، نا مروان بن معاوية، نا دهثم بن قران، نا عقيل ابن دينار مولى حارثة بن ظفر، عن حارثة بن ظفر أن دارا كانت بين أخوين، فحظرا في

وسطها

حظارا، ثم هلكا، وترك كل واحد منهما عقبا، فادعى كل واحد منهما أن الحظار له من دون

صاحبه، فاختصم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة بن اليمان ففضى بينهما، ففضى بالحظار لمن

وجد معاقد القمط تليه، ثم رجع، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي: " أصبت " قال دهثم أو قال:

أحسن، خالفه في الإسناد أبو بكر بن عياش .



(١٤٦)

٤٤٩٩ - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبو بكر بن عياش، نا

دهثم بن قران، عن نمران بن حارثة، عن أبيه أن قوما اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خص كان

بينهم، عروبة حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره،

فقال: "أصبت أو أحسنت"، لم يروه غير دهثم بن قران وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده.

٤٥٠٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر،

عن

أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا

أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها من الغرماء".

٤٥٠١ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي، نا الفريابي، نا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع سلعة فأفلس صاحبها، فوجدها بعينها فهو أحق بها".

٤٥٠٢ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

الأسدي، نا عمرو بن عثمان، نا وابنه بن عدي، نا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أیما رجل أفلس و عنده مال امرئ بعينه، لم يقتض منه شيئاً فهو

أسوة الغرماء، وأیما امرئ مات و عنده مال امرئ بعينه اقتضى منه أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء".

خالفه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وموسى بن عقبة، واليمان بن عدي وإسماعيل بن عياش ضعيفان.

٤٥٠٣ - نا محمد بن عثمان بن ثابت، نا عبيد بن شريك، نا هشام بن عمار ونا إسماعيل بن

عياش. ح ونا دعلج بن أحمد، نا جعفر بن محمد الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا

إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن،  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها  
عند رجل قد أفلس، ولم يقتض من ثمنها شيئاً فهي له، وإن كان قضى من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء"  
واللفظ لدعلج.

٤٥٠٤ - نا دعلج بن أحمد، نا جعفر الفريابي، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل

بن

عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وزاد فيه: " وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ".

٤٥٠٥ - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق

إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن

شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه ".

٤٥٠٦ - نا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريح بن يونس، نا

يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي، نا هشام بن عروة، عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى

الزبير، فقال: إني اشتريت بيع كذا وكذا، وأن عليا يريد أني يأتي أمير المؤمنين، فيسأله أن يحجر علي

فيه، فقال الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان: فقال: إن ابن جعفر اشترى علي رجل

في بيع شريكه فيه الزبير، قال يعقوب: أنا آخذ بالحجر وأراه، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه

وشراه، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر، فإن كان صلاحاً أجزته، وإن كان معنى يستحق الحجر

حجرت عليه، ورددت عليه بيعه، وإن كان ممن لا يستحق الحجر عليه أجزت بيعه، قال يعقوب بن

إبراهيم، وكان أبو حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر.

٤٥٠٧ - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن لصاحب الحق اليد واللسان ".

٤٥٠٨ - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المقرئ، نا عيسى بن محمد بن عيسى

المروزي،  
نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن  
نافع، عن  
ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الرجل وعليه دين إلى  
أجل، وله دين إلى أجل، فالذي  
عليه حال، والذي له إلى أجله ."



٤٥٠٩ - نا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى، نا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي،

نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: " إنما جعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا قسم ووقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة "

٤٥١٠ - نا عثمان بن أحمد الدقاق وعمر بن الحسن بن علي الشيباني قالوا: نا أحمد بن

القاسم ابن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو ابن أخي أبي معمر القطيعي، نا محمد بن عبد

الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة "

محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

٤٥١١ - نا عمر بن الحسن، نا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بشر بن مطر قالوا: نا وهب

ابن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة "

٤٥١٢ - نا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، نا إبراهيم بن إسحاق الصواف نا إبراهيم بن

محمد بن ميمون، نا عائذ بن حبيب، عن أبان بن تغلب، عن جابر، عن عبد الله بن نجى، عن

علي قال: " شهادة القابلة جائزة على الاستهلال "

٤٥١٣ - ثنا عمر بن الحسن بن علي، نا إبراهيم بن الهيثم البلدي، نا علي بن عياش، نا بقية، عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال:

" أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل وامرأتين في النكاح "

٤٥١٤ - نا أحمد بن محمد بن يحيى العطار بالبصرة، نا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن

الشهيد، نا يحيى بن اليمان، عن المنهال، بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن

خلاس، عن علي رضي الله عنه " أنه فرض لامرأة وخدامها اثنا عشر درهما، للمرأة ثمانية،

وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتان".

(١٤٩)

٤٥١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلى بن حماد، نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب وأيوب، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك بن حرب، عن الحسن، عن عمران بن حصين " أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق ".

٤٥١٦ - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا محمد بن داود بن أبي نصر، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، وعن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: " توفي رجل من الأنصار، فترك ستة أعبد ليس له مال غيرهم، فأعتقهم جميعا عند موته، فرفع ذلك إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق الثلث، وأرق الثلثين ". قال: وأخبرني الليث عن جرير عن الحسن ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك. ٤٥١٧ - حدثنا محمد بن حمدويه المروزي، نا عبد الله بن حماد الإيلي، نا سعيد بن أبي

مريم، نا الليث، عن عمرو بن الحارث، عن توبة بن نمر، عن جعفر الدمشقي، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: " أعتق رجل ستة رؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فتغيظ عليه، ثم أسهم عليهم، فأخرج ثلثهم ".

٤٥١٨ - نا محمد بن سليمان المالكي، نا إبراهيم بن محمد التميمي، نا يحيى بن سعيد،

عن هشام بن عروة. ح ونا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، نا يوسف بن موسى نا وكيع وأبو معاوية واللفظ لأبي معاوية قالوا: نا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا أن آخذ وهو لا يعلم، فهل علي جناح في ذلك؟  
قال: " خذي ما يكفيك، ويكفي أولادك بالمعروف ".  
٤٥١٩ - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا يزيد بن أبي زياد  
عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذه حرم الله، حرمها يوم خلق

السموات والأرض، ووضع هذين الجبلين، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، أن لا يحصد شوكها، ولا ينف صيدها، ولا يختلي خلأها، ولا ترفع لقطتها إلا لمنشد". فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وأبياتهم لو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر".

٤٥٢٠ - نا علي بن محمد المصري، نا روح بن الفرغ، نا عبد الله بن محمد الفهمي، نا

سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد وربيعه، عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد الجهني

قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق، قال: "أعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها

سنة، فإن لم تعرف فاستغن بها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء لها طالب يوما من الدهر، فأدها إليه"،

وسأله عن ضالة الإبل، قال: "ما لك وما لها دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل

الشجر، حتى يجدها ربها"، وسأله عن الشاة، فقال: "خذها، فإنها لك، أو لأخيك، أو للذئب".

٤٥٢١ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، عن أيوب السخيتاني، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل، فقال: "معها سقاؤها، وحذاؤها، ترد الماء، وتصيب الشجر، فلا

تعرض لها"، وسئل عن ضالة النعم، فقال: "لك، أو لأخيك، أو للذئب، فخذها".

٤٥٢٢ - نا أحمد بن الحسين محمد بن أحمد بن الجنيد، نا الحسن بن عرفة، نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل أحد

أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين".

٤٥٢٣ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد قال سفيان، وأنا لحديث يحيى أحفظ، قال سفيان: فذكرته

لربيعه بن أبي عبد الرحمن فحدثني عن يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد قال: أتى

رجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقول في ضالة الإبل؟ فغضب واحمرت وجنتاه،  
فقال: " ما له غنم، معها

الحذاء، والسقاء، ترد الماء، وتأكل من الشجر، حتى يأتيها ربها " قال: فضالة الغنم؟ قال: " خذها، هي

لك، أو لأخيك، أو للذئب "

٤٥٢٤ - نا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو

بن

الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف ترى يا رسول الله في حريسة الجبل؟ قال: " هي

ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم

يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته وجلدات نكال "، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:

" هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين

فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامته، وجلدات نكال "، قال فكيف ترى

فيما يوجد في الطريق الميتاء، وفي القرية المسكونة؟ قال: " عرفه سنة، فإن جاء باغيه، فادفعه إليه، وإلا

فشأنك به، فإن جاد طالبها يوما من الدهر فأدها إليه، وما كان في الطريق غير الميتاء، والقرية غير المسكونة،

ففيه وفي الركاز الخمس "، قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: طعام مأكول لك، أو لأخيك،

أو للذئب، احبس على أخيك ضالته " قال: يا رسول الله كيف ترى في الإبل؟ قال: " مالك ولها،

معها سقاؤها وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلاء، وترد الماء دعها حتى يأتي طالبها "

٤٥٢٥ - نا أحمد بن إبراهيم بن حبيب الرزاد يكون، نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، نا بقية بن

الوليد، نا مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي

ليلي، عن علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل وصية " مبشر بن عبيد متروك

الحديث، يضع الحديث.  
٤٥٢٦ - نا الحسن بن محمد بن سعدان العزمي، نا يحيى بن إسحاق بن سافري، نا  
محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد  
الله، عن  
الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: " ليس لقاتل ميراث "



٤٥٢٧ - نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، ح ونا يعقوب بن إبراهيم  
البيزاز،

نا الحسن بن عرفة قالوا: نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب،  
عن أبيه،

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس للقاتل من الميراث شيء " .

٤٥٢٨ - نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا محمد بن  
يوسف، نا أبو قرّة، عن سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر  
بن

الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل شيء " . وعن سفیان  
عن ليث عن طاوس عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٤٥٢٩ - نا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا عبد  
العزیز

ابن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه استعمل  
مولى له يدعى

هنبي علي الحمى، فقال له: " يا هاني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة  
المظلوم فإنها

مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف، فإنهما إن  
تهلك ماشيتهما

يرجعان إلى زرع ونخل، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيه بنيه " .  
فيقول: يا أمير

المؤمنين، أفتاركهما مع أنا لا أبا لك، فالماء والكلاء أهون علي من الدنانير والدرهم،  
وأيم الله إنهم ليرون

أن قد ظلمناهم، إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام،  
والذي نفسي

بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا،  
وكذلك رواه

الشافعي عن

الدراوردي.

٤٥٣٠ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن  
يزيد، عن الزهري، عن عبید الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أن

رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا حمى إلا لله ورسوله " .

٤٥٣١ - نا محمد بن عبد الله بن زكريا نا أحمد بن شعيب، أخبرني المغيرة بن عبد  
الرحمن،  
نا أحمد بن أبي شعيب، نا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن  
شعيب، عن

أبيه، عن جده قال: جاء هلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له،  
وسأله أن يحمي واديا يقال له  
سلبة، فحمي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولي عمه كتب  
سفيان بن وهب إلى عمر  
يسأله، فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
عشر نحلته، فاحم له سلبة  
ذلك الوادي، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من شاء.

٤٥٣٢ - نا أبو بكر النيسابوري، نا الربيع بن سليمان، نا ابن وهب، أخبرني ابن أبي  
الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال  
رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ولرسوله " .

٤٥٣٣ - نا أبو بكر نا يزيد بن سنان، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن عبد  
الله

ابن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبي صلى الله عليه  
وسلم إذ جاءه رجلان يختصمان  
في مواريث، في أشياء قد درست، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني إنما  
أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل  
علي، فمن قضيت له لقضية أراها، فقطع بها قطعة ظلما، فإنما يقطع بها قطعة من نار،  
أسطاما يأتي بها  
في عنقه يوم القيامة " قال: فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي هذا الذي  
أطلب

لصاحبي، قال: " لا، ولكن إذها فتوخيا، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما  
صاحبه " .

٤٥٣٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا إبراهيم بن مرزوق، نا عثمان بن عمر، نا  
أسامة ابن

زيد بإسناده نحوه، إلا أنه قال: " فمن قضيت له بحجة أراها، فقطع بها قطعة ظلما " ،  
والباقي  
نحوه .

٤٥٣٥ - نا أبو بكر نا محمد بن إسحاق وأبو أمية قالوا: نا روح، نا أسامة بن زيد، عن  
عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت: " كنت جالسة عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبيني وبين الناس ستر، فجاء إليه قوم في مواريث وأشياء قد درست، وذهب من يعرفها  
" ثم ذكر

نحو حديث عثمان بن عمر.  
٤٥٣٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن أشكاب والعباس بن محمد ومحمد  
بن  
عبد الملك الواسطي قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن صالح، عن ابن  
شهاب،

أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع صوت خصوم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها، أو ليتركها " تابعه معمر ويونس وعقيل، وشعيب والليث، عن الزهري.

٣٥٣٧ - نا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن

هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر أقضي على

نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، وإنما أقطع له قطعة من نار "

قال أبو بكر في حديث الزهري: " فليأخذها أو ليتركها " وفي حديث هشام، فلا يأخذ منه

شيئا، وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه، والله أعلم.

٤٥٣٨ - نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي ومحمد بن

أبي عبد الرحمن المقرئ واللفظ لعبد الجبار قالوا: نا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال: " ألم ترى يا عائشة أن مجززا

المدلجي، دخل علي فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهم، وبدت أقدامهما "، فقال:

هذه الأقدام بعضها من بعض.

٤٥٣٩ - نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم مسرورا

فرحا، فقال: " ألم ترى أن مجززا المدلجي، ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعا مع أبيه

"

فقال: هذه أقدام بعضها من بعض، وكان مجرز قائفًا.  
٤٥٤٠ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا ابن وهب، نا إبراهيم بن سعد،  
عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
شاهد، وأسامة بن زيد  
وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. قالت: فتبسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

وأعجبه، فأخبر به عائشة، قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

٤٥٤١ - نا أبو بكر، نا يوسف، نا حجاج، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامه، ورأى أقدامهما، إن هذه الأقدام بعضها من بعض "

٤٥٤٢ - نا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير مولى الزبير، عن عبد الله بن الزبير قال: كان لزمعة جارية

يطؤها، وكانت تظن برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما يشبه الرجل

الذي كانت تظن به، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فليس لك بأخ "

٤٥٤٣ - قرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع، حدثكم عبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد

الله المخزومي ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقري واللفظ لعبد الجبار، نا سفيان، نا الزهري،

وسمعت الزهري يخبر، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد وعبد بن زمعة عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي عتبة، فقال: إذا دخلت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه

فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله أخي ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعتبة، فقال: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة "

٤٥٤٤ - نا أحمد بن عيسى بن السكين، نا عبد الحميد بن محمد بن المستام، نا منخل بن

يزيد، نا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص

وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي ولد على فراش

أبي من  
وليدته، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة،  
فقال: " هو لك يا عبد، الولد  
للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة ". فلم يرد سودة قط.



٤٥٤٥ - نا أبو بكر النيسابوري أبو الأزهر نا روح نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد.

٤٥٤٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب: أن مالكا أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه

سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد،

فقال: ابن أخي، وقد كان عهد إلى فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي،

ولد على فراشه فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلى

فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو

لك يا عبد بن زمعة " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش، وللعاهر الحجر "، ثم قال رسول الله

لسودة بنت زمعة، " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة، قالت: فما رأها حتى لقي الله.

٤٥٤٧ - حدثنا أبو بكر، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا يونس. ح ونا

أبو بكر، نا محمد بن عزيز، نا سلامة، عن عقيل. ح ونا أبو بكر، نا أبو الأزهر، نا يعقوب، نا

أبي، عن صالح وابن إسحاق. ح وحدثنا أبو بكر، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، نا معمر.

ح ونا أبو بكر، نا إبراهيم بن هانئ وعبد الكريم بن الهيثم قالوا: نا أبو اليمان، نا شعيب. ح ونا أبو

بكر، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، نا ليث، ح وحدثنا أبو بكر، نا محمد بن عبد الملك

الدقيقي، نا يزيد بن هارون، نا سفيان بن حسين كلهم، عن ابن شهاب، وقال ليث: نا ابن

شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

٤٥٤٨ - نا دعلج بن أحمد، نا معاذ بن المثنى، نا أبي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان

بين عمر بن الخطاب، وبين معاذ بن عفراء دعوى في شئ فحكما أبي بن كعب فقص عليه عمر، فقال أبي: اعف أمير المؤمنين فقال: لا، لا تعفني منها إن كانت علي، قال قال أبي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم أتراني قد أستحقها بيمينني، اذهب الآن فهي لك. ٤٥٤٩ - حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالوا: نا علي بن حرب، نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، عن

حسان بن ثمامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء، فأراد أن يشتري يمينه، فقال لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى فقال حذيفة:

اترك جملي، فحلف أنه جمله ما باعه ابن وهبه.

٤٥٥٠ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا الحسين بن علي بن الأسود، نا إسحاق

ابن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه

أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد، ورب هذا القبر، لو حلفت صادقا،

وذلك أنه شئ افتديت به يميني.

٤٥٥١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان بن بشر وعمرو بن عون قالوا: نا

هشيم، نا يعلى بن عطاء، عن إسماعيل بن جستاس، عن عبد الله بن عمرو " أنه قضى في الصيد

أربعون درهما، وفي كلب الغنم شاة، وفي كلب الزرع فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من

تراب، حق على الذي قتله أن يعطي، وحق على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من

الأجر "

٤٥٥٢ - حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، نا محمد بن فضالة، نا كثير بن أبي صابر، نا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقص "

٤٥٥٣ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبيد الله بن موسى، نا محمد بن راشد، عن سليمان، بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده " أن

النبي

صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها

علی غیر ہم " .

(۱۵۸)

٤٥٥٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا أبو جعفر الرازي، عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه ".

٤٥٥٥ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا أبو بدر وعباد بن الوليد، قالوا: نا حبان

ابن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، حدثني يزيد بن أبي زياد القرشي، نا الزهري عن عروة، عن

عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حدا،

ولا ذي غمر على أخيه، ولا القانع من أهل البيت لهم " يزيد هذا ضعيف، لا يحتج به. ٤٥٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا

سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن

المسيب، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب، فقال: " ألا لا تجوز شهادة الخائن،

ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد " يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك،

وعبد الأعلى ضعيف.

٤٥٥٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا يحيى بن الضريس، أخبرني، المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا

تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا موقوف على حد، ولا ذي غمر على أخيه ".

٤٥٥٨ - حدثنا علي بن مبشر، نا محمد بن عباد، نا أبو أسامة، عن عبد الواحد قال: سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال: " كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها،

ولا يجيز شهادة

اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل

كلها ".

٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا أبو قبيصة محمد بن عبد الرحمن بن عمارة بن

(١٥٩)

الققعقاع، نا داود بن عمرو، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض ".

٤٥٦٠ - نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الوليد بن مروان، نا جنادة بن مروان، نا أبي،

نا شعوذ بن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان قال: قال كعب بن عاصم الأشعري إني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله تعالى أجازني على أمتي من ثلاث: لا يجوعوا، ولا يستجمعوا على ضلال، ولا تستباح بيضة المسلمين ".

٤٥٦١ - حدثنا أبي، نا عبد الله بن محمد بن ناجية، نا محمد بن يحيى بن أبي سميئة، نا

محمد بن يحيى بن قيس المازني، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير، عن

أبيض بن حمال قال: قلت يا رسول الله: ما يحمي من الآراك؟ قال: " ما لا تناله أخفاف الإبل ".

٤٥٦٢ - حدثنا أبو عبد الله بن المحرم، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن إسحاق السمرري، نا مروان بن جعفر السمرري، حدثني أبي أن المغيرة بن شعبة ومصقلة بن هبيرة

الشيباني تنازعا بالكوفة، ففخر المغيرة بمكانه من معاوية على مصقلة، فقال له مصقلة: والله لأنا أعظم

عليه حقا منك، قال له المغيرة: ولم؟ قال له مصقلة: لأنني فارقت علي بن أبي طالب عليه السلام

في المهاجرين والأنصار، ووجوه أهل العراق، ولحقت بمعاوية فضربت معه بسيفي، واستعملني

علي على البحرين، فأعتقت له بني سامة بن لؤي بن غالب، بعد ما ملكت رقابهم، وأبيحت

حرماتهم، وأنت مقيم بالطائف، تناغي نساءك، وترشح أطفالك، طويل اللسان، قصير اليد،

تلقي بالمودة من مكان بعيد، حتى إذا استقامت الأمور غلبتنا غلبة، فقال له المغيرة: والله يا مصقلة ما

زلت منذ اليوم تكثر الحز، وتحطي المفاصل، أما تركك عليا فقد فعلت، فلم تؤنس  
أهل الشام، ولم  
توحش أهل العراق، وأما قولك في عتق بني سامة بن لؤي، فإنما أعتقهم ثقة علي رضي  
الله عنه بك،  
أما والله ما صبرت لهم نفسك، ولا أعتقتهم من مالك، وأما مقامي بالطائف فقد أبلاني  
الله تعالى في  
الخفض ما لم ييلك قد في الظعن، ولله تعالى علينا، فإن أنت عاديتنا فإن الله عز وجل  
من ورائك.



كتاب الأشربة وغيرها

٩٣ - ١

٤٥٦٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو عمر القاضي قالوا: نا علي بن أشكاب، نا

محمد

ابن ربيعة، نا الحكم بن عبد الرحمن، نا ابن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة قال: سمعت  
عبد الله

ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخمر أم الخبائث،  
ومن شربها لم يقبل الله منه

صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية " واللفظ لأبي عمر  
القاضي.

٤٥٦٤ - حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، نا الزبير بن بكار، نا عبد الله بن نافع

الصائغ،

حدثني عبد الله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه، عن جده زيد  
بن خالد قال:

تلقت هذه الخطبة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك سمعته يقول: "  
والخمر جماع الإثم ."

٤٥٦٥ - حدثني موسى بن جعفر بن قرين، نا بكر بن سهل، نا عبد الله بن يوسف، نا

ابن لهيعة، نا أبو صخر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن  
عباس قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من  
شربها وقع على أمه، وعمته،  
وخالته ."

٤٥٦٦ - ثنا يعقوب بن إبراهيم البنزاز، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث،

حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " الخمر أم

الخبائث ."

٤٥٦٧ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، نا أبو كريب، نا ابن إدريس،

عن زكريا وأبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها وهي من خمسة: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل".

٤٥٦٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أخبره أن عمر خرج عليهم، فقال: "وجدت من

فلان ريح الشراب، فسألته ماذا شرب فزعم أنه شرب الطلا، وأنا سائل، عن الشراب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تاما".

٤٥٦٩ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال حماد ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة".

٤٥٧٠ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع الزهراني، نا حماد بن زيد، عن

أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يشك. ٤٦٧١ - نا المحاملي، نا ابن محشر، نا ابن المبارك، عن حماد بن زيد مرفوعا، وكذلك رواه

يونس المؤدب عن حماد كذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك، وقال لوين عن حماد رفعه ولم يشك،

ورواه الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري عن شعبة عن أيوب كذلك، عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك.

٤٥٧٢ - ونا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن مالك البصري جار ابن

حسنات عنه.

٤٥٧٣ - حدثنا محمد بن نوح، نا إسحاق بن الضيف، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل

مسكر خمر، و كل مسكر  
حرام".

٤٥٧٤ - حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، نا أحمد بن منصور زاج، نا علي بن الحسن، نا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ".

٤٥٧٥ - نا عمر بن أحمد بن علي الجوهري المروزي، نا إبراهيم بن هلال بن عمر المروزي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ والأجلح، عن

نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ".

٤٥٧٦ - نا الحسين بن يحيى بن عياش، أنا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، نا

محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ".

٤٥٧٧ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث، نا معتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر حرام، وكل خمر حرام ".

٤٥٧٨ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا رزق الله بن موسى، نا معاذ بن معاذ العنبري، عن

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ".

٤٥٧٩ - نا محمد بن مخلد، نا محمد بن الوليد، نا يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر قال - لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ".

٤٥٨٠ - نا دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا محمد بن الصباح، نا محمد بن سلمة، عن ابن علاثة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام ".

٤٥٨١ - حدثنا ابن صاعد، نا محمد بن حرب النشائي ومحمد بن جعفر الفارسي قالوا: نا



علي بن عاصم، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ".

٤٥٨٢ - حدثنا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا قراد، نا عكرمة بن عمار، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر ".

٤٥٨٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد

الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام ".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا أحل مسكرا ".

٤٥٨٤ - نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران بن أبان، نا

أيوب بن سيار، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجة منه حرام ".

٤٥٨٥ - حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، نا العباس بن عبيد الله، نا عمار بن

مطر، نا جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر حرام " قال عبد الله: هي الشربة التي أسكرتك.

٤٥٨٦ - قال ونا عمار بن مطر، نا شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قوله: " كل مسكر حرام "، وهي الشربة التي أسكرتك، هذا أصح من الذي قبله، ولم يسنده غير

الحجاج،

وقد اختلف عنه، وعمار بن مطر ضعيف، وحجاج، وإنما هو من قول النخعي.

٤٥٨٧ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن

محمود، نا العباس زرارة، نا جرير، عن الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود

قال: " كل مسكر حرام، هي الشربة التي تسكرك " .

٤٥٨٨ - حدثنا أبو سعيد، نا عبد الله بن محمود، نا عبد الكريم بن عبد الله، عن وهب

ابن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود، وهي الشربة التي تسكرك.

فقال عبد الله بن المبارك، هذا حديث باطل.

٤٥٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن حماد بن ماهان، نا عيسى بن إبراهيم، نا المعافي بن عمران، عن مسعر بن كدام، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في هذا الحديث

الذي جاء: " كل مسكر حرام "، هو القدح الذي يسكر منه، هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم.

٤٥٩٠ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا الربيع بن سليمان، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: " كل شراب أسكر حرام " .

٤٥٩١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

البتع، فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام " .

٤٥٩٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عمرو بن سليمان، نا يزيد بن زريع، نا

معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع، والبتع

نبذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: " كل شراب أسكر فهو حرام " .

٦٥٩٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، عن

الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " .



(16)



٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن عمر المدني، نا الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ".  
٤٥٩٥ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم منصور بن أبي

مزاخم. ح ونا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي، نا سعيد بن إسرائيل أبو عثمان المروزي، نا منصور بن أبي مزاحم، نا يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد قال: حدثني قزعة حدثني أبو هريرة

قال انتبذت نبيذا في دباء تحفة أتحف بها النبي صلى الله عليه وسلم في يوم كان يصومه، فلما كان عند فطره جئته بها أحملها، فقال: ما هذه يا أبا هريرة؟ قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله نبيذا انتبذته لك، عرفت أنك تصوم يومك هذا، فأحببت أن تصيب منه، فقال: " ادنها مني " فلما نظر إليه ينس، قال:

" أضرب بهذا الحائط فإنما يشرب هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ".  
٤٥٩٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عياش بن المبارك التركي، نا أصرم بن حوشب، نا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز أن عامر الشعبي حدثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " الخمر من العصير، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر ".

٤٥٩٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عبد الله بن إدريس، نا أبو حيان التيمي، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر عليه السلام على منبر رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد

إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الحد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا ".  
٤٥٩٨ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن إدريس، عن زكريا وأبي

حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما بعد

فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمس: من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر والعسل".

٤٥٩٩ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الرحمن بن محمد بن

سراج

الكندي، نا سعيد بن عيسى، عن مجالد، عن الشعبي قال: قال النعمان بن بشير على هذا المنبر

يعني منبر الكوفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل خمرا".

٤٦٠٠ - وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، أنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن

كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير يرفع

الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأشرطة من خمس، من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، وما خمر به فهو خمرا".

٤٦٠١ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا يحيى بن آدم نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن من التمر خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من العسل خمرا".

٤٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا حنبل بن إسحاق، نا أبو غسان، نا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر بهذا، ورواه قاسم الجوعي عن الفريابي، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

الشعبي، عن النعمان بن بشير ووهم فيه.

٤٦٠٣ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا جعفر الصائغ، نا داود بن مهرا، نا عثمان بن

مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا إن الخمر من

العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير".



٤٦٠٤ - أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن الخليل، نا يونس بن محمد، نا ليث،

عن يزيد، بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير أنه حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي، حدثه أن

الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من الحنطة خمرا، ومن

الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنها كم عن كل مسكر "

٤٦٠٥ - حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، نا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، نا حسين بن محمد، نا شيبان، عن الأشعث، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف

بالله: " إن التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر دنانه، وأن يكفأ ثمر التمر والزبيب "

٤٦٠٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا أبو سعيد الأشج، نا الوليد بن كثير، حدثني عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما

أسكر كثيره فقليله حرام " قال أبو الحسن: عبيد الله بن عمر هو أبو سعيد الرائي كوفي.

٤٦٠٧ - حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، نا محمد بن يحيى القطعي، نا عبد الله بن

إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كذا نسبه، حدثني

أبي، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن

خوات بن جبير الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام "

٤٦٠٨ - حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيني، نا علي بن حرب، نا سعيد بن سالم،

عن أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل

مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام "

٤٦٠٩ - نا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أحمد بن حنبل. ح وأخبرنا

الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى قالوا: نا عبد الله بن إدريس، عن  
ليث بن أبي  
سليم، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: " ما أسكر الفرق،

فالأوقية منه حرام".

٦٤١٠ - حدثنا ابن عياش، نا ابن عرفة، نا عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن المحاربي جميعا عن ليث بإسناده وقال: "فالحسوة منه حرام".

٤٦١١ - نا عبد الله بن محمد، نا أحمد بن حنبل، حدثني عفان، حدثني مهدي بن ميمون، ح ونا عبد الله، نا شيبان بن فروخ، نا مهدي بن ميمون، نا أبو عثمان الأنصاري قال:

سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يحدث، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام". قال أبو القاسم أسم أبي عثمان عمرو بن سالم، وكان قاضي أهل مرو، روى عنه مطرف.

٤٦١٢ - نا الحسين بن إسماعيل، نا إبراهيم بن محشر، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق منه، فالحسوة منه حرام".

٤٦١٣ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن عدي بن الفضل، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام" قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم.

٤٦١٤ - حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أسكر الفرق، فالأوقية منه حرام".

٤٦١٥ - حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر

الرازي، عن ليث، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: " ما أسكر الفرق، فالحسوة منه حرام ".  
موقوف.

٤٦١٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام ".

٤٦١٧ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا محمد بن

عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث،

عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام ".

٤٦١٨ - حدثنا أبو الحسن المصري، نا محمد بن عبد الرحيم الهروي، نا سعيد بن منصور

نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام ".

٤٦١٩ - حدثني دعلج بن أحمد، نا موسى بن هارون، نا أحمد بن حنبل، نا محمد بن

جعفر نا شعبة، عن مسعر، عن ابن عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: " إنما

حرمت الخمر والمسكر من كل شراب ".

٤٦٢٠ - قال موسى: ونا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السدي عن شريك، عن

عباس العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس مثله سواء، والمسكر من كل شراب، قال

موسى: وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام "

وروى عنه طاوس وعطاء ومجاهد: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، ورواه عنه قيس بن جبير،

وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر.

٤٦٢١ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا موسى، نا أبي، نا يعقوب بن إسحاق، نا أبو



عوانة،  
عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: " قليل ما أسكر كثيره حرام  
".

٤٦٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي،

عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: " قليل ما أسكر كثيره حرام ".

٤٦٢٣ - حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستاني، نا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد نا سعيد، عن جعفر بن محمد بن محمد من ولد علي عن

بعض أهل بيته أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: " يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها

لعاقبتها، وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر ".

٤٦٢٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه قوم فقالوا: يا نبي

الله إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، قال: " اشربوا، وكل مسكر حرام " فقالوا: يا

رسول الله إنا نكسره بالماء، فقال: " حرام قليل ما أسكر كثيره ".

٤٦٢٥ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا الفضل بن يعقوب، نا سعيد بن مسلمة، نا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا

رسول الله إنا ننبذ نبيذا فنشربه على طعامنا، فقال: " اشربوا واجتنبوا كل مسكر "، فأعادوا عليه،

فقال: " إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ".

٤٦٢٦ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن علي السرخسي، نا بكر بن خدّاش، نا قطن، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن

أبي طالب رضي الله عنه لعشاء، فتعشى، ثم سقانا، ثم خرجنا في الظلمة فلم نهتد، فأرسل معنا

بشعلة من نار وخرجنا.

٤٦٢٧ - قرئ علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت الأوعية عند النبي

(17)

صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي: لا ظروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا كل مسكر، ولا تسكروا ".

٤٦٢٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل قالوا:

نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: " لا تشربوا في نقيير، ولا مقير، ولا دباء، ولا حنتم،

ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشى شدته فليصب عليه الماء " لفظ ابن

منيع.

٤٦٢٩ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم علي بن الجعد،

حدثنا الزنجي بن خالد، نا زيد بن أسلم، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه، فليأكل من طعامه، ولا يسأله، وإن سقاه شربا

فليشرب من شرابه، ولا يسأله عنه، وإن خشى منه فليكسره بالماء ".

٤٦٣٠ - حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا

أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة قال: سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " اشربوا في المزفت، ولا تسكروا ".

وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومثنه، وقال غيره. عن سماك، عن القاسم، عن ابن بردة، عن أبيه: " ولا تشربوا مسكرا ".

٤٦٣١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لوين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال:

" نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تسكروا " رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: " ولا

تشرّبوا مسكرا " وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري وهو إمام، عن محمد بن جابر. ٤٦٣٢ - حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشرّبوا مسكرا " وهذا هو الصواب. والله أعلم.

٤٦٣٣ - قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع، حدثكم أبو كامل، نا حماد بن زيد، نا فرقد السبخي، حدثني جابر بن يزيد، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن

مسعود قال: بينا نحن نزول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فذكر الحديث: وقال فيه: " ألا إني كنت

نهيتكم عن زيارة القبور، فزورها تذكركم آخرتكم، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق

ثلاث، فكلوا وادخروا، ونهيتكم عن الأوعية، وإن الأوعية لا تحرم شيئا، فاشربوا ولا تسكروا ".

فرقد وجابر ضعيفان، ولا يصح.

٤٦٣٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عبد الله بن

عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: " كنت أنبذ النبيذ لعمر بالغداة، ويشربه عشية، وأنبذ له

عشية، ويشربه غدوة، ولا يجعل فيه عكرا ".

٤٦٣٥ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إني لأشرب هذا النبيذ

الشديد، يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل ".

٤٦٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: " نبذ لعمر لقدمه، فتأخر يوما، فأتى بنبيذ قد اشتد،

قال: فدعا بجفان فضبه، ثم صب عليه من الماء ".



٤٦٣٧ - حدثنا عبد الله، نا خلف، نا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب قال: " تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بنبيذ، فوجده شديدا، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا ".

٤٦٣٨ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا الحسن بن علي القطان، نا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يقول: " إنا لنشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يؤذينا ".

٤٦٣٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن عمرو ابن منصور المشرقي، عن عامر، عن سعيد بن ذي لعوة " أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر، فضربه عمر الحد " لا يثبت هذا.

٤٦٤٠ - حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهرى، نا أبو الموجه نا عبدان، عن أبي حمزة،

عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف، فقال: " ائتوني بهذا النبيذ "، فأتى به، فأخذه فوجده شديدا، فقال: " من رابه من هذا النبيذ شئ، فليكسر منته بالماء ".

٤٦٤١ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا مروان بن معاوية، نا إسماعيل، عن قيس، عن عتبة بن فرقد قال: حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب،

فلما وضعتهن بين يديه، فتح بعضهن، فقال: يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت: يا أمير

المؤمنين هذا شئ يختص به الأمراء، قال: ارفعه لا حاجة لي فيه، قال: فبينما أنا عنده إذ دعا

بغذائه، فأتي بلحم غليظ، وبخبز خشن، فجعلت أهوى إلى البضعة أحسبها سناما، فإذا هي علباء

العنق، فألوكها، فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان، ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه

حتى إذا أمكن، شرب وسقاني، ثم قال: " يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزورا، فأما وركها وأطايها فلمن

حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين، وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت،  
ونشرب

(١٧٤)



عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا ."

٤٦٤٢ - حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي، نا عبد الله بن

يحيى السرخسي القاضي، نا محمد بن علي، نا عبدان، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن

المبارك قال: سألت عبد الله بن عمر العمري أبا حنيفة عن الشراب، قال: حدثونا من قبل أبيك رحمة

الله عليه قال: " إن رابكم فاكسروه بالماء "، فقال له عبد الله: " فإذا تيقنت ولم ترتب ."

٤٦٤٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يونس وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

" أنه جلد رجلا وجد منه ريح شراب، الحد تاما ."

٤٦٤٤ - حدثنا ابن خشيش، نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شريك، عن فراس، عن الشعبي: " أن رجلا شرب من إداوة على نبيذا بصفين فسكر، فشربه علي عليه

السلام الحد ."

٤٦٤٥ - قال: ونا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عامر " أن أعرايا شرب من إداوة

عمر نبيذا فسكر، فضربه عمر الحد "، هذا مرسل، ولا يثبتان.

٤٦٤٦ - نا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزاز، نا عمر بن شبة، نا عمر

ابن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: طاف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم قائف شديد الحر، فاستسقى رهطا من قريش، فقال: " هل عند أحد

منكم شراب، فيرسل إلي "، فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب،

فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا خمرتيه ولو بعود تعرضه عليه " فلما أدنى الإناء منه وجد له رائحة

شديدة، فقطب ورد الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يكن حراما لم تشربه، فاستعاد الإناء

وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الإناء،

وقال: " إذا  
اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا " الكلبى متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه  
باذان مولى أم  
هانئ.

٤٦٤٧ - حدثنا محمد بن نوح الجندي سا بوري، نا موسى بن سفيان، نا عبد الله بن  
الجهم،

نا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن الكلبي، عن أبي صالح باذان، عن  
المطلب بن  
أبي وداعة قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت، وقال: " أسقوني "، فأتى نبيذ  
زبيب فشرب، فقطب،  
فرده، فقلت: يا نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب، فسكت فأعاد عليه، فسكت،  
فقال: يا  
نبي الله أحرام هو؟ فوالله إنه لشراب أهل مكة من آخرهم، قال: " ردوه "، وأمرهم أن  
يصبوا  
عليه الماء، فجعل يمصه ويقول: " صب " ثم عاد حتى أمكن شربه، فقال: " اصنعوا به  
هكذا ".

٤٦٤٨ - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا يوسف بن موسى نا جرير، عن  
أبي

إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال:  
جلس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فوجد من رجل ريح نبيذ، فقال: " ما هذه  
الريح "؟ قال: ريح نبيذ،  
قال: " فأرسل فليؤت منه "، فأرسل فأتي به، فوضع فيه رأسه فشمه ثم رجع فرده، حتى  
إذا قطع  
الرجل البطحاء رجع، فقال: أحرام أم حلال؟ قال: فوضع رأسه فيه فوجده شديدا،  
فصب عليه

الماء، ثم شرب، فقال: " إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء " .  
كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو  
رجل

مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما  
أسكر كثيره فقليله حرام " وقد  
تقدم ذكره

٤٦٤٩ - حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا الحسين بن إسماعيل بن  
أبي المجالد المصيبي. ح ونا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا يوسف بن موسى  
القطان. ح ونا أبو

علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار جميعا بالبصرة، قالوا: نا  
إسحاق بن إبراهيم

ابن حبيب بن الشهيد قالوا: نا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتى بنبيذ من السقاية، فشمه ثم قطب، فقال: " علي بذنوب من زمزم " فصبه عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: " لا " لفظ أبي حامد والشهيد، وقال لنا المحاملي وذكر الحديث، ولم يتمه.

٤٦٥٠ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا علي بن حرب، نا يحيى بن يمان

العجلي، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت، فأتى بنبيذ من السقاية، فقطب فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: " لا علي بذنوب من ماء زمزم " فصبه عليه، ثم شرب، وهو يطوف بالبيت. ٤٦٥١ - حدثنا محمد بن مخلد العطار، نا اليسع بن إسماعيل، نا زيد بن الحباب، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بإناء فيه نبيذ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطب ثم رده، فتبعه الرجل، فقال يا رسول الله أحرام هو؟ فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بذنوب من ماء زمزم فصبه فيه، فشرّب ثم قال: " إذا اغتلمت عليكم الأنبذة، فاكسروها بالماء ". لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح، والله أعلم. ٤٦٥٢ - ثنا أبو العباس الأثرم محمد بن أحمد بن المقرئ، نا الحسن بن داود بن مهران المؤدب، ونا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، نا محمد بن عبد الله بن يزيد المشرق قالوا: نا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري عن منصور عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبيذ حلال هو أو حرام؟ قال: " حلال ". عبد العزيز بن أبان، متروك الحديث. ٤٦٥٣ - حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصيدلي، نا علي بن حرب، نا أبو عاصم، عن عمران بن داود، عن خالد بن دينار، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر، فجلده ". ٤٦٥٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن الوليد البصري، نا أبو عاصم،

نا أبو العوام القطان، حدثني عمرو بن دينار، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر من نبيذ فجلده " كذا قال البصري.

٤٦٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا نصر بن داود بن طوق، نا أبو عبيد، نا يحيى بن سعيد القطان قال: قال سليمان التيمي: " ما في شربة من نبيذ ما ينبغي لمؤمن أن يغرر فيها بدينه ". قال أبو عبيد: فحدثت به أبا النضر هاشم بن القاسم فأعجبه، فاستعادنيه بعد سنة.

باب اتخاذ الخل من الخمر

١ - ٦

٤٦٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب الدورقي، نا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس قال: جاء أبو طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني اشتريت لأيتام في حجري خمرا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أهرق الخمر، وكسر الدنان "، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات.

٤٦٥٧ - حدثنا محمد بن السري بن عثمان التمار، نا محمد بن عبد الملك القزاز، نا أبو النضر هاشم بن القاسم، نا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه أن رجلا يقال له سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها

للدواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنها داء، وليست بدواء ".

٤٦٥٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتخذ خلا؟ قال: " لا ".

٤٦٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب، نا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي عن يحيى بن عباد، عن أس أن يتيما كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمرا، فلما

حُرمت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا؟ قال: " لا ".  
٤٦٦٠ - حدثنا علي بن محمد المصري، نا عمرو بن خالد، نا أبي، نا موسى بن  
أعين،

عن ليث، عن يحيى بن عباد، عن أنس بن مالك قال: حدثني أبو طلحة عم أنس بن  
مالك أنه كان

عنده مال ليتامى، فاشترى به خمرا، قال: فنزل تحريم الخمر قال: " وما خمرنا يومئذ  
إلا من التمر،

قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إنه كان عندي مال يتيم، فاشترت به  
خمرا قبل أن تحرم الخمر،

فأمرني أكسر الدنان وأهريقه، فأتيته ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني أن أكسر الدنان  
وأهريقه ".

٤٦٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم، نا محمد  
بن

عيسى بن الطباع، نا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة رضي  
الله عنها

قالت: كانت لنا شاة فماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما فعلت شاتكم؟"  
قلنا: ماتت، قال: " أفلا انتفعتم

بإهابها "، قلنا: إنها ميتة، قال: " يحل دباغها، كما يحل خل التمر ".

تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعد أحاديث عدة  
لا

يتابع عليها.

٢ - باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ١ - ١٠٧

٤٦٦٢ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا  
عمر

ابن محمد أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إنا نقسم التمرة والتمرتين،  
فبينما نحن

على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة، فأقطع الناس منع ما شاءوا من شحم ولحم  
وهو مثل

الضرب، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال  
لهم: " أمعكم منه شيء؟ ".



٤٦٦٣ - قال: وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع قال: لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه، فقال: " هل معكم منه شيء؟ " فقالوا: نعم، فأعطوه منه فأكله.

٤٦٦٤ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا المعتمر، نا إبراهيم بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر، قال: آكل ما طفا على الماء؟

قال: إن طافيه ميتة، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن ماءه طهر، وميته حل " .

٤٦٦٥ - نا عبد الله بن أحمد بن ثابت، نا سعدان بن نصر، نا فهير بن زياد، عن إبراهيم

ابن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن سرجس و كان شيخا قديما قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم " .

٤٦٦٦ - حدثني عثمان بن عبد ربه، نا عبد الله بن روح، نا شبابة، نا حمزة، عن عمرو

ابن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من دابة في البحر إلا قد ذكاهها الله لبني آدم " .

٣٦٦٧ - حدثنا عثمان بن أحمد، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا طلحة بن عمرو، عن عمرو بن دينار قال: " بلغني أن الله ذبح ما في البحر لبني آدم " .

٤٦٦٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ويوسف بن يعقوب الأزرق وابن الربيع وابن مخلد

قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن

كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كلوا ما حسر عنه البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه

ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه " تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وعبد العزيز ضعيف، لا

يحتج به.

٤٦٦٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي بمصر، نا أبو

أحمد الزبيري، نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا طفا فلا تأكله،

(180)

وإذا جزر عنه فكله، وما كان على حافيته فكله ".  
لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعدنيان، وعبد الرزاق ومؤمل وأبو  
عاصم وغيرهم عن الثوري روهه موقوفا، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السخيتاني  
وعبيد الله بن

عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفا، وروى عن  
إسماعيل بن أمية

عن أبي الزبير وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعا، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن  
سليم عن

إسماعيل بن أمية، ووقفه غيره.

٤٦٧٠ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أبو داود السجستاني، نا أحمد بن عبدة، نا يحيى

بن

سليم نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: " ما ألقى البحر أو

جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا لا تأكلوه " رواه غيره موقوفا.

٤٦٧١ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد بن جميل، نا المعافى بن عمران، نا  
إسماعيل بن عياش، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمعه يقول: " ما  
ألقى

البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله " موقوف، هو  
الصحيح.

٤٦٧٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا ابن

نمير،

نا عبید الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أنه كان يقول: " ما ضرب به البحر أو  
جزر عنه أو

صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل ".

٤٦٧٣ - نا عبد الغافر بن سلامة، نا يزداد، نا المعافى بن عمران، نا إسماعيل، حدثني  
عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه موقوفا،

٤٦٧٤ - حدثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن أحمد بن النضر، نا موسى بن داود، نا  
حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال

سمعت أبا بكر

الصديق يقول: " ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم ".

٤٦٧٥ - حدثنا الحسين بن القاسم الكوكبي، نا خالد بن سليمان الصدفي، نا أبو عاصم،  
عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن شريح وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم ".  
٤٦٧٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا عبد  
الرحمن بن  
مهدي قال: ونا يوسف بن سعيد، نا أبو نعيم قالوا: نا سفيان، عن عبد الملك بن أبي  
بشير، عن  
عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: " السمكة الطافية حلال  
لمن أراد  
أكلها ".  
٤٦٧٧ - حدثنا محمد بن نوح، نا هارون بن إسحاق، نا وكيع، عن سفيان بهذا،  
قال:  
" السمكة الطافية على الماء حلال ".  
٤٦٧٨ - حدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا عباد بن يعقوب، نا شريك، عن ابن أبي  
بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: " إن الله تعالى ذبح لكم  
ما في  
البحر فكلوه كله فإنه ذكي ".  
٤٦٧٩ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن أبي طالب، نا عبد الوهاب، نا  
شعبة، عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد علي ابن عباس  
قال: " أشهد  
على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء ".  
٤٦٨٠ - حدثنا أبو علي المالكي، نا بشير بن آدم، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، نا  
سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال:  
السمك ذكي  
كله ".  
٤٦٨١ - نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبيد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام،  
حدثني أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: " الحوت ذكي  
كله،

والجراد ذكي كله " .

٤٦٨٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، عن محمد بن عمرو، نا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه

متاعا

لكم وللسيارة) وطعامه ما لفظ.

٤٦٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا يحيى بن أيوب، نا خلف بن خليفة،

عن حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: (أحل لكم صيد البحر

وطعامه)، ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر.

٤٦٨٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يزيد بن سنان، نا عبد الصمد، نا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة

طافية على الماء، فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: " فكلوها وارفعوا نصيبي

منها "، وكان صائما.

٤٦٨٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا علي بن سهل، نا عفان. ح قال: ونا أحمد بن يوسف السلمى، نا حجاج قال: نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية أن

أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية، فسألوا عنها أبا طلحة فقال: " اهدوها إلي " .  
٤٦٨٦ - حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه المروزي وعلي بن الفضل بن طاهر قالوا:

نا

معمر بن محمد بن معمر البلخي، نا عصام بن يوسف، نا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن

عمر، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنين: " ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم

يشعر " قال عبيد الله ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه، حتى يخرج الدم من جوفه.

٤٦٨٧ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عبد الرحمن بن زيد بن

أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ح ونا محمد بن مخلد نا إبراهيم بن محمد العتيق.

نا مطرف، نا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أحل لنا من الدم دمان، ومن الميتة ميتتان، من الميتة الحوت والجراد، ومن الدم الكبد والطحال " لفظ مطرف.

٤٦٨٨ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا ابن ياسين، نا بندار، نا يحيى القطان، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا، قال: " إن شئتم فكلوه ".

٤٦٨٩ - حدثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى وموسى بن جعفر بن قرين قالوا: نا الحسين

ابن الحكم الجيري، نا إسماعيل بن أبان، نا صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل الجنين في بطن أمه " وقال أبو الأسود: في بطن الناقة.

٤٦٩٠ - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا علي بن مسلم، نا أبو يوسف القاضي، نا مجالد

ابن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الجزور والبقرة يوجد

في بطنها الجنين، فقال: " إذا سميتم على الذبيحة، فذكاته ذكاة أمه ".

٤٦٩١ - حدثنا أبو الحسين عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل،

قالوا: نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال:

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أحدنا ينحر الناقة، أو يذبح البقرة، أو الشاة، فيجد في بطنها جنينا

فيأكله، أو يلقيه؟ قال: فقال: " كلوه إن شئتم، إن ذكاته ذكاة أمه ".

٤٦٩٢ - حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي الإمام من أصله، نا حنبل بن إسحاق،

نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، نا أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل، عن يونس بن أبي

إسحاق، عن أبي الوداك جبير بن نوف، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ذكاة الجنين ذكاة أمه ".



(۱۸۴)

٤٦٩٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، نا أحمد بن الحجاج بن الصلت،  
نا الحسن بن بشر بن سلم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،  
عن عبد الله قال: - أراه رفعه قال: " ذكاة الجنين ذكاة أمه ".

٤٦٩٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن بزار، حدثني أبي،  
حدثني  
عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال في الجنين:  
" ذكاته ذكاة أمه ".

٤٦٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن منبه، نا محرز  
بن  
هشام، نا موسى بن عثمان الكندي، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال  
رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: " ذكاة الجنين ذكاة أمه ".

٤٦٩٦ - وعن أبي إسحاق عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: " ذكاة  
الجنين ذكاة أمه ".

٤٦٩٧ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن سعيد بن صخر، نا حبان بن هلال،  
انا  
أبان بن يزيد، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، حدثني أبو سلمة وسليما  
بن يسار أنه  
بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن  
يستأني ذلك ".

٤٦٩٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا  
عبد  
الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، عن ابن شهاب، عن  
سعيد بن  
المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا ".

٤٦٩٩ - قال عيسى وأخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:



" ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين: أحدهما عنه وعن أهل بيته،  
والآخر عن من لم يضح من  
أمتة "

٤٧٠٠ - حدثنا أبو بكر النيسابوري وأبو روق الهزاني قالا: نا يزيد بن سنان، نا يحيى  
بن

كثير بن درهم، نا شعبة، عن مالك، بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن  
المسيب، عن  
أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل عشر ذي الحجة، فأراد  
أحدكم أن يضحى، فليمسك  
عن شعره وأظفاره "

٤٧٠١ - حدثنا أبي رحمه الله، نا محمد بن حرب، نا أبو كامل، نا الحارث بن  
نبهان، نا

عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "  
محي ذبح الأضاحي كل

ذبح كان قبله "، وذكر صوم رمضان، والزكاة، والغسل من الجنابة، بمثل ذلك.  
٤٧٠٢ - نا محمد بن يوسف بن سليمان الخلال، نا الهيثم بن سهل، نا المسيب بن  
شريك،

نا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " نسخ الأضحى  
كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة  
"

خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك، وكلاهما ضعيفان، والمسيب  
بن  
شريك متروك.

٤٧٠٣ - نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا محمد بن تمام بن صالح  
النهراني

بحمص، نا المسيب بن واضح، نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن  
الشعبي، عن

مسروق، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نسخت  
الزكاة كل صدقة في

القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت  
الأضاحي كل ذبح "

عقبة بن يقظان متروك أيضا.



(۱۸۶)

٤٧٠٤ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وعبد الله بن عياش وسعيد بن أبي أيوب أن عياش بن عياش حدثهم، عن عيسى

ابن هلال الصدفي حدثهم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال، له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله لهذه الأمة"، فقال الرجل: فإن لم أجد إلا منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم أذبحها؟ قال: "لا ولكن قلم أظفارك، وقص شاربك، وأحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله".

٤٧٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان، نا شعيب بن أيوب، نا عثمان بن عبد الرحمن الحراني، نا يحيى بن أبي أنيسة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت بالنحر وليس بواجب".  
٤٧٠٦ - نا أبو العباس بن عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، نا الحنيني، نا أبو غسان، نا

قيس، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الأضحى، ولم تؤمروا بها".  
قال وحدثنا الحنيني نا أبو نعيم نا الحسن بن صالح عن جابر مثله: "كتب علي الأضحى".

٤٧٠٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا محمد بن ربيعة،

نا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحية في يوم عيد".

٤٧٠٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو بكر بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد،

عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، نا أبي عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو قال: "نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة".



(187)

٤٧٠٩ - حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، نا سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: " ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ".

٤٧١٠ - حدثنا ابن مبشر نا أحمد بن سنان، نا عقوب بن محمد الزهري، نا رفاعة بن هرير، نا أبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أستدين وأضحى، قال: " نعم فإنه دين مقضي " هذا إسناد ضعيف.

وهير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ولم يسمع من عائشة، ولم يدركها. ٤٧١١ - حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور بن سيار، نا محمد بن بكير الحضرمي، نا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى

عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيام التشريق كلها ذبح ".

٤٧١٢ - نا جعفر بن نصير، نا ابن رشد بن زهير بن عباد، نا سويد بن عبد العزيز مثله.

٤٧١٣ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة،

نا أبو معيد، عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل أيام التشريق ذبح ".

٤٧١٤ - حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول، نا عبد الرحمن بن يونس السراج،

نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده

عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن، ثم قال: " اللهم إن هذا عني، وعن من لم يضح من أمتي ".

٤٧١٥ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن إسحاق، نا يحيى بن عبد الله بن بكير،

نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب يعني ابن عبد الله بن

حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما صلى

وقضى خطبته، نزل عن منبره، فأتى بكبشه، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: " بسم الله،

والله أكبر، هذا عني وعن من لم يضح من أمتي ".

٤٧١٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول، نا أبي، نا أبو سحيم المبارك بن سحيم، نا

عبد العزيز بن صهيب، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه ضحى بكبشين أملحين: أحدهما عن زمته، والآخر عنه وعن أهل بيته ".

٤٧١٧ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات، نا محمد بن حبان، نا عمرو ابن الحصين نا ابن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ".

٤٧١٨ - نا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، عن

عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فانتبهنا إلى القبر، قال: فرأيت يوصي الحافر، قال: " أوسع من قبل رأسه، أوسع من قبل رجليه "،

فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك وأصحابك، قال: فأتاها، فلما

جلس القوم أتى بالطعام، فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده، ووضع القوم، فبينما هو يأكل إذ كف يده قال: وقد

كنا جلسنا بمجالس الغلمان من آبائهم قال: فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلوك أكلته فجعل الرجل يضرب  
يد ابنه حتى يرمي العرق من يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أجد لحم  
شاة أخذت بغير إذن أهلها"،  
قال: فأرسلت المرأة يا رسول الله إني كنت أرسلت إلى البقيع أطلب شاة، فلم أصب،  
فبلغني أن

جارا لي اشترى شاة، فأرسلت إليه فنهى، فلم نقدر عليه، فبعثت بها امرأته، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " اطعموها الأسارى "

٤٧١٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، وحدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد قال: نا

يوسف بن موسى نا جرير، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من مزينة قال:

صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي

معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال: فلم يأكلوا، حتى رأوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد أكل قد أكل، فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمته رمى بها، ثم قال: " إني لأجد طعم لحم شاة ذبحت

بغير إذن صاحبها " فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيرا منها لم يغبر

علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها، وأمر بالطعام للأسارى.

٤٧٢٠ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: حدثني رجل من الأنصار قال:

خرجت

مع أبي وأنا غلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه، وقال فيه قالت: فبعثت إلى أخي عامر بن أبي

وقاص وقد اشترى شاة من البقيع، فلم يكن أخي ثم، فدفعت أهله الشاة إلي.

٤٧٢١ - حدثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد قال: قلت لأبي حنيفة، من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال

الرجل بغير

إذنه إنه يتصدق بالربح؟ قال: " أخذته من حديث عاصم بن كليب "

٤٧٢٢ - نا أبو حامد الحضرمي، نا بندار، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا معاوية بن صالح،

حدثني الحسن بن جابر، عن المقدم بن معدي كرب قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك الرجل يتكئ على أريكته، يحدث بحدثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله،

فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما كان فيه حراما حرماناه، وإن ما حرم رسول الله



صلى الله عليه وسلم كما حرم الله ".  
٤٧٢٣ - حدثنا محمد بن سليمان النعماني، نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ، نا بقية، نا  
الزيدي عن مروان بن رؤبة، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام بن  
معدى

كرب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك  
شبعان على أريكته يقول بيننا  
وبينكم الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمانه، وإنه  
ليس كذلك، لا  
يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا  
أن يستغنى عنها،  
وأما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يغضبهم بمثل قراه".

٤٧٢٤ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، نا محمد بن عمر الواقدي، نا  
ثور

ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن  
خالد بن الوليد

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل، والبغال،  
والحمر، وكل ذي ناب من  
السبع، أو مخلب من الطير".

٤٧٢٥ - نا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، نا يحيى بن عثمان الحمصي، نا بقية بن  
الوليد،

نا ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد  
قال:

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل، والبغال، والحمر، وكل ذي  
ناب من السباع".

٤٧٢٦ - نا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن  
يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا حديث ضعيف، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم  
بعد فتح  
خيبر.

٤٧٢٧ - حدثنا عبد الغافر بن سلامة، نا يحيى بن عثمان، نا محمد بن حمير، حدثني  
ثور

ابن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم، أنه سمع جده المقدم يقول: أقمت أنا  
وبضعة عشر رجلا

من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاما، وقد ربطوا بردونة ليدبحوها، فأتيت خالد بن  
الوليد فأعلمته

الذي كان منا في أمر البردونة، فقال: لو ذبحوها لسؤتك، ثم قال: " حرم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

أموال المعاهدين، وحرر الإنس، وخیلها، وبغالها، ثم أمر بمدین من طعام، الشك من

يحيى  
وقال: إذا أتتنا سرية فاطلعا " لم يذكر أباه.

(١٩١)

٤٧٢٨ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا يوسف بن موسى، نا عمر بن هارون البلخي، نا ثور بن يزيد، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد بن الوليد قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الإنسي، وعن خيلها وبغالها "، لم يذكر في إسناده صالحا، وهذا إسناد مضطرب،

وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر.

٤٧٢٩ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم، نا بندار، نا عبد الرحمن، نا

إسرائيل عن مجزأة بن زاهر، عن أبيه قال: وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، " أنه اشتكى فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها، فكره ذلك ".  
٤٧٣٠ - حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا

محمد

ابن عبد الوهاب، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: " كنا نأكل لحوم الخيل "، قلت: البغال، قال: لا.

٤٧٣١ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن حكيم أبو سعيد، نا كثير بن هشام، نا

فرات بن سليمان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر " أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل "، وزعم أن عطاء نهى عن البغال والحمير.

٤٧٣٢ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا محمد بن بكير الحضرمي،

نا شريك، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: " سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا نأكل لحوم الخيل وأشرب ألبانها ".  
٤٧٣٣ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا سويد بن عمرو، عن

حماد

ابن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: " أكلنا يوم خيبر الخيل، والبغال والحمير، فنهانا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل ".  
.



٤٧٣٤ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا أبو كريب، نا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قال: " أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر ".

٤٧٣٥ - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن وعبد بن

سليمان، عن محمد بن إسحاق عن سلام بن كركرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: " نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأذن لنا في لحم الفرس ".

٤٧٣٦ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، نا جدي، نا شبابة، نا المغيرة بن

مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأكل لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر ".

٤٧٣٧ - حدثنا جعفر بن نصير، نا محمد بن عبد الله بن سليمان، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمر بن عبيد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: " نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن يؤكل ".

٤٧٣٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، نا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، حدثني فاطمة بنت المنذر، عن أسماء قالت: " ذبحنا فرسا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا منه ".

٤٧٣٩ - حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا حاجب بن سليمان، نا مؤمل، نا سفيان ووهيب

ابن خالد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بن أبي بكر قالت: " كان لنا فرس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت، فذبحناها فأكلناها ".

٤٧٤٠ - نا أبو بكر، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة، عن أسماء قالت: " انحرفنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ".

٤٧٤١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، نا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، نا أبو

مروان هشام بن خالد، نا أبو خليلد عتبة بن حماد المقرى، نا ابن ثوبان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: " ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا نحن وأهل بيته "

٤٧٤٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبد الرزاق،

عن عمر بن زيد من أهل صنعاء، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: " نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة، وأكل ثمنها "

٤٧٤٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس، نا علي بن داود، نا محمد بن عبد

العزير الرملي، نا الشيباني عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن يزيد بن عياض، عن عبد المجيد بن

سهل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عائشة قالت: " أهدي إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة، فخبأ لي منها العجز، فلما قمت أطعمني "

٤٧٤٤ - حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله، نا بكر بن سهل، نا شعيب بن

يحيى، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والودك، قال: " اطرحوا ما حولها إن كان جامدا، وإن كان مائعا فانتفعوا به، ولا تأكلوا "

٤٧٤٥ - حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري، نا محمد بن أحمد بن راشد الأصبهاني، نا محمد بن عبد الرحيم البرقي، نا عمرو بن سلمة، عن سعيد بن بشير، عن أبي

هارون، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال:

" استصبحوا به، ولا تأكلوه " ونحو ذلك، رواه الثوري عن أبي هارون موقوفا على أبي سعيد "

٤٧٤٦ - نا عبد الله بن أبي داود، نا يونس بن حبيب وأسد بن عاصم الأصبهاني قالوا: نا



الحسين بن حفص، نا سفيان الثوري، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد أنه قال في  
الفأرة تقع  
في السمن أو الزيت، فقال: " استنفعوا به، ولا تأكلوه ".

٤٧٤٧ - حدثنا أبو القاسم بن منيع، نا علي بن الجعد، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة " .

٤٧٤٨ - حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة " .

٤٧٤٩ - حدثنا عمر بن أحمد المروزي، نا سعيد بن مسعود، نا عبيد الله بن موسى، نا

أبو حنيفة، عن أبي فروة. ح ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي يعرف بابن

الهرش، قال: وجدت في كتاب جدي نا محمد بن الحسن نا أبو حنيفة، نا أبو فروة، عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت مع حذيفة على دهقان، فأتانا بطعام، فطعمنا، فدعا حذيفة بشراب

فأتاه بشراب في إناء من فضة، فأخذ الإناء فضرب به وجهه، فساء بالذي صنع به، فقال: هل

تدرون لم صنعت هذا؟ قلنا: لا، قال: نزلنا به في العام الماضي، فأتاني بشراب فيه، فأخبرته " أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيهما، ولا نلبس الحرير ولا الديباج،

فإنهما للمشركين في الدنيا، وهما لنا في الآخرة " .

٤٧٥٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حيدرة حيدون بن عبد الله، نا يحيى بن إسحاق، نا جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

حذيفة. قال ونا يحيى بن إسحاق، نا حماد بن سلمة، عن حماد، عن مجاهد، عن ابن أبي

ليلى، عن حذيفة وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

" لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فيهما " .

٤٧٥١ - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، نا الحسن بن أبي الربيع، نا وهب بن جرير بن حازم، نا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح يحدث، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي أن حذيفة

استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فأخذه فرماه به، وقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيهما، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه ".  
٤٧٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدم، نا يزيد بن

زريع، نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة، فقال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال: " إن كانت لك كلاب

مكلبة، فكل مما أمسكن عليك ذكي وغير ذكي "، قال: وإن أكل منه؟ قال: " وإن أكل منه "، قال:

يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: " كل ما ردت عليك قوسك "، قال: ذكي وغير ذكي؟،

قال: " ذكي وغير ذكي "، قال: وإن تغيب عني؟ قال: " وإن تغيب عنك ما لم تضل أو تجد فيه

أثرا غير سهمك "، قال: يا رسول الله أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: " اغسلها، ثم كل فيها ".

٤٧٥٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ومحمد بن أحمد بن هارون العسكري والحسن بن

أحمد بن الربيع الأنماطي قالوا: انا الحسن بن عرفة، نا عباد بن عباد المهلبي، عن عاصم الأحول،

عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أرمي بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا

بعد يوم أو يومين، فقال: إذا قدرت عليه، وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت فيه

أثر غير رميتك، فلا تأكله، أو قال لا تطعمه، فإنك لا تدري أنت فعلته، أو غيرك، وإذا أرسلت كلبك

فأخذ فأدر كته فذكه، وإن وجدته قد أخذ ولم يأكل شيئا منه فكله، وإن وجدته قد قتله فأكل منه، فلا

تأكل منه شيئا، أو قال: لا تأكله، وإنما أمسك على نفسه " قال عدي: فإني أرسل كلابي، وأذكر أسم

الله، فتختلط بكلاب غيري، فيأخذن الصيد فيقتلنه، قال: " لا تأكله فإنك لا تدري

أكلابك منه قتلته،  
أو كلاب غيرك "

٤٧٥٤ - حدثنا محمد بن مخلد ويعقوب بن إبراهيم البزاز قالوا: نا الحسن بن عرفة، نا عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال:

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد، قال: " إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكله، إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتله، أم سهمك "

٤٧٥٥ - حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن الحسن الحراني، نا شاذان، نا شريك، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة وأبي الزبير، عن سليمان اليشكري، عن جابر قال: " نهى

عن ذبيحة المجوسي، وصيد كلبه و طائرته "

٤٧٥٦ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس، عن الخشني، قال: قلت: يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نخالط المشركين، وليس لنا قدور ولا آنية غير آنتهم، قال: فقال: " استغنوا عنها

ما استطعتم، فإن لم تجدوا فارحضوها بالماء، فإن الماء طهورها، ثم اطبخوا فيها ".  
٤٧٥٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال " إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا فأدر كته، فكله ما لم ينتن "

٤٧٥٨ - حدثنا عبد الباقي بن قانع، نا محمد بن نوح العسكري، نا يحيى بن يزيد الأهوازي، نا أبو هشام الأهوازي. ح ونا علي بن عبد الله بن الفضل بمصر، نا عبد الله بن أحمد بن

موسى، نا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازي، قالوا: نا أبو همام الأهوازي محمد بن

الزبيرقان، عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة قال سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن

يسمي الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اسم الله على كل مسلم ". مروان بن سالم ضعيف وقال ابن قانع، اسم الله على فم كل مسلم.

٤٧٥٩ - حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس الوراق قالوا:

نا عبد الله بن أحمد بن ميسرة قال: نا أبو جابر، نا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المسلم

يذبح وينسى التسمية قال: لا بأس به.



قال: ونا شعبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، حدثني عيين، عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، قوله عيين يعني به عكرمة.

٤٧٦٠ - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، نا محمد بن بكر بن خالد، نا سفيان بن عيينة،

عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عيين، عن ابن عباس قال: " إذا ذبح المسلم، فلم يذكر

اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسماً من أسماء الله ."

٤٧٦١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، نا طلق بن غنام،

نا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن عبد الله بن الخليل، عن علي رضي الله عنه قال: " لا

بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهى عن ذبائهم ."

٤٧٦٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو حاتم الرازي، نا محمد بن يزيد، نا معقل،

عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي

أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله، ثم ليأكل ."

٤٧٦٣ - حدثنا ابن مبشر، نا أبو الأشعث، نا محمد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتونا

باللحم لا ندري

أذكروا الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سموا عليه وكلوا ."

٧٤٦٤ - حدثنا أبو العباس عبد الله بن جعفر بن خشيش، نا يوسف بن موسى القطان، نا

هاشم بن عبد الواحد الجشاش، نا يزيد بن عبد العزيز بن سياه، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر

الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت، عن عمه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر

على قوم، ووجد عندهم رجلاً مجنوناً، فرقاه، بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطى مائة شاة، قال:

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: " هل قلت إلا هذا ؟" قال: لا قال: " خذها، فلعمري من أكل

برقية باطل، فلقد أكلته برقية حق ."



(۱۹۸)

٤٧٦٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، حدثني خارجة بن الصلت التميمي أن عمه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

نحوه، وقال فيه: "كلها بسم الله، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق".

٤٧٦٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا محمد بن عبيد، نا زكريا، عن عامر نحو ذلك.

٤٧٦٧ - نا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا وهب بن جرير، نا شعبة عن عبد الله بن أبي

السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه قال: أقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر

نحوه إلا أنه قال: فأعطونا جعلاً، فقلت: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته، فقال: "كل" ثم ذكر نحوه.

٤٧٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط، نا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي، أنا إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن نهشل الخراساني، عن الضحاك بن مزاحم أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشامي وعمرو بن دينار المكي

وطاوس اليماني، فاجتمعوا في مسجد الخيف، فارتفعت أصواتهم، وكثر لغطهم في القدر، فقال

طاوس وكان فيهم مرضياً: انصتوا حتى أخبركم ما سمعت من أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها،

ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها"

نقول ما قال ربنا ونبينا صلى الله عليه وسلم الأمور بيد الله، من عند الله مصدرها، وإليه مرجعها، ليس إلى العباد فيها

تفويض ولا مشيئة، فقاموا وهم راضون بقول طاوس. آخر كتاب السنن

كتاب السبق بين الخيل  
وما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو زيادة في الكتاب  
٢٢ - ١

٤٧٦٩ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا أحمد بن محمد بن

حنبل رحمه الله، نا عقبه بن خالد السكوني، نا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل، وفضل القرع في الغاية ".

٤٧٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو كامل الجحدري، نا سليم بن أخضر، نا عبيد الله بن عمر. ح ونا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبيد الله العنبري، نا المعتمر،

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمير الخيل، وسابق بينها "،  
وقال المعتمر: كان يضمير ويسابق.

٤٧٧١ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان القطان، حدثني يحيى بن سعيد. ح ونا علي بن عبد الله بن مبشر ويعقوب بن محمد بن عبد الوهاب قالوا: نا حفص بن

عمرو. ح ونا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا عمر بن شبة قالوا: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد

الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة منها

من

الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمير من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ".

٤٧٧٢ - حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عثمان بن كرامة. ح ونا علي بن عبد

الله بن مبشر، نا تميم بن المنتصر قالوا: نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر قال: " ضمير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل، وكان يرسل التي ضميرت من الحفياء إلى ثنية الوداع،

والتي لم تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ".  
٤٧٧٣ - حدثنا يحيى بن صاعد، نا أبو عبيد المخزومي سعيد بن عبد الرحمن، نا عبد  
الله

ابن الوليد العدني، عن الثوري. ح ونا الحسين بن إسماعيل، نا هارون بن إسحاق، نا  
محمد بن

عبد الوهاب، عن سفيان. ح ونا ابن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا يزيد بن أبي حكيم  
وأبو

حذيفة قالوا: نا سفين. ح ونا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، نا أبو  
مسعود، نا أبو

عامر، نا سفيان. ح ونا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا  
محمد بن

يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "  
أجرى النبي

صلى الله عليه وسلم المضمرة من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم  
تضر من ثنية الوداع إلى مسجد بني

زريق " قال: فوثب بي الجدار، قال سفيان: ما بين ثنية الوداع إلى الحفيا خمسة أميال  
أو ستة، وما

بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل، هذا لفظ حديث عبد الله بن الوليد العدني  
عن الثوري،

وقال هارون بن إسحاق في حديثه: إلى مسجد بني زريق، وذكروا أنها ستة أمسال،  
وقال الرمادي

عن أبي حذيفة قال سفيان: ما بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال، وما بين مسجد  
بني زريق إلى

ثنية الوداع ميل، وقال أبو مسعود في حديثه. وأجرى ما لم تضر من الثنية العليا إلى  
مسجد بني

زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى.

٤٧٧٤ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا داود بن رشيد، نا ابن  
عليه، نا أيوب، عن ابن نافع، عن نافع عن ابن عمر قال: " سبق رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين الخيل،

فأرسل ما ضم منها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضم منها من ثنية  
الوداع إلى مسجد بني

زريق "، قال عبد الله: وكنت فارسا يومئذ، فسبقت الناس، وطففت بي الفرس مسجد  
بني زريق،

تفرد به إسماعيل ابن عليّة عن أيوب عن ابن نافع عن أبيه.  
٤٧٧٥ - حدثنا أبو محمد بن صاعد، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا حاتم  
بن  
وردان، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين  
الخييل، فجعل غاية المضمرة  
من مكان كذا إلى ثنية الوداع، وجعل غاية التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد  
بني زريق "، قال

عبد الله: فجئت سابقا، فطففت بي الفرس حائط المسجد، وكان قصيرا ".  
٤٧٧٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، نا أبو مصعب، عن مالك. ح ونا  
الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن إسماعيل، نا مالك. ح ونا أبو روق أحمد بن محمد  
بن بكر، نا

محمد ابن محمد بن خلاد، نا معن بن عيسى، نا مالك. ح ونا الحسين بن محمد بن  
شعيب البزاز،

نا الربيع ابن سليمان، نا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وحدثنا أبو علي محمد بن  
سليمان

المالكي، نا بندار نا بشر بن عمر، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر " أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سابق بين

الخيال التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم  
تضم من الثنية

إلى مسجد بني زريق، وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها " ألفاظهم متقاربة، إلا أن  
بشير بن عمر

قال سبق، في الموضوعين.

٤٧٧٧ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا  
محمد

ابن سليمان بن مسمول، نا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله  
قال:

" سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وكنت على فرس منها فقال: لا تزال  
تبضعه أي لا تزال تضربه "

٣٧٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يزيد بن هارون، نا  
سعيد

ابن زيد، نا الزبير بن حريث، نا أبو البيد لمارة بن زبار قال: أرسلت الخيل من  
الحجاج، والحكم بن

أيوب على البصرة، فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك،  
فسألناه أكانوا

يراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فملنا إليه وهو في قصره  
بالزاوية، فقلنا: يا أبا حمزة أكنتم

تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يراهن؟ قال: " نعم، والله لقد راهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال له سبخة فجاءت سابقة، فبهش  
لذلك وأعجبه "

٤٧٧٩ - حدثنا ابن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا عفان بن مسلم، نا سعيد بن زيد  
حدثني  
الزبير بن حريث، عن أبي ليلى فذكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
نحو حديث يزيد.

٤٧٨٠ - حدثنا أبو الحسين بن محمد بن نوح الجنديسابوري وأبو بكر الأزرق

يوسف بن

يعقوب بن إسحاق بن بهلول قالوا: نا حميد بن الربيع، نا معن بن عيسى، نا مالك بن أنس، عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى لا

تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل فسابقها، فسبقها، فوجد الناس من

ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " إن الناس لم يرفعوا شيئاً

من هذه الدنيا إلا وضعه الله عز وجل "

٤٧٨١ - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا: نا

إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله، نا معن بن عيسى، نا مالك، عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: " كانت القصوى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفع في سباق إلا

سبقت "

٤٧٨٢ - حدثنا عبد العزيز بن الوثاق، نا القاسم، بن زكريا، نا عبد الله بن جعفر بن

يحيى

البرمكي، نا معن نا مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كانت القصوى

لا تسبق، فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال: يا رسول الله

سبقت العضاء، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه "

٤٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي قالوا: نا

إسماعيل بن

إسحاق، نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن

العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق كلما دفعت في سباق، فدفعت يوماً في إبل فسبقت،

فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع



شئ وضعه الله ".  
٤٧٨٤ - حدثنا الحسن بن الخضر بمصر، نا أبو عبد الرحمن النسائي، نا عمرو بن  
عثمان

ابن سعيد، نا بقية، حدثني شعبة، حدثني حميد الطويل، عن أنس قال: سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فسبته، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقبل له في ذلك، فقال: " حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه ".

٤٧٨٥ - حدثنا أبو العباس العسكري عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد، نا إبراهيم بن إسحاق السراج. ح ونا أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار وأبو عبد الله محمد بن العباس

ابن مهران قالوا: نا إبراهيم بن إسحاق السراج النيسابوري، نا محمد بن الواسطي، نا حماد بن

سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن استعمله فليس منا ". وقال ابن مهران: " ومن

انتهب فليس منا " تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة، ولم يكتبه إلا من حديث إبراهيم السراج عنه.

٤٧٨٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا جعفر بن محمد بن الفضل الراسبي، نا ابن

أبي أويس، نا كثير المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب، و لا يبيع حاضر لباد ".

قال ابن الفضل: فسر لنا ابن أبي أويس قال: الجلب: يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان، ليحرز السبقة، والجنب: أن يكون الفرس به اعتراض جنوب، فيعترض له الرجل بفرسه يقومه، فيحرز الغاية.

٤٧٨٧ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بكر ودعلج بن أحمد قالوا: نا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا جلب ولا جنب " قال: الجلب في شيئين يكون في

سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل فرسه فيركب خلفه، ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة

للفرس على الجري، فنهى عن ذلك، والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق فينزل موضعا،

ثم يرسل إلى المياه، فيجلب أغنام تلك المياه عليه، فيصدقها هناك، فنهى عن ذلك، ولكن يقدم

عليهم على مياههم، وبأفئيتهم فيصدقهم، وأما الجنب فأن يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا

عريا ليس عليه أحد، فإذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى فسبق عليه، لأنه أقل إعياء أو كلالا

من الذي عليه الراكب.

٤٧٨٨ - حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البزاز، نا علي بن مسلم، نا محمد بن يزيد

الواسطي، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: " لا عتيرة ولا فرع في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب " فقال الزهري: والعتيرة ذبح كان

لمضر في الجاهلية.

٤٧٨٩ - وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم:

" من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو

يؤمن أن يسبق، فإن ذلك هو القمار "

٤٧٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى قال:

سمعت محمد بن صدران السلمى يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المرائى، نا عوف، عن الحسن

أو خلاص، عن علي عليه السلام شك ابن ميمون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعلي: " يا علي قد جعلت

إليك هذه السبقة بين الناس "، فخرج علي رضي الله عنه، فدعا سراقا بن مالك فقال: يا سراقا إني

قد جعلت إليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك،

فإذا أتيت الميطان، قال أبو  
عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية، فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل من مصلح  
للجام، أو حامل  
لغلام، أو طارح لجل فإذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه  
من شاء من

خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف  
الخط، طرفه  
بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين  
على صاحبه  
بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين،  
فإذا قرنتم  
ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام  
آخر الكتاب، والحمد لله وحده  
وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا  
فيه